وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 –سكيكدة–

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

# التمويل البنكي للمؤسسات الاقتصادية في الجزائر
# دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
# –فرع سكيكدة–

مذكرة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر أكاديمي تخصص اقتصاد مالي وبنكي

**إعداد الطالبة:**

**صبيحي حليمة**

**إشراف الدكتورة:**

**بلعايش ميادة**

**لجنة المناقشة :**

| اسم ولقب الأستاذ | الصفة | الرتبة | الجامعة الأصلية |
|---|---|---|---|
| ذ . علية ضياف | رئيسا | أستاذ محاضر –ب– | جامعة20أوت1955 سكيكدة |
| ذ. . ميادة بلعايش | مقررا | أستاذ محاضر –ب– | جامعة20أوت1955 سكيكدة |
| أ . عبد الحفيظ لقوي | مناقشا | أستاذ محاضر –ب – | جامعة20أوت1955 سكيكدة |

السنة الجامعية:2016–2017

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**ملخص**

إن التمويل الداخلي للمؤسسات الاقتصادية بصفة عامة لا يكفي لتغطية احتياجاتها التمويلية وحتى تحافظ المؤسسة الاقتصادية على مستوى الاستثمارات عند الحدود المقبولة ،وتتجاوز السيولة الظرفية , فإنها تلجأ الى مصادر خارجية للحصول على الأموال . ويعتبر التمويل البنكي مصدر أساسي لتمويل المؤسسات التي تعتمد عليه لتلبية احتياجاتها التمويلية باعتبار أن البنوك ممول رئيسي لها حيث توفر لها تشكيلة مختلفة من القروض لتمويل دورتها الاستغلالية و الاستثمارية.

ولقد اعتمدت الدولة إستراتيجية لدعم وتمويل المؤسسات بين البنوك الجزائرية والوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب التي تعتبر واحدة من أهم الوكالات التي أنشأتها الدولة، حيث تعمل بالمشاركة مع البنوك لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق التمويل الثلاثي والذي هو عبارة عن تركيبة مالية يساهم فيها ثلاثة أطراف صاحب المشروع والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بقرض بدون فائدة وأحد البنوك بقرض بنكي.

**الكلمات المفتاحية:** التمويل البنكي، المؤسسة الاقتصادية، سياسة التمويل، الإصلاحات البنكية.

**Summary**

The internal financing of economic institutions in general is not sufficient to cover the financing needs and to maintain the economic enterprise on the level of investment at the acceptable limits, and to exceed circumstantial liquidity; they resort to external sources for funds.

Bank financing is an essential source of financing institutions that depend on it to meet the financing needs as the main financier to the banks as it provides a wide variety of exploitative and loans to finance its investment.

The State has adopted a strategy to support and Finance Institutions between the Algerian banks and the national agency to support youth employment, which is considered one of the most important agencies established by the State, working in partnership with banks to finance small and medium-sized enterprises through triangular funding which is a financial structure in which the three parties, the owner of the project and national agency to support the employment of young people with a loan without interest, and a bank, a bank loan.

**Key words:** Bank financing, economic institutions, funding policy, banking reforms.

# شكر وعرفان

على إثر إنهائي لهذا العمل، أشكر وأحمد الله عز وجل الذي وفقني في إنجاز هذه المذكرة المتواضعة، وأشكر كل من قدم لي يد المساعدة من بعيد أم من قريب.

كما أتوجه بالشكر و الامتنان الكبيرين لأستاذتي المشرفة "ميادة بلعايش" التي شرفتني بقبولها الإشراف علي هذه المذكرة، ولم تبخل علي بنصائحها وتوجهاتها البناءة.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر أيضا إلى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع ولاية سكيكدة وعلى رأسهم السيد بلال بوطبيبة على مساعدته في إنجاز الشق التطبيقي من المذكرة ولم يبخل علي بما احتجته من معلومات مثلت جوهر بحثي.

إليكم كلكم أخلص تشكراتي.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

# الإهداء

الحمد لله كثيرا مباركا على ما أعانني فيه ووفقني في إنجاز هذه المذكرة

ثم الصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم

أهدي ثمرة جهدي إلى والداي العزيزين وإلى كل أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا،

وإلى كل طلبة ماستر اقتصاد المالية والبنوك دفعة 2016-2017.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

# فهرس المحتويات


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| الملخص | |
| شكر وعرفان | I |
| الإهداء | II |
| فهرس المحتويات | IV |
| فهرس الأشكال | IV |
| فهرس الجداول | IV |
| مقدمة | أ – ج |
| **الفصل الأول: دراسة مصادر تمويل المؤسسة الاقتصادية** | |
| تمهيد | 07 |
| المبحث الأول: عموميات حول التمويل | 08 |
| المطلب الأول: مفهوم التمويل وأهميته | 08 |
| الفرع الأول: تعريف التمويل | 09 |
| الفرع الثاني: أهمية التمويل | 09 |
| المطلب الثاني: أنواع التمويل | 09 |
| الفرع الأول: أنواع التمويل بحسب معيار المدة التي يستغرقها | 10 |
| الفرع الثاني: أنواع التمويل بحسب مصدر الحصول عليه | 10 |
| الفرع الثالث: أنواع التمويل بحسب الغرض الذي يستخدم لأجله | 11 |
| المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في قرار التمويل ومخاطره | 11 |
| الفرع الأول: العوامل المؤثرة في قرار التمويل | 11 |
| الفرع الثاني: مخاطر التمويل | 13 |
| المبحث الثاني: مصادر التمويل الداخلية | 14 |
| المطلب الأول: الأموال الخاصة | 14 |
| الفرع الأول: المدخرات الشخصية | 14 |
| الفرع الثاني: حقوق الملكية | 15 |
| الفرع الثالث: الشركاء وحملة الأسهم | 15 |
| المطلب الثاني: التمويل الذاتي | 15 |
| الفرع الأول: تعريف التمويل الذاتي | 15 |
| الفرع الثاني: مكونات التمويل الذاتي | 16 |


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

| | |
|---|---|
| الفرع الثالث: مزايا وعيوب التمويل الذاتي | 17 |
| المطلب الثالث: التنازل عن الاستثمارات | 18 |
| الفرع الأول: تعريف التنازل عن الاستثمارات | 18 |
| الفرع الثاني: دواعي التنازل عن الاستثمارات | 19 |
| الفرع الثالث: أشكال التنازل عن الاستثمارات | 19 |
| المبحث الثالث: مصادر التمويل الخارجية | 20 |
| المطلب الأول: الائتمان التجاري | 20 |
| الفرع الأول: تعريف الائتمان التجاري | 20 |
| الفرع الثاني: أشكال الائتمان التجاري | 20 |
| الفرع الثالث: مزايا الائتمان التجاري | 21 |
| المطلب الثاني: الائتمان المصرفي | 21 |
| الفرع الأول: التسهيلات الائتمانية المحدودة | 22 |
| الفرع الثاني: التسهيلات الائتمانية المتجددة | 22 |
| المطلب الرابع: التمويل عن طريق الأسواق المالية | 22 |
| الفرع الأول:الأسهم العادية | 22 |
| الفرع الثاني:الأسهم الممتازة | 24 |
| الفرع الثالث: السندات | 24 |
| المطلب الرابع: مصادر التمويل الأخرى | 25 |
| الفرع الأول: التمويل عن طريق رأس مال المخاطر | 25 |
| الفرع الثاني: التمويل عن طريق عقد تحويل الفاتورة | 28 |
| خلاصة | 30 |
| **الفصل الثاني: الإصلاحات البنكية وسياسة تمويل المؤسسة الاقتصادية في الجزائر** | |
| تمهيد | 32 |
| المبحث الأول: إصلاحات النظام المصرفي الجزائري | 33 |
| مطلب الأول: النظام المصرفي الجزائري في ظل التخطيط المركزي 1962-1980 | 33 |
| الفرع الأول: الأسس العامة التي مر بها النظام المصرفي الجزائري | 33 |
| الفرع الثاني: المراحل العامة التي مر بها النظام المصرفي الجزائري | 34 |
| الفرع الثالث: خصائص النظام المصرفي الجزائري في ظل التخطيط المركزي | 37 |
| المطلب الثاني: النظام المصرفي الجزائري في ظل اقتصاد السوق | 38 |
| الفرع الأول: قانون النقد والقرض 10/90 | 38 |
| الفرع الثاني: تعديلات قانون النقد والقرض10/90 | 39 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثالث: قانون المالية التكميلي2009 | 39 |
| المبحث الثاني: سياسة تمويل المؤسسة الاقتصادية في الجزائر | 40 |
| المطلب الأول: سياسة تمويل المؤسسة الاقتصادية في الجزائر قبل سنة1990 | 40 |
| الفرع الأول: الإطار التنظيمي في فترة الاقتصاد المخطط | 40 |
| الفرع الثاني: تأطير دور البنوك | 42 |
| الفرع الثالث: التمويل البنكي للاقتصاد | 43 |
| المطلب الثاني: سياسة تمويل المؤسسة الاقتصادية في الجزائر بعد سنة1990 | 44 |
| الفرع الأول: إصلاح المنظومة المصرفية وتحسين العلاقة بين المؤسسة والبنك | 44 |
| الفرع الثاني: توسيع مصادر التمويل البنكي للمؤسسة الاقتصادية | 46 |
| المبحث الثالث: طرق التمويل البنكي | 47 |
| المطلب الأول: طرق التمويل البنكي التقليدية | 48 |
| الفرع الأول: التمويل الموجه لتمويل نشاطات الاستغلال | 48 |
| الفرع الثاني: التمويل الموجه لتمويل نشاطات الاستثمار | 52 |
| المطلب الثاني: طرق التمويل البنكي الحديثة | 53 |
| الفرع الأول: التمويل عن طريق الاستئجار | 54 |
| الفرع الثاني: التمويل عن طريق البنوك الإسلامية | 57 |
| المطلب الثالث: مزايا وعيوب التمويل البنكي | 59 |
| خلاصة | 61 |
| **الفصل الثالث: دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب** | |
| تمهيد | 63 |
| المبحث الأول: تقديم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب | 64 |
| المطلب الأول: مدلول الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب | 64 |
| الفرع الأول: التعريف بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب | 64 |
| الفرع الثاني:الاستثمارات التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب | 64 |
| الفرع الثالث: شروط منح التمويل من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب | 64 |
| المطلب الثاني: مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب | 65 |
| المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب | 66 |
| المطلب الرابع: الهيئات المكملة للوكالة | 67 |
| الفرع الأول: الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب | 68 |
| الفرع الثاني: صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع | 68 |
| المبحث الثاني: آلية التمويل المعتمدة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب | 69 |


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

| | |
|---|---|
| المطلب الأول: صيغ التمويل في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب | 69 |
| الفرع الأول: التمويل الثنائي | 69 |
| الفرع الثاني: التمويل الثلاثي | 69 |
| المطلب الثاني: صيغ الدعم المالي المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب | 69 |
| الفرع الأول: الإعانات المالية | 70 |
| الفرع الثاني: الامتيازات الجبائية والشبه الجبائية | 70 |
| الفرع الثالث: امتيازات المرافقة والمتابعة | 71 |
| المطلب الثالث: إجراءات إنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب | 72 |
| الفرع أول: مرحلة الإنشاء | 72 |
| الفرع الثاني: مرحلة التوسيع | 76 |
| المطلب الرابع: المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب | 77 |
| الفرع الأول: تطور المشاريع الممولة | 77 |
| الفرع الثاني: عدد مناصب الشغل المستحدثة | 78 |
| المبحث الثالث: عرض حالة تمويلية لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتقييم النشاط التمويلي للوكالة | 78 |
| المطلب الأول: عرض حالة تمويل لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب | 78 |
| الفرع الأول: العرض العام للمشروع | 79 |
| الفرع الثاني: الجوانب المالية للمشروع | 79 |
| المطلب الثاني: تحليل النشاط التمويلي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب | 82 |
| خلاصة | 86 |
| خاتمة | 88 |
| قائمة المراجع | 90 |
| قائمة الملاحق | 92 |


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

# فهرس الأشكال


| رقم الشكل | عنوان الشكل | الصفحة |
|---|---|---|
| 1 – 1 | مبدأ و أساس شركات رأس المال المخاطر | 26 |
| 2 – 1 | مخطط يوضح كيفية تطبيق عقد تحويل الفاتورة | 28 |
| 1 –2 | طريقة تمويل الاستثمارات | 36 |
| 2 – 2 | تطور نسبة القروض الممنوحة للاقتصاد ونسبة قروض الاستغلال إليها | 44 |
| 3 –2 | تطور طبيعة القروض الممنوحة الاقتصاد خلال الفترة(1997–2009) | 47 |
| 4 – 2 | آلية سير عملية التمويل بالاستئجار | 55 |
| 1 –3 | الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب –فرع سكيكدة– | 67 |


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

# فهرس الجداول


| رقم الجدول | عنوان الجدول | الصفحة |
|---|---|---|
| 3 – 1 | التركيبة المالية لصيغة التمويل الثنائي | 70 |
| 3 – 2 | التركيبة المالية لصيغة التمويل الثلاثي | 71 |
| 3 – 3 | تطور المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب | 78 |
| 3 – 4 | تطور عدد مناصب الشغل من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب | 79 |
| 3 – 5 | اهتلاك القرض البنكي | 81 |
| 3 – 6 | التمويل وحصص المساهمة | 81 |
| 3 – 7 | هيكل الاستثمار | 82 |
| 3 – 8 | كيفية تسديد أقساط صندوق ضمان أخطار القروض | 82 |
| 3 – 9 | توزيع المؤسسات الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب–صيغة التمويل الثلاثي_حسب توزيعها الجغرافي لولاية سكيكدة | 83 |
| 3 – 10 | توزيع المؤسسات الممولة حسب البنوك | 84 |
| 3 – 11 | توزيع المؤسسات الممولة حسب القطاعات | 85 |


قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

## مقدمة عامة

يتميز النشاط الاقتصادي للمؤسسة بحركية دائمة تميزها الاستثمارات المختلفة، وباعتبار هذه الأخيرة العامل الأساسي الذي يسمح للمؤسسة بالبقاء والتطور، فإن المؤسسة الناجحة هي التي تحافظ على قدرتها الإنتاجية عن طريق تجديد استثماراتها، هذا ما يتطلب منها البحث عن مصادر تمويل احتياجاتها التي تسمح لها بمواجهة نشاطها وتجنبها الوقوع في الأزمات المالية مثل العجز المالي، لذا تعد مسألة التمويل من بين أعقد المشكلات الإستراتيجية التي تواجه تنمية وتطوير المؤسسة الاقتصادية.

يوجد أمام المؤسسات الاقتصادية في وقتنا الراهن مصادر تمويل متعددة تتباين في خصائصها وتختلف وشروط الحصول عليها، وعليه أصبح من الضروري على الإدارة المالية أن تحدد بدقة بدائل التمويل المتاحة بغية المفاضلة بينهم واختيار المزيج التمويلي الأمثل.

ورغم تعدد مصادر التمويل المتاحة أمام المؤسسات الاقتصادية واختلاف أشكالها، لا زال الاهتمام منصبا على الطريقة التي يتم بها تشكيل الهيكل التمويلي بين مصادر داخلية ومصادر خارجية لما لهذا التنويع من تأثير على عنصرين أساسيين في نشاط المؤسسة هما العائد والمخاطرة، وهذا ما جعل من مسألة تمويل المؤسسات الاقتصادية إحدى المواضيع الأساسية ضمن مالية المؤسسة.

وبما أن الأموال الذاتية للمؤسسة غير كافية لتغطية احتياجاتها، فإن وجهتها الأولى هي البنك وهذا لأهمية التمويل البنكي الذي يعد من أهم المصادر التي تعتمد عليه المؤسسة كمصدر تمويل خارجي بالنسبة لها، بحيث تستعملها لتمويل دوراتها الاستغلالية أو الاستثمارية أو الاثنين معا.

فتمويل المؤسسات الاقتصادية من طرف البنوك هو أحد الشروط الضرورية للقيام بالنشاط الاقتصادي بغية تحقيق الأهداف المرجوة من إنشائها، كما أن منح تمويل لمؤسسة معينة هو المصدر الأساسي لبقاء البنك ومن خلال هذا تبرز العلاقة الوثيقة والمكملة التي تربط المؤسسة بالبنوك، فلا يمكن لأحدهما البقاء والاستمرار والتوسع دون الاعتماد على الأخر، فتنبثق بوضوح درجة الارتباط الكبيرة التي تربط الأول بالثاني، وكما أن الاقتراض يشكل العامل الرئيسي لتمويل حاجيات المؤسسة فإن الإقراض يشكل العامل الرئيسي لبقاء البنوك لما ينتج عنه من مداخيل تتمثل في الفوائد المدفوعة من طرف المؤسسة.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**إشكالية الدراسة**

بناءا على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

**ما هو واقع التمويل البنكي للمؤسسات الاقتصادية في الجزائر؟**

**التساؤلات الفرعية**

وللإجابة على التساؤل الرئيسي نقوم بطرح مجموعة من الأسئلة الفرعية منها:

1. ما هو واقع العلاقة التمويلية بين البنك والمؤسسة الاقتصادية في الجزائر؟
2. ما هو الدور الذي تلعبه البنوك من خلال الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب –فرع سكيكدة– في تمويل المؤسسات في إطار صيغة التمويل الثلاثي ؟
3. كيف يتم منح التمويل في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع سكيكدة ؟

**فرضيات الدراسة**

للإجابة على هذه التساؤلات السابقة اعتمدنا على جملة من الفرضيات:

1. يرتبط تأسيس ونمو المؤسسات الاقتصادية في الجزائر بواقع العلاقة التمويلية بينها وبين البنك.
2. للبنوك دورا هاما وفعال في تمويل المؤسسات من خلال الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب –فرع سكيكدة– في إطار صيغة التمويل الثلاثي.
3. يتم منح التمويل في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب عن طريق التمويل الثلاثي.

**أهمية الدراسة**

1. تستمد أهمية الدراسة من الاهتمام الذي تكنه الحكومة الجزائرية للنظام البنكي من خلال قوانينها وتشريعاتها المتعلقة بالنظام البنكي.
2. الأهمية التي تحتلها المؤسسة الاقتصادية ومدى إسهامها في التنمية.
3. الدور الكبير والفعال الذي يلعبه البنك من خلال تمويله للمشاريع باختلاف أحجامها من أجل الزيادة في الوتيرة التنموية الاقتصادية.

**أهداف الدراسة**

يهدف البحث إلى جملة من الأهداف التالية:

1. إبراز مكانة المؤسسة الاقتصادية لدى البنك.
2. التعرف على مختلف مصادر تمويل المؤسسات الاقتصادية.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

3. إبراز مختلف القروض التي تقدمها البنوك لتمويل المؤسسة الاقتصادية
4. التعرف على المنظومة البنكية الجزائرية ومدى إسهامها في عملية التمويل.

**دوافع ومبررات الدراسة**

يمكن حصر أسباب اختيارنا للموضوع فيما يلي:

- **أسباب ذاتية:** منها

1. علاقة الموضوع بتخصص اقتصاديات المالية والبنوك.
2. أهمية الموضوع والرغبة الذاتية لمعرفة طريقة تمويل البنوك للمؤسسات الاقتصادية.
3. معرفة مدى تطابق الجانب النظري مع الجانب التطبيقي.

- **أسباب موضوعية:** ومنها

1. أهمية الموضوع في ظل التحولات الاقتصادية التي تمر بها البلاد.
2. اكتساب الموضوع أهمية كبيرة في كونه المحرك الرئيسي للتنمية.

**منهج الدراسة**

بالنظر إلى طبيعة الموضوع محل الدراسة، ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة، قمنا باستخدام المنهج الوصفي والتحليلي لتغطية الجانب النظري فيما يتعلق بتوضيح مفهوم التمويل والعوامل المؤثرة فيه، ودراسة مصادر تمويل المؤسسة الاقتصادية، ومن جهة أخرى قمنا بدراسة حالة لتغطية الجانب الميداني لهذه الدراسة أين سنقوم بدراسة حالة لأحد الوكالات الداعمة للمؤسسات وهي الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع سكيكدة.

**الدراسات السابقة**

من خلال هذه الدراسة تمكنا من الإطلاع على مجموعة من الأبحاث والرسائل الجامعية التي تناولت موضوع تمويل المؤسسات الاقتصادية، وفيما يلي نوجز بعض من هذه الدراسات باختصار:

- ✓ **دراسة صديق ليندة(2006-2007):** بعنوان التمويل المصرفي للمؤسسة العمومية الجزائرية-دراسة حالة مركب المجارف والرافعات عين اسمارة- وهي عبارة عن رسالة ماجستير من جامعة سكيكدة غير منشور، هدفت من خلالها الباحثة إلى تسليط الضوء على أهم التحديات التي تفرضها البنوك الجزائرية اليوم أمام المؤسسات الاقتصادية خاصة في ظل اقتصاد السوق، إضافة إلى تبيان ما مدى قدرة هذه المؤسسات على مواجهة والتغلب على هذه التحديات خاصة بعد انسحاب الدولة.

وقد خلصت الباحثة في دراستها إلى أن إتباع السياسة الاقتصادية المتفتحة على العالم يتطلب إضافة إلى الإصلاح المؤسساتي، إصلاحا حقيقيا للقطاع المصرفي والمالي الجزائري، إذ لا بد وأن تصبح البنوك الجزائرية

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

في مستوى البنوك العالمية وأن تتمتع هذه الأخيرة باستقلالية تامة وحقيقية في اتخاذ قراراتها، إذ يجب أن تعمل هذه البنوك على تطبيق سياسة تجارية واقعية ومدروسة مرتكزة على قرارات هادفة وإستراتيجيات مربحة ولوح قيادة لتسيير المخاطر.

- ✓ **دراسة العايب ياسين(2010-2011):** بعنوان إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية –دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر– وهي عبارة عن أطروحة دكتوراه من جامعة قسنطينة، هدف من خلال هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مختلف التدابير والإصلاحات المنتهجة من طرف الدولة لمعالجة الاختلال المالي للمؤسسة الاقتصادية بصفة عامة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة، وذلك من أجل الوقوف على حقيقة إشكالية التمويل في الجزائر وبحث مختلف المشاكل والأسباب التي ترجع إلى المحيط الخارجي والمشاكل التي ترجع إلى مميزات المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، والتي تؤثر مباشرة في سلوكها المالي، ومن ثم بحث العوامل المحددة لتمويل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال عينة من المؤسسات التي تستجيب إلى تعريف التشريع الجزائري، وذلك بهدف إسقاط محددات التمويل على هيكل الاستدانة الناتج عن الصعوبات التي تواجه المؤسسة عند الدخول إلى سوق التمويل، كما تهدف إلى الوقوف على عناصر القوة وتعزيزها وحصر نقاط الضعف واقتراح حلول مناسبة لها.
- ✓ **دراسة ضياف علية(2015-2016):** بعنوان البدائل التمويلية للمؤسسة الاقتصادية في ظل العولمة المالية–ترشيد القرار التمويلي مع إدارة المخاطر– وهي عبارة عن أطروحة دكتوراه من جامعة عنابه هدفت من خلال هذه الدراسة إلى التعرف على واقع البدائل التمويلية المتاحة للمؤسسة الاقتصادية في ظل العولمة المالية واتخاذ القرار التمويل الأمثل وإدارة المخاطر المالية في مؤسسات الصناعات الغذائية لولاية عنابه، وقد خلصت الباحثة في دراستها إلى جملة من النتائج من بينها:

- غياب سوق مالي منوع يسمح بالمفاضلة بين مجموعة من بدائل التمويل (أسهم وسندات) أدى إلى سيطرة سوق النقد ممثلا في البنوك التجارية في تمويل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية اعتمادا على قروض مصرفية تقليدية.
- العوامل المحددة لسياسة أو قرارات التمويل للمؤسسة الاقتصادية تعكس إلى حد بعيد طبيعة النظام والبيئة المالية الجزائرية.
- المؤسسة الاقتصادية الجزائرية أكثر إفراطا في استخدام الديون وأقل كفاءة في الاستفادة منها، والإصلاحات التي عرفتها كالتطهير المالي ساهمت في ترشيد قراراتها التمويلية.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

**خطة الدراسة**

من أجل دراسة التمويل البنكي للمؤسسات الاقتصادية وبيان مساهمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب _فرع سكيكدة– قسمنا الدراسة إلى ثلاثة فصول كما يلي:

**الفصل الأول:** خصصناه لدراسة مصادر تمويل المؤسسات الاقتصادية، ذلك ضمن ثلاثة مباحث، أين تناولنا في المبحث الأول عموميات حول التمويل إضافة إلى العوامل التي تؤثر عليه، أما المبحث الثاني والمبحث الثالث فقد تناولنا فيه مختلف مصادر التمويل الداخلية والخارجية التي تستعملها المؤسسة الاقتصادية لتمويل احتياجاتها المالية.

**الفصل الثاني:** سنتناول فيه أهم الإصلاحات البنكية التي مر بها النظام المصرفي الجزائري من مرحلة التخطيط المركزي إلى مرحلة اقتصاد السوق، في حين خصصنا المبحث الثاني لمعرفة سياسة تمويل المؤسسة الاقتصادية في الجزائر، بينما المبحث الثالث تطرقنا إلى طرق التمويل البنكي التي تحصل عليه المؤسسة الاقتصادية من البنوك.

**الفصل الثالث:** يمثل الجانب التطبيقي من الدراسة فسوف نخصصه للحديث عن واحدة من بين أهم الوكالات التي اعتمدتها الدولة كإستراتيجية كفيلة لدعم المستوى التمويلي لقطاع المؤسسات والمتمثلة في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب –فرع سكيكدة_ ويكون ذلك من خلال ثلاثة مباحث، سنستعرض في المبحث الأول الجانب ألمفاهيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب. أما المبحث الثاني سنتطرق إلى آلية تمويل الوكالة للمؤسسات موضحين صيغ التمويل المعتمدة، صيغ الدعم المالي التي تقدمها الوكالة، خطوات إنشاء مؤسسة وأخيرا عرض لحصيلة المؤسسات الممولة في إطار الوكالة خلال الفترة (2014–2016) ليأتي المبحث الثالث لتسليط الضوء على واقع نشاط الوكالة من خلال عرض حالة تمويلية ممولة من طرف الوكالة لنتطرق في الأخير إلى أهم المحطات التي من شأنها أن تبين تقديم هذه الوكالة لخدمتها التمويلية بفعالية.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**تمهيد**

تحتل مسألة تمويل المؤسسات الاقتصادية أهمية كبيرة في الاقتصاديات المعاصرة، كون أن العملية التمويلية تشكل حجر الأساس لقيام ونجاح أي مشروع استثماري، فهي التي تمد المؤسسات بمختلف أنواعها وأحجامها بالأموال اللازمة من مختلف المصادر لتنمية نشاطها واستمرارها. ولأن أحد العوامل المحددة للإستراتيجية المالية تتمثل في اختيار التمويل المناسب فلذلك يجب على المؤسسة المفاضلة بين المصادر المتاحة واختيار الأنسب منها بما يحقق التوازن بين العائد والمخاطرة.

كل هذه العوامل أدت إلى أهمية دراسة التمويل والتعرف عليه في هذا الفصل التمهيدي الذي ينقسم إلى ثلاثة مباحث نعرضها على النحو التالي:

**المبحث الأول:** عموميات حول التمويل

**المبحث الثاني:** مصادر التمويل الداخلية

**المبحث الثالث:** مصادر التمويل الخارجية

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

## المبحث الأول: عموميات حول التمويل

أصبح التمويل من الموضوعات الهامة سواء في علم الاقتصاد أو في الإدارة المالية، والتمويل يكون لأهداف إنتاجية كشراء الآلات أو لأهداف استهلاكية، ويعتبر قرار التمويل من بين القرارات الأساسية التي يجب على المؤسسة أن تعتني بها لأنها عنصر محدد لكفاءة متخذي القرارات المالية من خلال بحثهم عن مصادر التمويل اللازمة لطبيعة المشروع الاستثماري المستهدف لاختيار أفضلها واستخدامها استخداما أمثلا بحيث يحقق اكبر عائد بأقل خطر وتكلفة ممكنين، وذلك لتحقيق الأهداف المسطرة.

### المطلب الأول: مفهوم التمويل وأهميته

يمثل التمويل عصب المؤسسة لتغطية احتياجاتها المالية، وذلك لضمان استمرارية النشاط وعدم التعرض للعجز، الذي يمكن أن يؤدي إلى التصفية والإفلاس.

#### الفرع الأول: تعريف التمويل

يعتبر التمويل النواة الأساسية التي تعتمد عليها المؤسسة في توفير مستلزماتها الإنتاجية، وتسديد جميع نفقاتها، لهذا حاول الباحثون إبراز أهمية الوظيفة التمويلية وأثرها على عمل المؤسسات الاقتصادية.

ولقد اختلفت وتعددت وجهات نظر الباحثين في تقديم تعريف التمويل إلا أنهم يجتمعون على أن التمويل يعني:[1] توفير المبالغ النقدية لدفع وتطوير مشروع خاص أو عام.

ويعرف أيضا على أنه إمداد المشروع بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها.

ومن خلال هذين التعريفين نستخلص ما يلي:

- التمويل خاص بالمبالغ النقدية وليس السلع والخدمات؛
- الغرض الأساسي للتمويل هو تطوير المشاريع العامة أو الخاصة؛
- أن يقدم التمويل في الوقت المناسب أي في أوقات الحاجة إليه.

كما يعرف أيضا أنه مجموع الأعمال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع في أي وقت يكون هناك حاجة إليها، ويمكن أن يكون هذا التمويل قصير الأجل أو متوسط الأجل أو طويل الأجل.[2]

ويعرف كذلك بأنه مختلف العمليات التي تمكن المؤسسة من الحصول على الأموال اللازمة لتمويل نشاطها سواء كان مصادر داخلية عن طريق التمويل الذاتي أو مصادر خارجية عن طريق الاقتراض.[3]

---

[1] عبد الحق رايس وآخرين، **دور البنوك في تمويل الاقتصاد وتقييم أدائها من العائد والمخاطرة**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2007، ص 53.

[2] قتيبة عبد الرحمن العاني، **التمويل و وظائفه في البنوك الإسلامية والتقليدية دراسة مقارنة**، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص53 .

[3] حسن سمير عشيش، **التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الاقتراض والتوسع النقدي**، ط1، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 19.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

أما التمويل على مستوى المؤسسة فيعني البحث عن مصادر الدفع بطريقة تضمن توفير الموارد المالية الضرورية بهدف تحقيق أغراض مختلفة في المؤسسة، ويمثل التمويل أصعب المهام التي تواجه الإدارة لأنها عملية البحث عن الأموال الضرورية لاستمرار النشاط أو التوسع فيه وبالتكلفة المناسبة.[1]

ومن خلال التعاريف السابقة للتمويل يمكن صياغة التعريف التالي:

"التمويل هو توفير الموارد المالية اللازمة والضرورية سواء لإنشاء مشروع أو تطويره واستخدام هذه الأخيرة بكفاءة وفعالية بما يتناسب وتحقيق أكبر عائد بأقل تكلفة وبدون مخاطر".

**الفرع الثاني: أهمية التمويل**

مهما تنوعت المشروعات فإنها تحتاج إلى التمويل لكي تنمو وتواصل حياتها، حيث يعتبر التمويل بمثابة الدم الجاري للمشروع، ومن هنا نستطيع القول أن التمويل له دور فعال في نشاط المؤسسات فهي تلجأ إليه عند الحاجة إليه لسد حاجاتها سواء من عجز الصندوق أو لتسديد الالتزامات، ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن للتمويل أهمية كبيرة تتمثل في:[2]

- ❖ تشغيل الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها؛
- ❖ يساعد على إنجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة والتي بها يزيد الدخل الوطني؛
- ❖ يساعد في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل اقتناء أو استبدال المعدات؛
- ❖ يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي؛
- ❖ المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية.

**المطلب الثاني: أنواع التمويل**

تختلف أنواع التمويل باختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها إليه وعموما يقسم التمويل من خلال ثلاثة معايير أساسية:

1. المدة التي يستغرقها
2. مصدر الحصول عليه
3. الغرض الذي يستخدم من أجله

[1] شهرزاد برجي، **إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، شهادة الماجستير، تخصص مالية دولية، جامعة تلمسان، 2012، ص83.

[2] هواري معراج ، عمر حاج سعيد، **التمويل ألتأجيري**، ط1، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 16.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**الفرع الأول: أنواع التمويل بحسب معيار المدة التي يستغرقها**

يقسم التمويل حسب المدة التي يستغرقها إلى صنفين أساسيين، فبالنسبة للتجهيز والاستثمار تحتاج المؤسسة للتمويل الطويل والمتوسط الأجل، أما في حالة نقص السيولة أو سد عجز الميزانية في دفع الأجور أو المصاريف تحتاج المؤسسة إلى التمويل قصير الأجل.

**أولا: التمويل قصير الأجل:** وتندرج ضمنه تلك الأموال التي لا تزيد مدة استخدامها عن السنة الواحدة، ومن أمثلتها تلك المبالغ النقدية المستعملة في تسديد الأجور وشراء المواد والمدخلات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية، ويتم تسديد هذه الأموال من إيرادات نفس الدورة الإنتاجية.[1]

**ثانيا: التمويل متوسط الأجل:** يستخدم التمويل متوسط الأجل لتمويل حاجة دائمة للمشروع كتغطية تمويل أصول ثابتة أو لتمويل مشروعات تحت التنفيذ والتي تستغرق عددا من السنين، وتكون مدته مابين سنتين وخمس سنوات.

**ثالثا: التمويل طويل الأجل:** وينشأ من الطلب على الأموال اللازمة لحيازة التجهيزات الإنتاجية ذات المردودية على المدى الطويل وتوجه أيضا إلى مشاريع إنتاجية تفوق مدتها 5 سنوات.[2]

**الفرع الثاني: أنواع التمويل بحسب مصدر الحصول عليه[3]**

ينقسم التمويل حسب هذا النوع إلى قسمين وهما:

**أولا: التمويل الذاتي:** يحتل التمويل الذاتي أهمية بالغة ضمن مختلف مصادر تمويل النشاط الاستغلالي للمؤسسة وزيادة نمو موجوداتها الاقتصادية، ويدرج التمويل الذاتي ضمن المصادر الداخلية للتمويل والتي تمكن المؤسسة من تغطية الاحتياجات المالية اللازمة لتسديد الديون ولتنفيذ الاستثمارات ولزيادة رأس المال العامل.

**ثانيا: التمويل الخارجي:** يتضمن التمويل الخارجي كافة الأموال التي يتم الحصول عليها من مصادر خارجية، وعلى رأسها تلك المتحصل عليها من المؤسسات المالية والبنكية، إضافة إلى تلك المتأتية من الأسواق المالية.

---

[1] لينده صديق ، **التمويل المصرفي للمؤسسة العمومية الجزائرية**– دراسة حالة مركب المجارف والرافعات عين إسمارة– شهادة ماجستير في علوم التسيير، تخصص تسيير مؤسسات، جامعة سكيكدة، 2007، ص 32.

[2] صورية قشيدة ، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**– دراسة حالة الشركة الجزائرية الأوروبية للمساهمات "فينالياب"– شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر3، 2012، ص 77.

[3] لينده صديق، مرجع سبق ذكره، ص33.

**الفرع الثالث: أنواع التمويل بحسب الغرض الذي يستخدم لأجله**[1]

تستخدم المؤسسات الاقتصادية مصادرها التمويلية في مجالين رئيسيين هما الاستغلال والاستثمار، وبذلك يقسم التمويل بين:

**أولا: القروض الموجهة لتمويل الاستغلال:** هي تلك الأموال التي ترصد لمواجهة النفقات التي تتعلق أساسا بتشغيل الطاقة الإنتاجية للمشروع كنفقات شراء المواد الخام ودفع أجور العمال وما إلى ذلك من مدخلات العملية الإنتاجية التي تشكل أوجه الإنفاق الجاري.

**ثانيا: القروض الموجهة لتمويل الاستثمار:** وتتمثل في الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي يترتب عنها خلق طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع الطاقة الحالية للمشروع كاقتناء الآلات والتجهيزات وما إليها من العمليات التي يترتب على القيام بها زيادة التكوين الرأسمالي.

**المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في قرار التمويل ومخاطره**

إن الوحدة الاقتصادية أو المؤسسة تحصل على الأموال اللازمة لها، إما من خلال مصادر داخلية أو من خلال مصادر خارجية، والعنصر الأهم في المفاضلة بين هذين النوعين من التمويل هو تخفيض التكلفة المرجحة لرأس المال إلى الحد الأدنى المناسب.

**الفرع الأول: العوامل المؤثرة في قرار التمويل**

هناك عدة عوامل تؤثر في اختيار التمويل الأنسب مع احتياجات المؤسسة ويكون الاختيار مسبوقا بتقييم شامل لهذه العوامل بل تتقلب وتتغير تبعا للحالة الاقتصادية العامة وحالة الصناعة وحالة المؤسسة نفسها ويمكن إيجازها في النقاط التالية:

**1. الملائمة:** يعني أن يكون مصدر التمويل ملائما للمجال الذي ستستخدم فيه الأموال، فإذا كان الغرض هو تمويل رأس مال العامل مثلا فليس الحكمة حينئذ أن يكون تمويله بقرض طويل الأجل وفي هذا السياق يجب الالتزام بالقواعد التالية:

- لابد من تمويل الأصول الثابتة عن طريق المصادر الدائمة؛
- ينبغي الاعتماد على المصادر الدائمة لتوفير مبلغ يعادل على الأقل الحد الأدنى لقيمة الأصول المتداولة؛
- يجب الاقتصار على المصادر المؤقتة لتمويل الحاجات الموسمية أو الحاجات قصيرة الأجل.[2]

[1] خالد طالبي ، **دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-دراسة حالة الجزائر**- شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التمويل الدولي والمؤسسات النقدية والمالية، جامعة قسنطينة، 2011، ص 26.

[2] هواري معراج ، عمر حاج سعيد ،مرجع سبق ذكره، ص، ص 21- 22.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**2.الدخل:** إن من أهم المميزات التي يحققها التمويل عن طريق الإقراض الثابت الكلفة (في الحالات التي تكون فيها كلفة الاقتراض أقل من العائد على الموجودات فقط) هو تحسين العائد على حقوق أصحاب المؤسسة بشكل أفضل مما لو كانت عملية المؤسسة الممولة جميعها من قبل أصحابها، أي دون اقتراض، أما إذا كانت تكلفة الاقتراض أعلى من العائد على الموجودات، فإن نتائج الرفع المالي ستكون عكسية حيث سينخفض العائد على حقوق المالكين.

**3.الخطر:** ينظر للخطر في مجال العوامل المحددة من منظورين هما: خطر التشغيل وخطر التمويل، إن خطر التشغيل يرتبط بطبيعة النشاط الذي تمارسه المؤسسة والظروف الاقتصادية التي تعمل فيها، ويتوجب على المؤسسة أن تعتمد على المزيد من رأس المال في الحالات التي تكون فيها مخاطر التشغيل مرتفعة بدلا من الاعتماد على الاقتراض، لأن عدم انتظام حجم النشاط سيؤثر في قدرة المؤسسة على خدمة دينها وقد يعرضها للإفلاس إذا ما كانت أعباء خدمة الدين أكبر من قدرتها. أما خطر التمويل فينتج عن زيادة الاعتماد على الاقتراض في تمويل عمليات المؤسسة، ويؤدي مثل هذا الاعتماد المتزايد إلى زيادة أعباء خدمة الدين وقد تعرض المؤسسة للفشل في حالة عجزها عن خدمة ديونها.

**4.الإدارة والسيطرة:** بقاء سيطرة المالكين الحاليين على المؤسسة من العوامل التي تلعب دورا بارزا في تخطيط مصادر التمويل، لهذا السبب كثيرا ما نجد المالكين يفضلون التمويل عن طريق الاقتراض لأن الدائنين لا يهددون مثل هذه السيطرة بصورة مباشرة لأنهم لا يملكون التدخل في الإدارة، مثل هذا الأمر لا يمكن أن يحدث باستمرار لأن التوسع في الاقتراض قد يؤدي إلى ارتفاع مديونية المؤسسة لذا من الأفضل التضحية بجزء من السيطرة عن طريق رأس المال ودخول بعض الملاك الجدد لتفادي الإفلاس.[1]

**5.المرونة:** وهي قدرة المؤسسة على تعديل مصادر الأموال بالزيادة أو النقص تبعا للتغيرات الرئيسية في الحاجات إلى هذه الأموال. وعليه نجد أن القروض القصيرة الأجل تسمح بالتعديلات في مصادر الأموال حتى تتمشى والتقلبات الموسمية في الأصول المتداولة.

**6.التوقيت:** إن هذا العامل يرتبط ارتباطا وثيقا بالمرونة، ويعنى التوقيت هو اختيار المؤسسة للوقت المناسب للحصول على الأموال بأقل تكلفة ممكنة عن طريق الاقتراض أو أموال الملكية. وتحقق المؤسسة وفرات كبيرة عن طريق التوقيت السليم لعمليات الاقتراض والتمويل خلال الدورات التجارية.[2]

[1] محمد عقل مفلح، **مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي**، ط1، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص155.

[2] عبد الحليم كراجه وآخرون، **الإدارة والتحليل المالي(أسس، مفاهيم، تطبيقات)**، ط2، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 114.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**7.الظروف الاقتصادية العامة:** قد تشجع ظروف الرواج الاقتصادي المؤسسات على التوسع في الاقتراض لتمويل عملياتها بدلا من الاعتماد على زيادة رأس المال، لأن ظروف الرواج تعطي المؤسسات ثقة بقدرتها على خدمة ديونها.

**8.حجم المؤسسة:** يعتبر حجم المؤسسة عامل في قدرتها على التوسع في الاقتراض، فالمؤسسات ذات الحجم الواسع غالبا ما تتمتع بثقة في مصادر التمويل أكثر من الثقة التي تتمتع بها المؤسسات الصغيرة.

**9.التصنيف الائتماني للمؤسسة:** هو عبارة عن رأي فني في ملائمة المؤسسة المصنفة، فكلما كان هذا الرأي إيجابيا زادت قدرة المؤسسة على زيادة مصادرها التمويلية سواء عن طريق الاقتراض أو زيادة رأس المال.

**10.نمط التدفق النقدي:** المقصود بنمط التدفق هو الفترة الزمنية التي تنقضي على الاستثمار حتى يبدأ بتدفق النقد من عملياته، فالفترة الطويلة التي تنقضي حتى تبدأ المؤسسة بتحقيق النقد، لها أثار سلبية على السيولة، لكن يمكن تفادي هذا الأثر السلبي باختيار مصدر تمويلي يتزامن وقت سداده ومواعيد دخول النقد إلى المؤسسة.

**11.طاقة الاقتراض:** قد يكون استعمال الدين لتمويل عمليات المؤسسة مواتيا للمؤسسة من الناحية الضريبية لأن الفائدة تشكل نفقة وتقطع من الدخل الخاضع للضريبة، لكن قدرة المؤسسة على الاقتراض وتقديم الضمانات تحد من إمكانية الاستفادة من الاقتراض دون حدود.[1]

**الفرع الثاني: مخاطر التمويل**

يمكن أن تقسم مخاطر التمويل إلى:[2]

**أولا: المخاطر المادية**

وهي تلك المخاطر التي قد تتلف بعض السلع المادية التي هي نتاج العمل الذي مولناه، فنحن في هذه الحالة لا نستطيع أن نسدد المبالغ التي اقترضناها مما يلحق بنا خسائر أي تكاليف إضافية، والأمثلة على هذا النوع من المخاطر كثيرة منها تلف المخزون وغيرها.

**ثانيا: المخاطر الفنية**

وهي تلك المخاطر التي تنبع من حقيقة أن مهارة المنتج قد لا تتناسب مع طموح خططه.ومن أجل ذلك فإنه بالرغم من الوسائل المعروفة فإن المنتج قد يفشل في عمل الشئ المرغوب، لأنه غير مؤهل فنيا لاستخدام عناصر الإنتاج خاصة التعامل مع الآلات الحديثة، أو إذا نجح في عمله فإنه قد يستهلك من أجل ذلك موارد أكثر من تلك التي حددها عند وضع الخطة وهذا هدر للموارد وبالتالي يلحق بالمنتج خسائر لم تكن بالحسبان ، لذا تركز المؤسسات على الفنيين المهرة في العملية الإنتاجية حتى ولو كانت تكلفة تشغيلهم عالية.

[1] محمد عقل مفلح، مرجع سبق ذكره، ص، ص 158-159.

[2] طارق الحاج، مبادئ التمويل، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 23-22.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**ثالثا: المخاطر الاقتصادية**

وهي تلك المخاطر الناجمة عن أسباب اقتصادية بحته وتنقسم إلى نوعين:

1. خطر انخفاض الطلب على المنتج الذي مولناه مما يعني عدم الحصول على مورد مالي نسدد من خلاله أقساط التمويل وباقي الالتزامات الأخرى، والأسباب التي تؤدي إلى انخفاض الطلب على السلعة المنتجة كثيرة منها المنافسة، انخفاض الدخل، نوع السلعة.....إلخ.
2. مخاطر عدم كفاية عرض الموارد اللازمة لصنع المنتج المخطط له، وبالتالي قد لا يمكن إنتاجه.

## المبحث الثاني: مصادر التمويل الداخلية

سوف نحاول في هذا المبحث التطرق إلى أهم مصادر التمويل الداخلي التي تلجأ إليها المؤسسات الاقتصادية بحثا عن تغطية احتياجاتها من الأموال، **و**تعتبر المصادر الداخلية من أهم المصادر التمويلية، لأن اللجوء إلى المصادر الخارجية غالبا ما يترتب عليه أعباء إضافية.

والتمويل الداخلي هو عبارة عن مجموعة الموارد التي يمكن للمؤسسة الحصول عليه بطريقة ذاتية دون اللجوء إلى الخارج، أي أن مصدرها ناتج عن دورة الاستغلال، وتتكون مصادر التمويل الداخلي من الفائض النقدي والذي يتمثل في مجموع الأرباح غير الموزعة ومخصصات الإهتلاكات والمؤونات وقيمة التنازل عن الاستثمارات.[1]

### المطلب الأول: الأموال الخاصة

تعتمد المؤسسات بالدرجة الأولى على الأموال الخاصة والمدخرات الشخصية لأصحابها لأن الاستثمار بالاعتماد على الثروة الشخصية يشعر صاحب المؤسسة بالاطمئنان لعدم مخاطرته بأموال الغير من جهة وعدم مشاركته له في الإدارة واتخاذ القرارات من جهة أخرى.[2]

#### الفرع الأول: المدخرات الشخصية

وهي التمويل المقدم من صاحب المشروع نفسه سواء في بداية تكوين المشروع أو عند الحاجة إلى التوسع أو لزيادة رأس المال العامل حيث يعزز عندها صاحب المشروع الأموال المقدمة للمشروع بأموال إضافية جديدة لم تكن أصلا داخلة في أصول المشروع بتحويل بعض أملاكه الخاصة لخدمة المشروع الذي يملكه، وتعتمد نسبة عالية من المشروعات الصغيرة على هذا النوع من التمويل.[3]

---

[1] لينده صديق، مرجع سبق ذكره، ص، 35.

[2] عائشة مصباح ، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعوقات تطورها**– دراسة تحليلية لبعض المؤسسات بولاية قسنطينة– شهادة الماجستير، تخصص تسيير مؤسسات، جامعة سكيكدة، 2005، ص 65.

[3] خالد طالبي، مرجع سبق ذكره، ص 23.

**الفرع الثاني: حقوق الملكية**

تمويل المؤسسة عن طريق حقوق الملكية هو عبارة عن الاستثمار الشخصي لمالكها ويطلق عليه أحيانا برأسمال المخاطرة ذلك أن المستثمرين يفترضون وجود مخاطرة عالية تؤدي إلى خسارتهم أموالهم في حالة فشل هذا النوع من المشاريع وهذه الأموال غير مطالب بها فلا يجب إعادتها إلى أصحابها كما هو الحال بالنسبة للقروض ويحق للمستثمرين المشاركة في أرباح المؤسسة إذا تحققت ولهم الحق في التصويت واتخاذ القرار.[1]

**الفرع الثالث: الشركاء وحملة الأسهم**

يمكن الحصول على المبالغ لتمويل رأس مال المؤسسة عن طريق المشاركة أو عدد من الشركاء، أو عن طريق تحويل المشروع إلى شركة و إصدار الأسهم، إذ يمكن عن طريق المشاركة توفير مبالغ أكبر إما عن طريق الشركاء أو الاقتراض بسبب مشاركة المشاركين في ضمان المبالغ التي يتم اقتراضها من الغير.[2]

**المطلب الثاني: التمويل الذاتي**

يعتبر التمويل الذاتي المورد الأساسي للتمويل الداخلي، فهو يعكس الإمكانيات الذاتية للمؤسسة ومدى قدرتها على الاعتماد على مواردها الذاتية في تمويل نشاطها واحتياجاتها دون اللجوء إلى الغير[3]

**الفرع الأول: تعريف التمويل الذاتي**

يقصد بالتمويل الذاتي مقدرة المؤسسة على تمويل نفسها من مصادرها الداخلية دون اللجوء إلى المصادر الخارجية، ويعتبر هذا التمويل دليلا أساسيا على قدرة المؤسسة ماليا في حالة شح المصادر الخارجية خلال نشاطها، كما يعتبر كمعيار تستند عليه الأطراف الخارجية عند التعامل ماليا مع المؤسسة.[4]

فالتمويل الذاتي هو وسيلة تمويلية جد هامة و أكثر استعمالا بحيث يسمح للمؤسسة تمويل دورتها الاستغلالية دون اللّجوء إلى أي مصدر آخر ، و يمكن تعريف التمويل الذّاتي من خلال المعادلات التالية : [5]

**قدرة التمويل الذاتي = الإيرادات القابلة للتحصيل ما عدا إيرادات التنازلات – التكاليف القابلة للتسديد .**

---

[1] عائشة مصباح، مرجع سبق ذكره، ص65.

[2] خالد طالبي، مرجع سبق ذكره، ص24.

[3] صورية بن عزيزة، **تحليل المقاربات النظرية حول أمثلة الهيكل المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في الجزائر**–حالة المؤسسة الصناعية للعصير والمصبرات sijico للفترة 2000– 2009، شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، جامعة سكيكدة، 2013، ص 49.

[4] شهرزاد برجي، مرجع سبق ذكره، ص91.

[5] علية ضياف، **رأس المال المخاطر كبديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة ومتوسطة**–دراسة حالة بعض المؤسسات الجزائرية– شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقد وتمويل، جامعة عنابه، 2009، ص 4.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**قدرة التمويل الذاتي = الفائض الإجمالي للاستغلال + إيرادات أخرى قابلة للتحصيل عدا إيرادات التنازلات – تكاليف أخرى**

**قدرة التمويل الذاتي = النتيجة الصافية + مخصصات الاهتلاك و المؤونات + القيمة المحاسبية لعناصر الأصول المتنازل عليها – اقتطاعات المؤونات و الخسائر و التكاليف الواجب توزيعها على عدة سنوات – إيرادات التنازلات – حصة الإعانات المحولة للنتيجة**

**الفرع الثاني: مكونات التمويل الذاتي**

تتمثل مكونات التمويل الذاتي في الاهتلاكات والمؤونات و الأرباح المحتجزة

**أولا: الاهتلاكات**

ترتبط كلمة اهتلاك بالأصول، حيث يجب قياس هذه الأصول وإظهار قيمتها بالصافي في القوائم المالية وذلك وفق تكلفتها التاريخية ولذلك يعرف الاهتلاك بأنه التسجيل المحاسبي للخسارة التي تتعرض لها الاستثمارات نتيجة تدهور قيمتها مع الزمن بهدف إظهارها في الميزانية بقيمتها الصافية ويعد الجزء الأكثر أهمية في التمويل الذاتي خاصة في المؤسسات، وأيضا هو طريقة لتجديد الاستثمارات فالهدف من حسابه يمكن في ضمان تجديد الاستثمارات عند نهاية عمرها الإنتاجي.[1]

**ثانيا: المؤونات**

تعرف المؤونة على أنها انخفاض من نتيجة الدورة المالية وهي مخصصة لمواجهة الأعباء والخسائر المحتملة الوقوع أو الأكيدة الحصول، كما تعرف على أنها انخفاض غير مادي في قيمة الأصول وعلى المؤسسة أن تسعى لتفادي الانخفاض، وعلى المؤسسات تسجيلها في دفتر المحاسبة وذلك بتكوين مؤونات تدهور قيم المخزون والحقوق ومؤونات الأعباء والخسائر وتستعمل كاحتياطات لمواجهة الصعوبات المالية التي تتعرض لها المؤسسة .[2]

[1] نظيرة قلادي، **دراسة علاقة السياسة الجبائية بالهيكل التمويلي** –دراسة حالة المؤسسة الصناعية SIJICO للفترة 2006–2009 ، شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إستراتيجية مالية ، جامعة سكيكدة، 2011، ص 9.

[2] زينب خلفه ساهل ، **دور شركات رأس مال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** –دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة – شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة جامعة سكيكدة، 2012، ص 54.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**ثالثا: الأرباح المحتجزة**

تمثل الأرباح المحتجزة أحد المصادر الهامة للتمويل الذاتي التي تلجأ إليه المؤسسة لتغطية احتياجاتها طويلة الأجل وتمثل الأرباح المحتجزة الرصيد التراكمي لذلك الجزء من الأرباح السنوية الذي لم يتم توزيعه على ملاك المؤسسة وتستخدم المؤسسة هذه الأرباح لتمويل عمليات النمو والتوسع في أنشطتها كما تستخدمها أيضا لإجراء أي توزيعات على المساهمين في الأحوال التي لا يتم فيها تحقيق أرباح أو يتم فيها تحقيق خسارة وتعمل الأرباح المحتجزة على دعم وتقوية المركز المالي للمؤسسة حيث ترفع من نسبة حقوق الملكية إلى الاقتراض بشكل يؤدي إلى رفع القدرة الاقتراضية للمؤسسة.[1]

**الفرع الثالث: مزايا وعيوب التمويل الذاتي**

تتمثل مزايا وعيوب التمويل الذاتي ما يلي:

**أولا: مزايا التمويل الذاتي:** من بين مزايا التمويل الذاتي نذكر ما يلي: [2]

- يجنب التمويل الذاتي المؤسسة الوقوع في أزمات سيولة طارئة؛
- يمنح إدارة المؤسسة حرية اتخاذ قراراتها دون تدخل المؤسسات المالية إضافة إلى عدم تحملها لأعباء تعاقدية كالفوائد وسداد أقساط الديون في حالة اقتراضها من البنوك أو المؤسسات المالية؛
- استفادة المؤسسة من التخفيضات الجبائية باعتبار أن الاهتلاك يمثل الجانب الأوفر من التمويل الذاتي، وبما أنها معفاة من الضريبة فإن ذلك يؤدي إلى تخفيض الوعاء الضريبي للمؤسسة بما يساوي قيمة الاهتلاكات المسموح خصمها ضريبيا؛
- زيادة قدرة المؤسسة التمويلية التي تدعم إمكانية المؤسسة على زيادة طاقتها الإنتاجية ودعم مركزها المالي، فتصبح أكثر قدرة على إيجاد موقع ثابت لها في سوق المنافسة وقابليتها على التطور المستمر.

**ثانيا: عيوب التمويل الذاتي:** فكما للتمويل الذاتي مزايا له عيوب أيضا ومن بينها ما يلي:[3]

- تبدير الأرباح المجمعة وعدم خضوع استخدامها لأي نوع من الرقابة، قد يؤدي ذلك إلى تجميد جزء هام من رأس المال وعدم الاستفادة منه أو استثماره في مشروعات غير ضرورية وإغفال العائد؛
- قد يؤدي الاعتماد على التمويل الذاتي بالمؤسسة إلى النمو البطئ مما يؤدي إلى عدم الاستفادة من الفرص الاستثمارية المربحة المتاحة؛

---

[1] غنية بوربيعة ، **محددات اختيار الهيكل المالي المناسب للمؤسسة** –دراسة حالة مؤسسة الأشغال والتركيب الكهربائي فرع سونلغاز– شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسات، جامعة الجزائر3، 2012، ص 46.

[2] صورية بن عزيزة، مرجع سبق ذكره، ص، ص 52–53.

[3] صورية قشيدة، مرجع سبق ذكره، ص82.

- قد لا تهتم الإدارة بدراسة مجالات استخدام الأموال المدخرة بواسطة المؤسسة كتلك المتحصل عليها من الغير، مما يؤدي إلى إضعاف العائد؛
- لا يعتبر التمويل الذاتي حافزا للعمال لزيادة إنتاجيتهم، حيث أنهم قد يحرمون من موارد مالية كانت قد توجه للتوزيع الأرباح، مما يضعف من القدرة الشرائية لهم خاصة عند ارتفاع الأسعار، مما ينعكس سلبا على الأداء ومنه على المؤسسة حيث تنخفض إنتاجيتها؛
- إن الأموال الناتجة عن التمويل الذاتي ليس لها أي تكلفة، لهذا تلجأ بعض المؤسسات إلى توظيفها في استثمارات ذات ربحية ضعيفة، مما ينتج عنه في النهاية إلى سوء استخدام الموارد المالية للمؤسسة؛
- إن تدعيم سياسة التمويل الذاتي عن طريق تعظيم أقساط الاهتلاك في السنوات الأولى يؤدي إلى زيادة تكلفة السلع المنتجة والتي من شأنها أن تؤدي إلى ارتفاع الأسعار وكذا انخفاض تنافسية المؤسسة في السوق.

**المطلب الثالث: التنازل عن الاستثمارات**

يمكن للمؤسسة الاقتصادية أن تحصل على مصدر تمويل داخلي إضافي وإن كان استثنائي، من خلال التنازل عن بعض موجوداتها الثابتة، وتقع عملية التنازل هذه عموما عند قيام المؤسسة بتجديد تجهيزاتها القديمة المهتلكة تماما أو تلك التي لم تعد تلاءم نشاطها.[1]

**الفرع الأول: تعريف التنازل عن الاستثمارات**

التنازل عن الاستثمارات هو تخلي المؤسسة على أصل من أصولها في الميزانية المحاسبية وإخراجه من ملكيتها الخاصة إلى ملكية جديدة أخرى وتسمى هذه العملية بالاستثمار السلبي، والتنازل عن الاستثمار يمكنه أن ينتج نتيجة التجديد العادي للاستثمارات في كل مرة تسمح فيها ظروف المؤسسة بذلك، نتيجة بيع الاستثمارات التي يتم تجديدها، أو قد تضطر المؤسسة للتخلي عن بعض استثماراتها والتي ترى أنها لم تعد ضرورية لنشاطها و في بعض الأحيان يمكن للمؤسسة أيضا أن تتنازل عن مصانع وحتى عن فروع بأكملها في حالة ما إذا أصبحت هامشية مقارنة بالنشاطات المسطرة التي تمارسها، وهنا تكون المبالغ معتبرة ، ومع هذا فإن معظم مؤلفات الإدارة المالية والتمويل تهمل هذا المصدر نظرا لطبيعته الاستثنائية وقلة موارده في بعض الأحيان.[2]

---

[1] لينده صديق، مرجع سبق ذكره، ص 37.

[2] مليكة زغيب ، نعيمة غلاب ، **تحليل أساليب تمويل المؤسسات الاقتصادية**، ورقة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات–دراسة حالة الجزائر والدول النامية–بسكرة، 21–22 نوفمبر 2006، ص 5.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**الفرع الثاني: دواعي التنازل عن الاستثمارات**

بالرغم من أن عملية التنازل عن الاستثمار لا تدخل ضمن النشاط العادي للمؤسسة إلا أنها تلجأ إليها في حالات خاصة نذكر منها:[1]

1. التنازل عن أصول قديمة لأجل استبدالها بأصول أكثر تطورا وهذا ما يدخل في عملية التحديث التي تقوم بها المؤسسة؛
2. التنازل عن الأصول التي لم تعد بحاجة لها بعد تغيير نشاط المؤسسة أو التخلي عن وظيفة معينة.

**الفرع الثالث: أشكال التنازل عن الاستثمارات**

تأخذ عملية التنازل عن الاستثمارات عدة أشكال وذلك سواء بحسب طبيعة الأصل موضوع التنازل أو بحسب درجة حرية المؤسسة في لجوئها لهذه العملية، تبعا لهذين المعيارين تأخذ عملية الاستثمار السلبي الأشكال الآتية:[2]

**أولا: أشكال الاستثمار السلبي بحسب طبيعة الأصل المتنازل عنه:** يتخذ الاستثمار السلبي بحسب طبيعة الأصل المتنازل عنه عدة أشكال نذكر أهمها فيما يلي:

1. **الاستثمار السلبي الخاص بالعمليات المادية:** ومنها عملية سحب المنتجات التي تعني وضع حد للاستثمار في منتوج معين أو نوع فقط منه، كما يخص هذا النوع من العمليات بيع المعدات للأسباب المذكورة أعلاه.
2. **الاستثمار السلبي الخاص بالوظائف:** يحدث هذا النوع من الاستثمار السلبي عندما تقرر المؤسسة التخلي عن وظائف معينة لصالح الغير لتختص هي في وظائف أخرى ومثال ذلك تخلى المؤسسة عن وظيفة التسويق لتكتفي بالإنتاج فقط أو الإبقاء على وظيفة تسويق المنتجات التي ينتجها الغير، وفي كلتا الحالتين فإن التخلي عن وظيفة معينة يصاحبه الاستغناء عن الأصول المرتبطة بشكل أساسي بهذه الوظيفة وبالتالي فإن من صالحها التنازل عن هذه الأصول.
3. **الاستثمار السلبي الخاص بالأوراق المالية:** تعني هذه العملية بشكل خاص بالتنازل عن الأسهم التي تملكها المؤسسة والخاصة بالمساهمة في رأسمال شركات أخرى.

**ثانيا: أشكال الاستثمار السلبي بحسب درجة حرية المؤسسة في اللجوء إليه:** بحسب درجة حرية المؤسسة في اتخاذها لقرار التنازل عن استثماراتها نميز بين الأشكال الآتية:

---

[1] هاجر عدوي ، محددات الهيكل المالي للمؤسسة الاقتصادية– دراسة حالة الشركة الجزائرية للكهرباء– شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة قسنطينة، 2011، ص 10.

[2] هاجر عدوى ، نفس المرجع، ص، ص 11-12.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

1. **الاستثمار السلبي الجبري:** عادة ما يكون هذا النوع من الاستثمار السلبي نتيجة قرار متخذ من خارج المؤسسة فهو لا يمثل خيارا تلجأ إليه المؤسسة بل حتمية مفروضة عليها من قبل أطراف خارجية.
2. **الاستثمار السلبي الايرادي:** حيث يتم اتخاذ القرار بشأنه من داخل المؤسسة ومن دون أية ضغوطات خارجية.
3. **الاستثمار السلبي ألتشاوري:** يخص هذا النوع من الاستثمار السلبي الحالات التي يطلب فيها المشتري التنازل عن الاستثمارات دون ممارسة أية ضغوطات، أي مجرد الاقتراح على مسؤول عملية التنازل الذي يكون بدوره مستعدا للقيام بهذه العملية.

## المبحث الثالث: مصادر التمويل الخارجية

بما أن التمويل الداخلي لا يكفي لتغطية الاحتياجات التمويلية للمؤسسة وحتى تحافظ هذه الأخيرة على مستوى الاستثمارات عند الحدود المقبولة وتتجاوز أزمات السيولة الظرفية، فإنها تلجأ إلى مصادر أجنبية للحصول على الأموال.[1]

### المطلب الأول: الائتمان التجاري

يعتبر الائتمان التجاري من أهم مصادر التمويل الخارجية التي تلجأ إليها المؤسسات الاقتصادية وهو أول مصدر تعتمد عليه ، وفيما يلي سوف نتطرق إلي هذا النوع من التمويل.

#### الفرع الأول: تعريف الائتمان التجاري

هو عبارة عن تمويل قصير الأجل يمنحه المورد إلى المؤسسة عند شراء بضاعة بقصد إعادة البيع أو استخدامها كمادة أولية لإنتاج بضاعة مصنعة.[2]

وتحتاج المؤسسة إلى الائتمان التجاري في حالة عدم كفاية رأسمالها العامل لمقابلة الاحتياجات الجارية وعدم قدرتها على الحصول على القروض المصرفية وغيرها من القروض القصيرة ذات التكلفة المنخفضة.

#### الفرع الثاني: أشكال الائتمان التجاري

يتخذ الائتمان التجاري شكل الحساب الجاري أو شكل الكمبيالة أو السحب وجميع هذه الأشكال تمكن المؤسسة من أن تحصل من البائع على ما يحتاج إليه من البضائع بصفة عاجلة مقابل وعد منها بسداد قيمتها في تاريخ آجل.[3]

**أولا: الحساب الجاري:** وفي هذا النوع من الحساب يقوم التاجر بمنح العميل تسهيلات بالدفع دون توقيع العميل على الكمبيالات وهذه تعتبر ميزة بالنسبة لعدم وجود وثيقة إثبات قانونية بيد الدائن.

---

[1] مليكة زغيب ، نعيمة غلاب ،نفس المرجع، ص 4.

[2] دريد كامل آل شبيب، **مبادئ الإدارة المالية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 ص 141.

[3] عبد العزيز النجار، **أساسيات الإدارة المالية**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص 474.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**ثانيا: الكمبيالات:** وهي تعهد بدفع مبلغ معين بتاريخ معين وهذا النوع فيه مزايا للدائن منها:

- الكمبيالة تعتبر وسيلة إثبات قانونية بيد الدائن؛
- يستطيع الدائن تظهير الكمبيالة لتاجر أخر أو خصمها لدى البنوك والحصول على قيمتها نقدا.[1]

**ثالثا: السحب:** هو مطالبة البائع من المشترى ثمن البضاعة، ويستخدم في حالات التصدير وقد يكون السحب بالإطلاع أي يستحق بمجرد رؤية المشتري له، وقد يكون سحبا زمنيا أي يستحق بعد فترة محددة من تاريخ رؤية المشتري له حيث يكتب المشتري عليه كلمة مقبول ويضع التاريخ والتوقيع ويصبح اسم السحب عند ذلك قبولا ويمكن خصمه كالكمبيالة.[2]

**الفرع الثالث: مزايا الائتمان التجاري**

بسبب المزايا الكبيرة للائتمان التجاري جعلته مصدر تمويل تعتمد عليه الكثير من المؤسسات لتمويل بعض الاستثمارات، هذه المزايا يمكن إجمالها فيما يلي:[3]

1. أهم ميزة للائتمان التجاري كونه تمويل تلقائي؛
2. المرونة التي يتمتع بها الائتمان التجاري، حيث تلجأ إليه المؤسسات عندما تحتاج إليه، ففي حالة زيادة المبيعات تستطيع أن تزيد من مقدار هذا الائتمان، وذلك بزيادة الكميات المشتراة بالأجل؛
3. سهولة الحصول عليه بسبب عدم وجود حاجة لعمل أي إجراءات أو ترتيبات تمويلية؛
4. يعتبر مصدرا تمويليا مهما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة أو تلك التي دخلت إلى السوق حديثا؛
5. الاستمرارية، حيث يتمتع الائتمان التجاري بقدرة تجديدية بشكل مستمر مما يعطيه ميزة الاستمرارية في التوفير وفي الاعتماد عليه.

**المطلب الثاني: الائتمان المصرفي**

هو اتفاق مصرفي ائتماني تلتزم البنوك بموجبه بتقديم قروض قصيرة الأجل بحد أقصى لا تتعداه ويحدد هذا الحد الأقصى للقروض على اشتراط ضمانات شخصية وعينية لسداده مع فائدة أو احتفاظ المؤسسة برصيد مجمد لدى البنك.[4]

وهناك نوعان من التسهيلات الائتمانية هما:

---

[1] عبد الحليم كراجة وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 73.

[2] ضياف علية، **البدائل التمويلية للمؤسسة الاقتصادية في ظل العولمة المالية-ترشيد القرار التمويلي مع إدارة المخاطر**- أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقد، بنك وتمويل، جامعة عنابة، 2016، ص19.

[3] حمزة محمود الزبيدي، **الإدارة المالية المتقدمة**، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 943.

[4] عبد الله بلعيدي، **التمويل برأس المال المخاطر – دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة**- شهادة الماجستير في الشريعة، تخصص اقتصاد إسلامي، جامعة باتنة، 2008، ص 21.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**الفرع الأول: التسهيلات الائتمانية المحدودة**

وفيها تكون التسهيلات المتفق عليها قابلة للتجديد لسنة إضافية بموافقة الطرفين بشرط سداد ما يتم استخدامه من القرض، إن وضع هذا الشرط يضع المؤسسة في موقف حتمي لاستخدام القرض في تمويل احتياجات قصيرة الأجل وعدم اعتباره مصدر تمويل طويل الأجل.[1]

**الفرع الثاني: التسهيلات الائتمانية المتجددة**

وفيها يلتزم البنك بتقديم قروض قصيرة الأجل إلى حدها الأقصى، ويختلف هذا النوع من التسهيلات عن سابقه في أنه يمثل اتفاق قانوني ملزما للبنك بتقديم القروض المتفق عليها في أي وقت تطلب المؤسسة ذلك بينما النوع الأول غير ملزم خاصة إذا تغيرت ظروف هذا الاتفاق.

ومع ذلك يتوجب على المؤسسة دفع رسم ارتباط على الجزء المسحوب من الحد الأقصى للقرض، ويتراوح هذا الرسم ما بين25% – 50% ويعتبر تعويضا للبنك مقابل التزامه بتقديم الأموال المتفق عليها.[2]

وبما أن هذه النقطة (التمويل البنكي) تمثل مركز اهتمام دراستنا هذه، فسنتعرض إلى مختلف أنواع القروض المتاحة للمؤسسات الاقتصادية بأكثر تفصيلا في الفصل الثاني.

**المطلب الثالث: التمويل عن طريق الأسواق المالية**

التمويل عن طريق الأسواق المالية هو إحدى أشكال التمويل الخاصة إذ يسمح بتحقيق العديد من المزايا كالإشهار وتشتيت سلطة اتخاذ القرار داخل المؤسسة، وغالبا ما اقتصر هذا الشكل على القيم الكبيرة فحسب لكن نظرا للتطورات التي شهدها نشاط المؤسسات الاقتصادية وتميزه بالمخاطر العالية والنمو السريع، أصبحت البنوك عاجزة عن احتواء تلك المخاطر بالتالي ظهور البديل المتمثل في الأسواق المالية التي تراعى عملية تمويلها عنصر المخاطرة وتعالج إمكانية عدم تماثل المعلومات.[3]

**الفرع الأول: الأسهم العادية:**

يمثل السهم العادي وثيقة ذات قيمة اسمية واحدة تطرح للاكتتاب العام ولها القابلية على التداول وغير قابلة للتجزئة من قبل حاملها ولا تستحق الدفع في تاريخ محدد، أي أنها أبدية على طول عمر المشروع ولا تلتزم بتوزيع (أرباح ثابتة) سواء من حيث تحديد قيمة الأرباح أو فترات استحقاقها، وتحسب قيمة وعدد الأسهم المصدرة بعد

---

[1] عبد الله بلعيدي، نفس المرجع، ص21.

[2] ضياف علية، **البدائل التمويلية للمؤسسة الاقتصادية في ظل العولمة المالية–ترشيد القرار التمويلي مع إدارة المخاطر** – مرجع سبق ذكره، ص20.

[3] ياسين العايب ، **إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية** –دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر– أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص الاقتصاد المالي، جامعة قسنطينة، 2011، ص، ص 294– 295.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

تقدير حجم الأموال المستثمرة في المشروع ونسبة التمويل بالأسهم العادية في هيكل رأس المال وبعد ذلك يتم تحديد كيفية إصدار الأسهم وسعر الإصدار.

ويعتبر التمويل بالأسهم العادية وسيلة تمويل رئيسية من مصادر التمويل طويلة الأجل بالنسبة لشركات المساهمة العامة لأن استخدام هذه الطريقة في التمويل سوف لا يحمل المشروع أي تكلفة أو التزام اتجاه الغير مقابل استخدام الأموال إلا في حالة تحقيق الأرباح واتخاذ قرار بالتوزيع على المساهمين، ويتمتع حملة الأسهم العادية بحق التصويت عند انتخاب مجلس الإدارة وحق المشاركة في الأرباح التي يتقرر توزيعها إضافة إلى نصيبه من أصول الشركة عند التصفية وحق الاكتتاب لغرض المحافظة على ملكيتهم النسبية في الشركة. [1]

**أولا: مزايا التمويل بالأسهم العادية**

هناك ثلاثة مزايا رئيسية باستخدام الأسهم العادية كمصدر للتمويل طويل الأجل وهي:[2]

1. لا يمثل إصدار الأسهم العادية التزام على الشركة بدفع مبالغ محددة أو تحديد تاريخ استحقاق لها، إذ أن توزيع الأرباح على حملة الأسهم يكون بعد أن تحقق الشركة أرباح ويتخذ القرار بتوزيعها؛
2. إن المؤسسة غير ملزمة برد قيمة السهم في تاريخ محدد، مما يعطى مرونة للمؤسسة بعدم الدخول في التزامات محددة بالإضافة إلى انخفاض درجة المخاطر مقارنة بمصادر التمويل الأخرى؛
3. إن التمويل بإصدار الأسهم يعد توسع لحقوق الملكية وهذا يخفض من مخاطر الرافعة المالية ويعطى ضمانات إضافية للدائنين ويعزز من القدرة الائتمانية للمؤسسة في السوق المالي.

**ثانيا: عيوب التمويل بالأسهم العادية**

إلى جانب هذه المزايا يتسم التمويل بالأسهم العادية ببعض العيوب أهمها:

1. احتمال فقدان السيطرة على الإدارة بسبب التبادل السريع للأسهم ودخول المساهمين الجدد، وأحيانا السيطرة على قرارات مجلس الإدارة واتجاهاته واحتمال تغيير طريقة إدارة المؤسسة بما يتلاءم مع توجهات الأعضاء الجدد في حالة ارتفاع نسبة مساهمتهم في رأس المال؛
2. ارتفاع التكلفة التي تتحملها المؤسسة، ويرجع ذلك لسببين رئيسيين:

- العائد الذي يطلبه حملة هذه الأسهم عادة ما يكون مرتفع نظرا للمخاطر التي تتعرض لها الأموال المستثمرة؛
- إن أرباح الأسهم على عكس فوائد القروض لا تعتبر من بين التكاليف التي تخصم قبل حساب الضريبة ومن ثم لا يتولد عنها أي وفرات ضريبية.

[1] دريد كامل آل شبيب، **مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة**، ط1، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2007، ص 201.

[2] غنية بوربيعة ، مرجع سبق ذكره، ص 43.

**الفرع الثاني: الأسهم الممتازة**

إن التمويل بالأسهم يجمع بين بعض صفات التمويل بالأسهم العادية والسندات، فالأسهم الممتازة تعتبر من أموال الملكية إلا أنها تستحق نسبة ثابتة من الأرباح وسميت بالأسهم الممتازة لأن هذه الأسهم امتياز في الحصول على قيمتها في حالة التصفية قبل الأسهم العادية كما لها امتياز في الحصول على أرباحها قبل الأسهم العادية[1]

**أولا: مزايا التمويل بالأسهم الممتازة**

من المزايا التي تتحصل عليها المؤسسة بإصدارها للأسهم الممتازة ما يلي:[2]

- المؤسسة غير ملزمة بدفع فوائد ثابتة للأسهم الممتازة على عكس السندات؛
- توسيع قاعدة الاقتراض وتحسين الصورة الائتمانية للمؤسسة المصدرة؛
- تستطيع المؤسسات التي ترغب في التوسع نتيجة ارتفاع قدرتها الإيرادية أن تحصل على مكاسب أكثر ارتفاعا للملاك الرئيسيين، ذلك من خلال بيع أسهم ممتازة بعائد محدود بدلا من بيع أسهم عادية؛
- حملة الأسهم الممتازة لا حق لهم التصويت في مجلس الإدارة.

**ثانيا: عيوب التمويل بالأسهم الممتازة**

من المساوئ التي تنجر عن اللجوء إلى التمويل بالاستعانة بإصدار الأسهم الممتازة ما يلي:[3]

- تكون في العادة تكلفة الأسهم الممتازة أعلى من تكلفة الاقتراض، حيث أن حصص الأرباح لا تطرح من الوعاء الضريبي على عكس فوائد القروض؛
- يحق لحملة الأسهم الممتازة الاحتفاظ بحقهم في الحصول على مستحقاتهم من أرباح السنوات التي لم يجري فيها التوزيع وذلك قبل حصول حملة الأسهم العادية على أية توزيعات.

**الفرع الثالث: السندات**

تعد السندات مصدرا رئيسيا تعتمد عليه الشركات في التمويل وتتعدد الأغراض التي ترى الشركة من أجلها ضرورة الحصول على رؤوس أموال كبيرة فقد ترغب في القيام ببعض الإنشاءات والتوسعات أو شراء معدات وآلات أو غيرها من الأصول الثابتة، وقد تكثر القروض المستحقة على الشركة ويكون من المستحسن توحيدها في قرض واحد يسهل سداد الفوائد ويحدد موعد ملائم للاستحقاق، وقد ترغب الشركة في استهلاك السندات التي سبق

[1] وفاء شمام وآخرون، **تمويل المشاريع الاقتصادية**، رسالة ماجستير، تخصص اقتصاد تطبيقي وتسيير المنظمات، جامعة باتنة، 2009، ص، ص 20- 21.
[2] نظيرة قلادي ، مرجع سبق ذكره، ص18.
[3] وفاء شمام وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 22.

إصدارها بفائدة مرتفعة وشروط مجمعة فتصدر قرضا جديدا بفائدة أقل وشروط معدلة لتحقيق هذا الغرض وبذلك تخف الأعباء المالية ويقوى مركز الشركة.[1]

**أولا: مزايا التمويل عن طريق السندات:** يمكن حصر أهم مزايا التمويل عن طريق السندات فيما يلي:[2]

- يعتبر التمويل بالسندات أقل تكلفة من التمويل بالأسهم؛
- إن تكلفة الاقتراض والمتمثلة في معدل الفائدة المدفوع لحملة السندات لا تتغير بتغير مستوى أرباح الشركات؛
- ليس لحملة السندات الحق في المشاركة في إدارة الشركة؛
- يمكن للشركة أن تشترط حق الاستدعاء لهذه السندات وهذا الشرط يحقق قدرا من المرونة خصوصا عند انخفاض أسعار الفائدة بالسوق أو عند توافر سيولة زائدة لدى الشركة.

**ثانيا: عيوب التمويل عن طريق السندات:** من عيوب التمويل عن طريق السندات ما يلي:[3]

- قد يؤدي الفشل في سداد الفوائد أو أصل الدين إلى تعريض الشركة للإفلاس؛
- قد يؤدي إصدار السندات إلى تعريض الشركة إلى مخاطر مالية؛
- على الشركة أن توفر قدرا من السيولة لخدمة هذه السندات وإطفائها؛
- قد لا يكون إصدار السندات متاح في أي وقت لدى الشركة فقد نجد بعض الشركات لها صعوبة في الحصول على الديون خصوصا إذا كانت نسبة الديون لها مرتفعة.

**المطلب الرابع: طرق التمويل الأخرى**

هناك طرق تمويل أخرى تلجأ إليها المؤسسات الاقتصادية لتمويل احتياجاتها المالية والتي تتمثل في التمويل عن طريق رأس مال المخاطر والتمويل عن طريق عقد تحويل الفاتورة.

**الفرع الأول: التمويل عن طريق رأس مال المخاطر**

التمويل عن طريق رأس مال المخاطر هو أسلوب أو تقنية لتمويل المشاريع الاستثمارية بواسطة شركات تدعى بشركات رأس مال المخاطر، وهذه التقنية لا تقوم على تقديم النقد فحسب كما هو الحال في التمويل المصرفي بل تقوم على أساس المشاركة، حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد ولا مبلغه، وبذلك فهو يخاطر بأمواله ولهذا نرى بأنها تساعد أكثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة التي تواجه صعوبات في هذا المجال حيث أن النظام المصرفي يرفض منحها القروض نظرا لعدم توفر الضمانات.[4]

---

[1] طه محمد محمد أبو العلا، **الإيجار التمويلي الحقيقي للمعدات الإنتاجية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 24.

[2] نوري موسى الشقيري،أسامة عزمي سلام، دراسة الجدوى الاقتصادية، ط1، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2009، ص131.

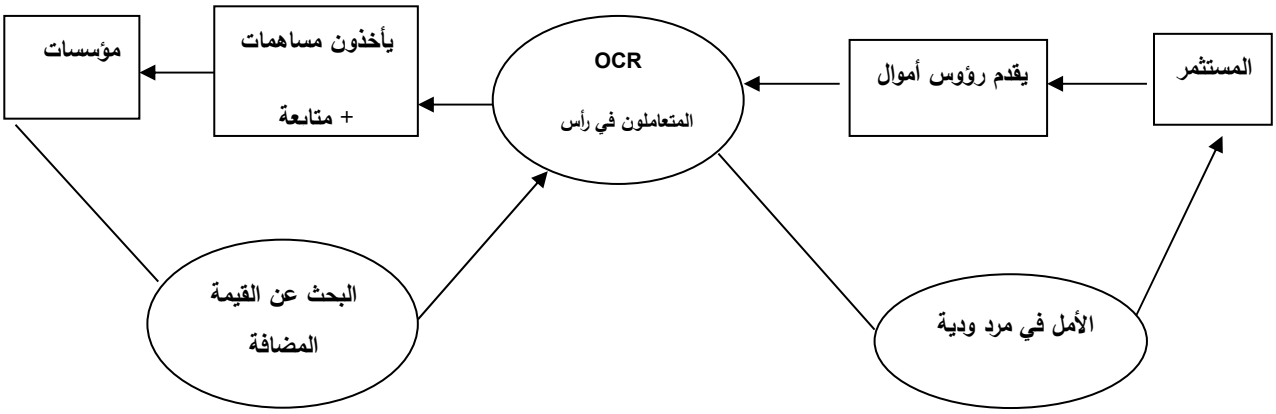
[3] نوري موسى الشقيري،أسامة عزمي سلام، نفس المرجع، ص 132.

[4] السعيد بريبش ، **رأس مال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** –دراسة حالة شركة SOFINANCE –مجلة الباحث، العدد5، جامعة عنابة، 2007، ص 7.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

الشكل التالي يوضح طريقة التمويل عن طريق رأس مال المخاطر

**الشكل رقم (01) : مبدأ و أساس شركات رأس المال المخاطر**




**المصدر**: عبد القادر صالحي، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر–واقع وأفاق**– أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة عنابه، 2008، ص 72.

من الشكل يمكننا تلخيص إجراءات التمويل عن طريق شركات رأس مال المخاطر كما يلي:

في مرحلة أولى من نشاط هذا النوع من الشركات، تقوم هذه الأخيرة بتجميع الموارد المالية ومن هنا تظهر قدرة المساهمين في هذه الشركة و مهارتهم في تجميع الأموال و جذب المستثمرين، و بعدها تأتي مرحلة البحث التي يتمثل هدفها في إدارة ملفات الترشيح التي تقدم من طرف المشروعات الطالبة لهذا النوع من التمويل. ثم يتم تصنيف الملفات و اختيار المشروعات الأنسب لهذا التمويل و تحديد مرحلة و كيفية تدخلها في المشروعات المستفيدة .

وفي مرحلة أخرى في إطار ممارسة هذا النشاط التمويلي تقوم شركات رأس مال المخاطر بإعادة بيع الاشتراكات للخروج من المشروعات الممولة، لتعيد طرح اشتراكاتها في السوق التمويلي.[1]

**أولا: مزايا التمويل برأس مال المخاطر**: تتضح مزايا رأس مال المخاطر كأسلوب للتمويل والاستثمار فيما يلي:[2]

**1 . المشاركة**: إن أصحاب التمويل يعتبرون شركاء في الجدوى و المسؤولية، فإذا كان صاحب المشروع يعتبر من خلال رأسماله المؤسس للشركة، فإن شركة رأس مال المخاطر تقوم بالوساطة بين طرفين نظير حصة ربح تحصل عليها وتتمثل الأطراف في المستثمر وهو صاحب المال الذي يريد استثماره والممول أي الذي يقوم بدور شركة رأس مال المخاطر في إدارة صندوق المخاطر نظير حصة من الربح يحصل عليها من 15% إلى 30% حسب الاتفاق بالإضافة إلى 2.5% مقابل المصاريف الإدارية سنويا.

[1] عبد القادر صالحي، مرجع سبق ذكره، ص 72.

[2] خالد طالبي، مرجع سبق ذكره، ص، ص 34-35.

**2 . الانتقاء:** أمام الممول فرصة لاختيار الموضوع الواعد، فكثير من المشاريع الجديدة تكون عالية المخاطر ولكنها ذات أرباح عالية وتتضاعف بعد ذلك قيمة أصولها بينما في حالة القرض تبحث البنوك عن الشركات صاحبة القدرة عن السداد ولا تبالي بمستقبل الشركة وإمكانية نجاحها ولذلك فهي تستهدف الشركات الكبيرة والمستقرة والتي غالبا ما تكون قد توقفت طاقتها للابتكار ويكون مفيد للغاية في التنمية الاقتصادية.

**3 . المرحلية:** من خصائص رأس مال المخاطر أن التمويل يتم على مراحل وليس دفعة واحدة وهذه الخاصية تلاءم المؤسسات الصغيرة والمشاريع الجديدة التي تكون فيها الرؤية المستقبلية للمشروع غامضة بسبب عدم توفر المعلومات الكافية لذلك في حالة ما قرر الممول الانسحاب من الشركة في حالة وجود خطأ أو عدم جدوى المشروع فإن خسارة الممول تكون أقل بكثير مما لو وضع رأسماله دفعة واحدة خاصة أن تمويل المرحلة الأولى في الغالب يمثل جزءا يسيرا من رأس المال المطلوب.

**4 . التنويع:** يمكن للممول أن يوزع تمويله على عدة مشاريع متباينة المخاطر بحيث ما تخسره شركة تعوضه الأخرى ثم إن المشاركة تفتت الخطر ومن ثم تكون القدرة على تحمل المخاطر أعلى من القروض فضلا عن أن المتابعة والرقابة من الشريك تجنب المشروع الدخول في مغامرات.

**5 . التنمية والتطوير:** إن هذا النوع من المشاركة قادر على تمويل مشاريع عالية المخاطر ومن ثم يستطيع أن يفتح مجالات الاستثمار لا يطرقها إلا الرواد القادرون ويعوضه عن هذا الخطر ما يتحقق من مكاسب وعائد كبير.

**6 . توسيع قاعدة الملكية:** يستمر التمويل برأس مال المخاطر حتى تنضج الشركة وتستوي وبعد ذلك يمكن أن تباع لمستثمر أخر يشده نجاح الشركة ونوع نشاطها أو تطرح كأسهم على المساهمين ويمول العائد من ارتفاع رأس مال مشاريع أخرى جديدة.

**ثانيا: عيوب التمويل عن طريق رأس مال المخاطر:** يمكن إيجاز عيوب التمويل برأس مال المخاطر فيما يلي:[1]

- إن المشاركة في اتخاذ القرارات والتدخل في توجيه مسار المشروع تشكل عبئا على أصحاب المشروع وذلك لتدخل شركات رأس مال المخاطر في الإدارة و اتخاذ القرارات؛
- تطلب شركات رأس مال المخاطر مبالغ مرتفعة في حالة نجاح المشروع لاسترداد حصص المخاطرين ( وهذا ما يحقق التعادل، حيث تعتبر هذه المبالغ مقابل حصص المغامرين التي قبلها المخاطرون وقت الإنشاء والتي من الممكن أن تعرضهم لفقدان كافة أموالهم التي شاركوا في المشروع ).[2]

من الملاحظ أن عيوب هذه الطريقة التمويلية قليلة جدا، وهذا ما يؤكد على أنها الطريقة الملائمة والمناسبة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

---

[1] زينب خلفة ساهل ، مرجع سبق ذكره، ص 88.

[2] عمار شلابي ، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رهان جديد للتنمية الاقتصادية**– دراسة حالة الجزائر–أطروحة دكتوراه، جامعة عنابة، 2011، ص 251.

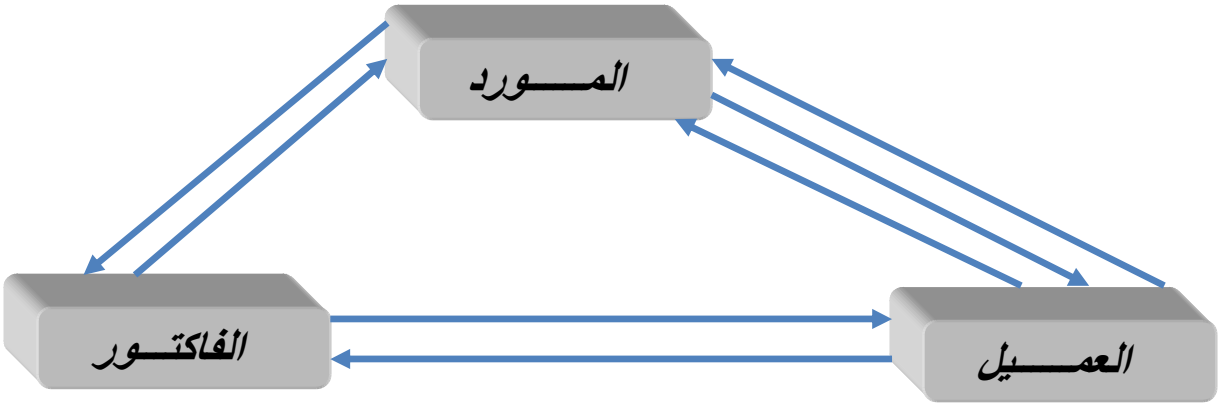
WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**الفرع الثاني: التمويل عن طريق عقد تحويل الفاتورة (Factoring)**

يقوم عقد تحويل الفاتورة ببيع مؤسسة مجموعة من الفواتير المتمثلة في حقوقها على زبائنها للمؤسسة المتخصصة والتي تتكفل بعملية استرجاع هذه الحقوق وضمان نهايتها مقابل دفع عمولات، فهي بذلك تتحمل مخاطر عدم التسديد، وإذا لم يدفع الزبون لم يكن من حق المؤسسة المتخصصة الرجوع إلى المؤسسة المتخلية عن حقوقها، فهي تتحمل هذا الخطر وبهذا يمكن اعتبار عقد تحويل الفاتورة بديلا لعملية الخصم التجاري.

و عملية Factoring تمثل علاقة بين ثلاثة أطراف كما نلاحظه من المخطط التالي:

**شكل رقم (02): مخطط يوضح كيفية تطبيق عقد تحويل الفاتورة**




**المصدر**: علية ضياف، **رأس المال المخاطر كبديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة ومتوسطة**–دراسة حالة بعض المؤسسات الجزائرية– شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقد وتمويل، جامعة عنابه، 2009، ص 66.

يقوم المورّد بتقديم منتجات معيّنة للعميل على أساس البيع و لكن هذه العملية لا تتم نقدا أو عن طريق شيك إنّما يوقّع العميل على مستندات مديونية بقيمة مشترياته و يرسلها للمورّد حيث يتفق هذا الأخير مع مؤسسة Factor على أنّ يبيعها المستندات حيث يمنح الفاكتور(مؤسسة Factor) نسبة معينة من قيمة حسابات المدينين وتقوم الفاكتور بمطالبة العميل بسداد قيمة مستندات المديونية إليه، و العميل في تاريخ الاستحقاق يتقدم بسداد قيمة المستندات التي وقعها مع المورد إلى Factor.[1]

**أولا: مزايا التمويل بعقد تحويل الفاتورة:** تستمد Factoring أهميتها من المزايا التي توفرها للمشروع الذي يستخدمها في تمويله والمتمثلة في: [2]

1 . إن عملية Factoring تسمح للمؤسسة بتسديد قيمة مبيعاتها تقريبا فوريا نظرا للتحصيل الآني لديون لم يحن معادها بعد وهذا ما يمكنها من تمويل احتياجاتها المالية خاصة المتعلقة بدورة الاستغلال؛

[1] علية ضياف، **رأس المال المخاطر كبديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة ومتوسطة**، مرجع سبق ذكره، ص 66.

[2] زينب خلفة ساهل، مرجع سبق ذكره، ص 74.

2 . على إثر بيع ديونها للفاكتور تحسن المؤسسة هيكلها المالي؛

3 . تتمكن المؤسسة من تخفيف أعباء التسيير المالي والمحاسبي والإداري لبعض ملفات الزبائن بتحويلها إلى جهة أخرى (شركة Factoring) هذا من جانب المؤسسة المستفيدة من الخدمة أما بالنسبة لمؤسسة فاكتور فتستفيد بدورها مقابل لهذه الخدمة حيث تحقق تخفيضا في التكاليف المحاسبية من خلال احتفاظها بقدر معتبر من العملاء فتستفيد من اقتصاديات الحجم الكبير؛

4 . تحقق إدارة جيدة لحسابات المدينين التي إشترتها و كفاءة في مراقبة الائتمان؛

5. ما يمكن ملاحظته من كل المزايا السابقة أنها طريقة مناسبة للتقليل من مشكل التمويل للمؤسسات.

**ثانيا: عيوب التمويل بعقد تحويل الفاتورة:** يمكن حصر العيوب فيما يلي:[1]

1 . أنه في الواقع شركة فاكتور ومعلوماتها متوفرة فقط في الدول المتطورة أين تتفرع فيها المنظمات والهياكل المتخصصة بدراسة السوق بينما مساهمتها محدودة جدا في الدول النامية إن لم تكن منعدمة؛

2 . كما أن تكلفتها مرتفعة نسبيا بالمقارنة مع طرق تمويلية أخرى متاحة هذا لا يعني أنها غير مجدية بل على العكس تلقي هذه الطريقة في التمويل قبولا كبيرا من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأن مزاياها تفوق بكثير سلبياتها خاصة فيما يتعلق بتحسين المركز المالي.

[1] زينب خلفة ساهل، نفس المرجع، ص 74.

## خلاصة الفصل

إن نشاط المؤسسة الاقتصادية يتطلب منها استخدام مجموعة من مصادر التمويل، وهذه الأخيرة قد تكون مصادر داخلية ممثلة في التمويل الذاتي إلى جانب التمويل عن طريق التنازل عن الاستثمارات، كما قد تلجأ المؤسسة إلى مصادر خارجية في حالة عدم كفاية المصادر الداخلية لتمويل احتياجاتها.

والمصادر الخارجية تنقسم إلى التمويل عن طريق الأسواق المالية مكونة من أسهم عادية، أسهم ممتازة، وسندات ومصادر تمويل قصيرة الأجل والمتمثلة في الائتمان التجاري والائتمان المصرفي، إلى جانب مصادر أخرى مكونة من التمويل عن طريق رأس مال المخاطر والتمويل عن طريق عقد تحويل الفاتورة.

ولذلك يجب على المؤسسة دراسة العوامل التي تؤثر على مصادر التمويل ومخاطر كل مصدر بغية المفاضلة بينهم واختيار الأنسب لها بما يحقق التوازن بين العائد والمخاطرة.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

## تمهيد الفصل

عرف الاقتصاد الجزائري تحولات جذرية عبر مختلف مراحل بنائه، وتميزت تلك التحولات بمجاراة النمط الاقتصادي المتبع، وعلى أثرها اعتبرت المؤسسة الاقتصادية بمثابة الأداة التي يتم من خلالها تنفيذ التوجهات، وتحقيق الأهداف العامة للمنهج الاقتصادي المتبع، فكانت المؤسسة الاقتصادية بذلك عرضة للعديد من التدخلات والإصلاحات التي أثرت بصفة مباشرة عل تسييرها ، أدائها،وتمويلها. وعدت سياسة التمويل بدورها الضرورة الحتمية لتحقيق التوجه العام للنظام الاقتصادي، لأنها كانت مستمدة من تحقيق متطلبات المؤسسة الاقتصادية بعيدا عن اهتمامات جهاز التمويل والمؤسسة الاقتصادية على حد سواء، فالإصلاحات المالية لسنة 1971 كانت تهدف إلى تكثيف وإحكام الرقابة على نشاط المؤسسة من خلال مؤسسات التمويل دون أن يكون لها الأثر المباشر في رفع الأداء الاقتصادي، مما أدى إلى تدهور وضعية مؤشرات الاقتصاد الكلي، التي زادت تدهورا مع بوادر التحرير الاقتصادي والانتقال نحو اقتصاد السوق، فتميزت تلك المرحلة بإضعاف قواعد الربحية في سياسة تمويل المؤسسة الاقتصادية، وهذا المطلب اشترط تحقيق جملة من الإصلاحات الأولية، من أجل تكييف محيط المؤسسة مع متطلبات المحيط المالي.

وبغرض الإلمام بعناصر هذا الفصل، قسمناه إلى ثلاثة مباحث كما يلي:

**المبحث الأول:** إصلاحات النظام المصرفي الجزائري

**المبحث الثاني:** سياسة تمويل المؤسسة الاقتصادية في الجزائر

**المبحث الثالث:** طرق التمويل البنكي

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

## المبحث الأول: إصلاحات النظام المصرفي الجزائري

عرف النظام البنكي الجزائري خلال نصف قرن من الاستقلال تقريبا عدة تغيرات وتطورات فرضتها التغيرات التي صاحبت الاقتصاد الوطني طوال هذه الفترة، التي تلت الاستقلال، فمرحلة التخطيط المركزي ثم التخطيط اللامركزي وصولا إلى مباشرة الجزائر للإصلاحات الاقتصادية بعد إبرامها لسلسلة من الاتفاقيات مع صندوق النقد الدولي فالانفتاح الاقتصادي بالتزامن مع التحديات التي عرفتها الساحة العالمية على المستويات الاقتصادية والمالية والبنكية.[1]

### المطلب الأول: النظام المصرفي الجزائري في ظل التخطيط المركزي1962-1980

يمتد عمر النظام المصرفي الجزائري منذ سنة 1962 وهو تاريخ استرجاع الجزائر لسيادتها النقدية، وقد عرف عدة محطات خلال مسيرته والتي سوف نتطرق لها من خلال دراستنا.

#### الفرع الأول: الأسس العامة التي قام عليها النظام المصرفي الجزائري

لقد بني النظام المصرفي الجزائري على نفس المبادئ التي قام عليها النظام الاقتصادي الاشتراكي الجزائري خلال هذه الفترة والقائمة على مبادئ التخطيط المركزي، فكل القرارات المتعلقة بالبنوك كانت تتم إداريا على مستوى هيئة التخطيط خارج البنك، وبما أن هذه الفترة شهدت عمليات تنمية اقتصادية واسعة باعتبار أن الجزائر دولة حديثة العهد بالاستقلال، فقد تزايدت الحاجة إلى تمويل الاستثمارات وهنا تم اللجوء إلى النظام البنكي كأداة تمويلية لا غير، فقد اقتصر دور البنوك العمومية على تمويل المؤسسات العمومية في ذلك الوقت وهذا التمويل لا يقوم على مبدأ المردودية أو الملاءة المالية للمؤسسة وإنما على أساس الخطة التمويلية التي تقوم بإعدادها هيئة التخطيط، وبالتالي فقرارات التمويل مرتبطة بقرارات الاستثمار وهي تابعة لها. وإلى جانب تهميش دور البنوك العمومية فقد شهد النظام المصرفي تدخل الخزينة العمومية في عملية التمويل وهيمنتها على البنوك بما في ذلك البنك المركزي وإلغاء دوره باعتباره بنكا للبنوك وما ميز النظام المصرفي في هذه المرحلة هو تبعيته المطلقة للدولة حيث كانت جميع البنوك ملك الدولة ولم يكن يمنح الحق لأي مبادرة في قيام بنوك خاصة وخصوصا بعد تمرد البنوك الأجنبية وعدم قبولها تمويل المؤسسات العمومية التي لا تتميز بالملاءة المالية.[2]

---

[1] فارس فضيل ، **التقنيات البنكية محاضرات وتطبيقات**، ط1، مطبعة ألموساك رشيد، الجزائر، 2013، ص 51.

[2] كريمة بوسنة، **البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-دراسة حالة البنوك الفرنسية**- شهادة الماجستير، تخصص مالية دولية، جامعة تلمسان، 2011 ، ص، ص44-45.

**الفرع الثاني: المراحل العامة التي مر بها النظام المصرفي الجزائر 1962-1980**

بعد حصول الجزائر على الاستقلال، كان لابد من أن تتخذ عدة إجراءات لاسترجاع كامل حقوقها وسيادتها على النظام البنكي لأن النظام الموروث كان متكونا في أغلبه من بنوك أجنبية التي رفضت تمويل الاقتصاد الوطني. وكانت هذه الإجراءات وفق عدة مراحل:

**المرحلة الأولى: مرحلة استرجاع الجزائر لسيادتها النقدية1962-1966**

بعد الاستقلال مباشرة بدأت نواة تشكل النظام المصرفي الجزائري من خلال إطفاء السيادة على المؤسسات المالية الكبرى، وذلك من خلال إحداث الدولة الجزائرية لمعهد إصدار خاص بها ليحل محل بنك الجزائر، وتم إنشاء كذلك الخزينة الجزائرية في31 ديسمبر1962 ،ومن أجل عملية التنمية التي تتطلب رؤوس أموال كبيرة لتمويل الاستثمار تم تأسيس الصندوق الجزائري للتنمية في سنة 1963 ،ثم بعد ذلك تم إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط الذي تحول فيما بعد إلى بنك متخصص في تمويل السكن. ولكن الإجراء الأكثر أهمية في ذلك الوقت هو إصدار عملة وطنية تتمثل في الدينار الجزائري.

إن النظام المصرفي الجزائري إلى غاية1966 كان لا يزال نظاما لبيراليا يتكون من مجموعة كبيرة من البنوك الأجنبية يتجاوز عددها العشرين، وكان التوجه العام لهذه البنوك التي تمتلك سيولة هامة يميل نحو رفض تمويل استثمارات القطاع العام، مما اضطر بالخزينة العمومية أن تقوم بدور الممول للاقتصاد الوطني.[1]

**المرحلة الثانية: مرحلة التأميم البنكي الجزائري 1966-1970**

تقرر تأميم البنوك الأجنبية سنة1966، ونتج عن ذلك 3 بنوك تجارية تعود ملكية رأسمالها كليا إلى الدولة وهي:[2]

1. **البنك الوطني الجزائري:** أنشأ هذا البنك بموجب المرسوم رقم 66-178 المؤرخ في 13 جوان 1966 لتمويل المشاريع الاقتصادية إضافة إلى مهام أخرى منها تنفيذ خطة الدولة في مجال الائتمان القصير والمتوسط، إقراض المؤسسات والمنشآت الصناعية العامة.
2. **القرض الشعبي الجزائري:** تأسس بموجب المرسوم المؤرخ في 11ماي 1967 وهو بنك ودائع، عمل على إعادة الأنشطة التي كانت تقوم بتمويلها بعض فروع البنوك الأجنبية كالصناعات التقليدية الحرفية، السياحة، الفنادق، قروض للمجاهدين، البيع بالتقسيط.

---

[1] على بطاهر، **إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2006، ص، ص 29-30.

[2] صوفان العيد، **دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة**-دراسة التجربة الجزائرية- شهادة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة قسنطينة، 2011، ص 54.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**3. بنك الجزائر الخارجي:** تأسس هذا البنك بموجب الأمر رقم 67-204 الصادر بتاريخ 1 أكتوبر 1967 وأسندت له مجموعة من المهام كمنح الضمانات للمستوردين والمصدرين، تنفيذ عمليات التجارة الخارجية، منح قروض قصيرة الأجل لقطاع الصناعة، كما تمتد النشاطات الإقتراضية لهذا البنك إلى قطاعات أخرى، كما أن الشركات الكبرى تركز عملياتها المالية على مستوى البنك.

**المرحلة الثالثة: الإصلاح المالي والمصرفي 1971**

أتى الإصلاح المالي لضبط نظام التمويل وتحديد علاقات التمويل الأساسية فيه، وحدد طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة التالية:

**أولا: تمويل الاستثمارات:** تتكفل البنوك بتمويل الاستثمارات حسب الأشكال التالية:[1]

- قروض بنكية متوسطة الأجل تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي؛
- قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية، حيث تتمثل مصادر هذه القروض في الإيرادات الجبائية وموارد الادخار المعبأ من طرف الخزينة العمومية والذي منح أمر تسييره إلى هذه المؤسسات المتخصصة؛
- التمويل عن طريق القروض الخارجية المكتتبة من طرف الخزينة والبنوك التجارية والمؤسسات.

ينص التنظيم الجديد لتمويل استثمارات المؤسسات الاقتصادية على مجموعة من الإجراءات وجب على المؤسسة إتباعها للحصول على القروض وهي:[2]

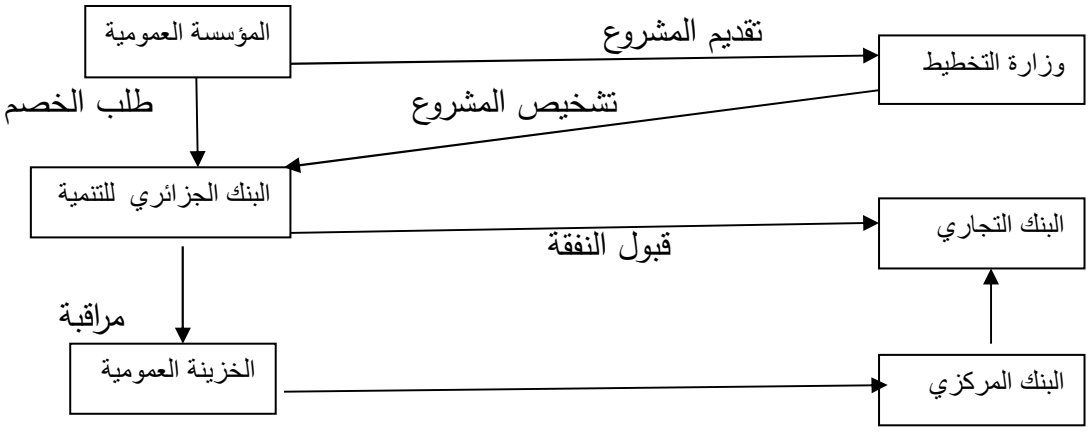
- **موافقة الوزارة الوصية على مشروع المؤسسة العمومية:** بعد أن تقرر المؤسسة العمومية إنجاز مشروع استثماري ما تقوم بعرضه على الوزارة الوصية التي تقوم بإعداد دراسة تقنوا اقتصادية للمشروع قبل الموافقة عليه.
- **الحصول على قرار تمويل الاستثمار:** في حالة قبول الوزارة الوصية المشروع تقوم بإرساله غلى وزارة التخطيط وهذا قصد الحصول على قرار الاستثمار وبعد المصادقة عليه يرسل إلى البنك الجزائري للتنمية الذي يعطى إشارة إلى وزارة المالية لإعداد وثيقة رخصة التمويل التي تحتوي على طبيعة القروض المعطاة ومواعيد استرجاعها.
- **عقد اتفاقية القرض:** في أخر المطاف تعقد المؤسسة اتفاقية القرض من بنك التوطين بالنسبة للقروض متوسطة المدى أو مع البنك الجزائري للتنمية فيما يخص القروض الطويلة المدى، يتم فيها تحديد قيمة

[1] الطاهر لطرش، **الاقتصاد النقدي والبنكي**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 326.

[2] نوال جمعون، **دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية**-دراسة حالة الجزائر- شهادة ماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2005، ص 81.

القرض وطرق التسديد، وبالتالي توضع الموارد المالية اللازمة لتمويل الاستثمارات في متناول المؤسسة العمومية وفي الأخير تتدخل البنوك كمنفذ لتمويل احتياجات المؤسسة. والشكل التالي يشرح عملية تمويل الاستثمار.

**الشكل رقم(01): طريقة تمويل الاستثمارات**




**المصدر:** نوال جمعون، **دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية**–دراسة حالة الجزائر– شهادة ماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2005، ص 81.

**ثانيا: تمويل احتياجات دورة الاستغلال للمؤسسة العمومية:** بموجب القرار الصادر في 15 جوان 1970 أجبرت جميع المؤسسات العمومية على وضع مخطط تقديري لاحتياجات التمويل من خلال خطة الإنتاج السنوي، والذي يفرض على المؤسسات العمومية تقديم مجموعة من الوثائق كالميزانية، جدول حسابات الاستغلال، حساب الأرباح والخسائر، من أجل تحليل وضعيتها المالية وتحديد السياسة التمويلية الخاصة بها (في إطار مخطط تمويل الاستغلال الذي يبني نهائيا من قبل المجلس الوطني للقرض).[1]

**المرحلة الرابعة: مرحلة إعادة هيكلة النظام البنكي 1986-1988**

شهدت هذه الفترة عزم الدولة الجزائرية على إصلاح النظام البنكي وذلك بإصدار قانونين الأول في سنة 1986 والثاني في سنة 1988.

أصدرت تحت رقم 86-12 والمؤرخ في 19 أوث 1986 قانون يتعلق بنظام البنوك وشروط الإقراض تماشيا مع الإصلاحات التي مست المؤسسات العمومية الاقتصادية، وقد تضمن النقاط التالية:[2]

- استعادة البنك المركزي دوره كبنك للبنوك، وأصبح يتكفل بالمهام التقليدية للبنوك المركزية؛

[1] نوال جمعون، نفس المرجع، ص 82.

[2] فارس فضيل، مرجع سبق ذكره، ص 58.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

- وضع نظام بنكي على مستويين، وبموجب ذلك تم الفصل بين البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض وبين نشاطات البنوك التجارية؛
- استعادة مؤسسات التمويل دورها داخل نظام التمويل من خلال تعبئة وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض؛
- تقليل دور الخزينة في نظام التمويل وتغييب مركزة الموارد المالية؛
- إنشاء هيئات رقابية على النظام البنكي وهيئات استثمارية أخرى.

كما أن إصلاحات 1988 أحدثت تغييرات هامة في النظام البنكي الجزائري وكان ذلك من خلال تحديد المبادئ والقواعد التي تؤكد على:[1]

- تدعيم دور البنك المركزي وتحويله كامل الصلاحيات لأجل الإشراف على السير الحسن للسياسة النقدية واستخدامه لأساليب التحكم فيها؛
- إعطاء الاستقلالية التامة للبنوك في إدارة وظائفها ومواردها المالية مثلها مثل المؤسسات العمومية الاقتصادية، ومن منطلق ذلك وبموجب هذا القانون، تعتبر البنوك كل منها شخصية معنوية تجارية ذات الاستقلالية المالية تهدف إلى تحقيق الربح والمردودية، بالإضافة إلى ذلك السماح لها بالحصول على التمويل من خلال الاقتراض على المدى الطويل؛
- تمكين المؤسسات المالية غير البنكية من القيام بالتوظيف المالي.

**الفرع الثالث: خصائص النظام المصرفي الجزائري في ظل التخطيط المركزي**

لقد تميز النظام البنكي الجزائري خلال الفترة من1962-1986 بجملة من الخصائص ولعل هذه الخصائص كانت السبب الرئيسي إلى قيام الدولة بإصلاحات جذرية للنظام المصرفي لتمكينه من الالتحاق بالتحولات الاقتصادية التي شهدها العالم، وبمكن إجمال هذه الخصائص كما يلي:[2]

1. نظام بنكي تعود ملكيته المطلقة للدولة، وهذا بغية توجيهه والتحكم فيه وفق أهداف التنمية المخطط لها من طرف السلطة؛
2. مركزية تخطيط القرارات وفق المذهب الاشتراكي السائد في تلك الفترة، مع إلغاء التفكير في أي مبادرة لإنشاء بنوك خاصة أو حتى مساهمة الخواص في البنوك العمومية وخصوصا بعد تمرد البنوك الأجنبية عن أهداف النظام؛

[1] فارس فضيل، نفس المرجع، ص 58.

[2] كريمة بوسنة، مرجع سبق ذكره، ص، ص 53-54.

3. تداخلات الصلاحيات مابين المؤسسات المالية، حيث تتدخل الخزينة في عملية التمويل كما لو كانت بنكا، ويتدخل البنك المركزي مباشرة في منح القروض للقطاع الفلاحي، وتتدخل البنوك التجارية في تمويل القطاعات هي من اختصاص بنوك أخرى وبالتالي خلق غموض في نظام التمويل وتفاقم المشاكل؛
4. هيمنة الخزينة على النظام البنكي وتهميش دور البنك المركزي وبالتالي خلق عشوائية في إصدار النقود دون مبرر الوضعية المالية، وبالتالي سلبية البنوك في أداء وظائفها؛
5. منح القروض البنكية لا يضمنه سوى حسن نية الدولة, وبالتالي تراكم ديون البنوك على المؤسسات العمومية مع تماطل في متابعتها مما خلق نوع من عدم التوازن الداخلي؛
6. توزيع المؤسسات العمومية الموجودة بقرار عن وزارة المالية على البنوك التجارية الموجودة، وبالتالي البنوك مجبرة على تمويلها حتى وإن لم تستجيب إلى المعايير والمقاييس المعمول بها، وبالتالي عدم ترك الخيار سواء البنك أو المؤسسة؛
7. مبدأ التخصص البنكي، وبالتالي كل بنك يتخصص في تمويل معين وليس له الحق في تمويل قطاع آخر.
8. وضع البنوك التجارية والبنك المركزي في مستوى واحد، وبالتالي عدم وجود سلطة للبنك المركزي على البنوك التجارية باعتباره بنك البنوك وخضوع الاثنين لهيمنة الخزينة.

## المطلب الثاني: النظام المصرفي الجزائري في ظل اقتصاد السوق

بالرغم من الإصلاح الذي عرفه النظام المصرفي في نهاية الثمانينات اتضح انه لا يكفى للانخراط في عجلة اقتصاد السوق، مما استدعى المصادقة على قانون جديد تمثل في قانون النقد والقرض الذي أدخل تعديلات على مستوى القطاع المصرفي، سواء تعلق الأمر بهيكل البنوك أو الهيكل الداخلي لبنك الجزائر.[1]

### الفرع الأول: قانون النقد والقرض10/90

في إطار تحديث وإصلاح النظام المصرفي، تمت المصادقة على قانون 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ويعتبر أهم حدث ميز النظام البنكي والمالي والذي وضع النظام المصرفي في الجزائر على مسار تطور جديد تميز بتغيرات جذرية في تنظيم النشاط المصرفي ومقاييس تصحيح الوضعية المالية للبنوك وإبراز دور النقد والسياسة النقدية ويهدف هذا القانون عموما إلى تقديم تسهيلات ائتمانية للمؤسسات الاقتصادية وجعل البنوك في خدمتها. وقد نص قانون النقد والقرض على ما يلي:[2]

[1] على بطاهر، مرجع سبق ذكره، ص 41.

[2] كمال عايش، **أداء النظام المصرفي في ضوء التحولات الاقتصادية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد العاشر، جامعة بسكرة، نوفمبر2007، ص 11.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

- منح البنك المركزي استقلالية عن وزارة المالية وتكليفه بتسيير السياسة النقدية، وفي هذا الإطار يلاحظ أنه أجريت إعادة تنظيم إدارية على البنك المركزي حتى يقوم بمهامه الجديدة دون بيروقراطية وسمي بنك الجزائر؛
- إنشاء مجلس النقد والقرض والذي يمثل السلطة النقدية في الجزائر؛
- إرساء مبدأ توحيد المعاملة بين المؤسسات العامة والخاصة بالنسبة لإمكانية الحصول على الائتمان وإعادة التمويل من البنك المركزي.

إن الدخول في اقتصاد السوق وتحرير النشاط الاقتصادي تحول لا يخص الميكانيزمات الداخلية للدولة (الأسعار، الأجور، معدلات الفائدة)، وإنما يخص أيضا ميكانيزمات خارجية كتحريك رؤوس الأموال والتجارة الخارجية.

**الفرع الثاني: تعديلات قانون النقد والقرض2003**

لقد جاء هذا القانون في ظرف تميز بتخبط الجهاز المصرفي من ضعف كبير في الأداء وخاصة بعد الفضائح المتعلقة بإفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري.

إن الأمر11/03 الصادر في أوت2003 والمتعلق بالنقد والقرض، يعتبر نصا تشريعيا يعكس بصدق أهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي، إذ أنه جاء مدعما لأهم الأفكار والمبادئ التي تجسدت في القانون 10/90 مع التأكيد على بعض التعديلات الجزئية التي جاء بها الأمر01/01 والتي تتمثل أساسا في الفصل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض فيما يخص الهيكل التنظيمي.[1]

**الفرع الثالث: قانون المالية التكميلي 2009**

لقد جاء قانون المالية التكميلي ليكمل مسيرة الإصلاحات الاقتصادية التي بدأتها الجزائر، وهذا من خلال إصدار قواعد وقرارات منظمة لجميع القطاعات الاقتصادية خاصة فيما يخص قطاع الاستثمارات الأجنبية وقطاع الضرائب وكذا تشجيع الإنتاج من خلال الحد من نسب الزيادة في الواردات، وفيما يلي أهم ما جاء به هذا القانون:[2]

- حصر القروض البنكية في شكل قروض عقارية؛
- فرض رسوم جديدة فيما يخص العمليات البنكية المتعلقة بالاستيراد والخدمات؛
- ضرورة تطبيق النظام المحاسبي الجديد؛
- منع عمليات التجارة الخارجية التي لا تملك رقم تعريفي ضريبي؛

[1] على بطاهر، مرجع سبق ذكره، ص 50.

[2] كريمة بوسنة ، مرجع سبق ذكره، ص 60.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

- الدولة من تضمن القروض المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

## المبحث الثاني: سياسة تمويل المؤسسة الاقتصادية في الجزائر

تميزت سياسة تمويل المؤسسة الاقتصادية في الجزائر بالعديد من المميزات التي أثرت بشكل مباشر على الأداء الاقتصادي لها، كما تميز موضوع التمويل بطرحه لإشكالية مستمرة وذلك بسبب ضعف الخدمات المقدمة ومحدودية تكييفه مع متطلبات المؤسسات الاقتصادية، ومرت سياسة تمويل المؤسسة الاقتصادية في الجزائر بمرحلتين أساسيتين:

### المطلب الأول: سياسة تمويل المؤسسة الاقتصادية في الجزائر قبل سنة 1990

تميزت سياسة تمويل المؤسسة الاقتصادية قبل سنة1990 بتركيز القرارات المتعلقة بتمويل المؤسسات الاقتصادية العمومية لدى المركز بعيدا عن اهتمامات البنوك، وذلك بهدف تركيز الرقابة وترشيد استخدام الائتمان البنكي، وحتى القانون البنكي 86-12 الذي كان يسعى إلى إطفاء قواعد الربحية والمردودية على أداء البنوك لم يتمكن من إقصاء قواعد التسيير الاشتراكية، وفي هذا الإطار سنحاول إبراز التوجهات العامة المتعلقة بالجانب التمويلي للمؤسسة الاقتصادية خلال الفترة الممتدة من 1962 إلى سنة1990.[1]

#### الفرع الأول: الإطار التنظيمي في فترة الاقتصاد المخطط

عرف التشريع المتعلق بتمويل الاقتصاد الوطني عدة تحولات وحالة من عدم الاستقرار خلال السنوات الأولى من الاستقلال، وبعد استكمال السلطات العمومية لمراحل إنشاء الهياكل الوطنية للقطاع البنكي، شرعت في وضع المخططات التنموية التي تضمن تحقيق التنمية والعدالة الاجتماعية، ولتحقيق وضمان التمويل للمخططات التنموية وضعت النظام البنكي تحت سلطة المركز، كما قامت السلطات العمومية بوضع القواعد المالية التي أجبرت من خلالها المؤسسات العمومية والبنوك على احترام مضمونها، وتتمثل تلك القواعد المالية فيما يأتي:[2]

**أولا: تعيين المحل الوحيد:** أجبرت جميع المؤسسات العمومية والهيئات ذات الطابع التجاري والصناعي على تركيز حساباتها(حساب الاستغلال وحساب الاستثمار) لدى بنك تجاري واحد وهو البنك المتخصص في تمويل القطاع الذي تنتمي إليه تلك المؤسسة، وجميع عملياتها يجب أن تتم من خلاله، وتهدف هذه القاعدة إلى إحكام

[1] سفيان زياني، **أثر العجز المالي على المؤسسة الاقتصادية الجزائرية**-دراسة حالة المؤسسة الوطنية للزنك ALZINC- شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص المالية العامة، جامعة تلمسان، 2014،ص، ص 34-34.

[2] ياسين العايب، **تقييم سياسة تمويل المؤسسات الاقتصادية في الجزائر**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد2، جامعة ورقلة، الجزائر، 2012، ص69.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

رقابة المركز على التدفقات النقدية للمؤسسة ومتابعة وضعيتها المالية عن قرب من جهة وإقصاء المنافسة بين البنوك من جهة ثانية.

**ثانيا: منح الائتمان مابين البنوك:** في إطار تركيز حسابات المؤسسة لدى بنك واحد، فقد أجبرت جميع المؤسسات العمومية على عدم الإقراض والاقتراض فيما بينها وكان الهدف من هذه القاعدة هو التمكن من تقدير الاحتياجات المالية الفعلية لكل مؤسسة، إلا أن هذه القاعدة أدت إلى توقف الدفع والتسوية ما بين المؤسسات، مما أدى إلى تجاوز مسحوبات المؤسسات لأرصدتها الدائنة لدى البنوك.

**ثالثا: تعريف نمط التمويل:** تم تعريف نمط التمويل من خلال المرسوم 70-93 الصادر في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون المالية لسنة 1971، ومن خلاله تم تحديد المصادر التي يمكن للمؤسسة أن تلجأ إليها بهدف تلبية احتياجاتها إلى الأموال وهي:

- المساهمات الخارجية التي تعقدها الخزينة العمومية أو البنوك أو المؤسسات المالية؛
- الاعتمادات طويلة الأجل الممنوحة من موارد الإيرادات الجبائية التي تجمعها الخزينة على يد المؤسسات المالية المتخصصة؛
- القروض متوسطة وطويلة الأجل القابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.

ما يلاحظ من خلال هذا المرسوم أنه قد استبعد إمكانية لجوء المؤسسة للموارد الذاتية كآلية التمويل.

**رابعا: منع التمويل الذاتي:** أجبرت جميع المؤسسات من خلال هذه القاعدة عل إيداع أرباحها في حساب مجمد لدى الخزينة العمومية، وتحولت تلك المبالغ المودعة في سنة1971 إلى سندات تجهيز تنتج فائدة سنوية ثابتة قدرها5% وكان الهدف منه منع التمويل الذاتي يتمثل في إبعاد المؤسسة من الخوض في المشاريع غير المخطط لها من طرف المركز، وتعزيز دور الدولة في جمع الادخار طويل الأجل، إلا أنها أدت إلى تعقيد عملية تسيير المؤسسات بفعل إقصاء الاستقلالية المالية وهو ما أدى بالسلطات العمومية إلى تدارك الوضع في سنة 1973، عندما سمحت لها أن تستخدمها في تمويل استثمارات التوسع.[1]

**خامسا: تقسيم المهام:** تم توزيع المهام المتعلقة بتمويل استثمارات المؤسسات العمومية وتحقيقها بين كتابة للتخطيط ووزارة المالية مما أدى إلى ظهور تثاقل إداري في تمويل المشاريع، كما أن دور البنوك في تمويل الاستثمارات قد همش لأن القرار يتخذ بعيدا عن اهتماماتها، وعليه فلقد اقتصر دورها على التسجيل المحاسبي للتدفقات النقدية المتأتية من البنك الجزائري للتنمية والممنوحة للمؤسسات المستفيدة، أما فيما يتعلق بالقروض القصيرة الأجل فيمكن لها أن تمنحها دون أن تمر على تلك الدوائر.

[1] ياسين العايب، **تقييم سياسة تمويل المؤسسات الاقتصادية في الجزائر**، نفس المرجع، ص69.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**سادسا: قاعدة القرض المسترجع:** تم إقرار تمويل الاستثمارات المخططة من خلال القروض المسترجعة ابتداء من سنة 1971 وهي عبارة عن قروض يتم منحها سواء من طرف المؤسسات المالية المحلية أو الأجنبية، شرط الحصول على الموافقة المسبقة لوزارة المالية في هذه الحالة، كما تم التمييز بين المشاريع الممولة من طرف الدولة وبين المشاريع التي تتكفل المؤسسات بتحقيقها وتمويلها وتم تأسيس هذه القاعدة بهدف إطفاء الرشادة في استعمال القروض البنكية المخصصة لتمويل الاستثمارات المخططة فإلزام المؤسسة بضرورة الوفاء بديونها تجاه البنوك (البنك الجزائري للتنمية إذا تعلق الأمر بقروض الاستثمار وإحدى البنوك التجارية بالنسبة لقروض الاستغلال) يمكن السلطات العمومية من الحكم على الوضعية المالية لمختلف المؤسسات، كما يؤدي بالمؤسسة إلى تبنى مبدأ التسيير الصارم وتحمل مختلف المخاطر.[1]

**الفرع الثاني: تأطير دور البنوك**

انصب دور السلطات العمومية خلال السنوات الأولى من الاستقلال إلى استكمال مراحل الاستقلال السياسي وتم ذلك من خلال إنشاء هياكل النظام البنكي برؤوس أموال ترجع ملكيتها للدولة.

**أولا: مهام البنوك التجارية:** إلى جانب المهام التقليدية للبنوك التجارية، أسندت لها السلطات العمومية مع مطلع عشرية السبعينات مهمة الرقابة المالية على المؤسسات العمومية والتعاونيات الفلاحية، تميزت عمليات الرقابة المطبقة من طرف النظام البنكي على المؤسسات الاقتصادية العمومية بنقص الفعالية، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى لكثرة التعقيدات الروتينية التي تمر بها عملية منح الائتمان، وغياب الدقة في تقدير الاحتياجات المالية للمؤسسات، بسبب عدم ربط عملية منح الائتمان بالمردودية وتوحيد مختلف الشروط على مختلف المؤسسات التي تطلب الائتمان البنكي.

**ثانيا: الشروط البنكية:** همش دور البنوك التجارية في ظل الاقتصاد المخطط، كون مختلف القرارات تتخذ في المركز بعيدا عن اهتماماتها، واقتصر دورها على التسجيل المحاسبي للتدفقات من البنك الجزائري للتنمية والممنوحة للمؤسسات العمومية، فكانت بذلك مجبرة على تطبيق ما يتم إملاءه من المركز، فأصبحت كصندوق بسيط للتمويل قصير الأجل دون أن تكون لها سلطة المفاضلة بين المشاريع ووضع الشروط البنكية التي تضمن لها الربحية دون المساس بشرط المخاطرة كما هو معمول به حاليا،فالبنوك التجارية لا يمكن لها رفض منح الائتمان أو التوقف عن تمويل النشاط الاستغلالي للمؤسسات مهما كانت وضعيتها.[2]

**الفرع الثالث: التمويل البنكي للاقتصاد**

[1] سفيان زياني ، مرجع سبق ذكره، ص37.

[2] ياسين العايب، **تقييم سياسة تمويل المؤسسة الاقتصادية في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص72.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

مع تبني نظام التخطيط، وضع النظام البنكي في مركز اهتمام القائمين على البلاد من اجل توفير السيولة اللازمة لتحقيق المشاريع الاستثمارية، إذ يحق للبنوك أن تعدل هيكل وقيمة الاعتمادات التي تظهر في المخطط، إلا أن هذه الآلية قد أظهرت قصورها لأنها أظهرت فروقا كبيرة بين المخطط التقديري والمخطط الفعلي للائتمان، وذلك بسبب إلغاء القيود المفروضة على الخزينة العمومية التي أصبحت تلجأ إلى البنك المركزي وتطلب منه تسبيقات كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتتمثل تلك الضرورة في الوفاء باحتياجات المؤسسات العمومية حتى وإن زادت على المبالغ المثبتة في المخطط التقديري، بينما المؤسسات الخاصة فقد كانت مقصاة من التمويل البنكي سواء بالنسبة للاستغلال أو الاستثمار.

تتمثل قروض الاستثمار في القروض متوسطة وطويلة الأجل القابلة للخصم لدى البنك المركزي، وهي قروض مضمونة بحسن نية الدولة، وفي سنة 1978 لوحظ أن المؤسسات العمومية غير قادرة على الوفاء بهذا النوع من القروض، وكان من بين أسباب ذلك عدم كفاية المدة على تحقيق الفوائض التي تضمن استرجاع القرض، فتم إلغائها وأصبحت قروض استثمار تتشكل من القروض طويلة الأجل فحسب.

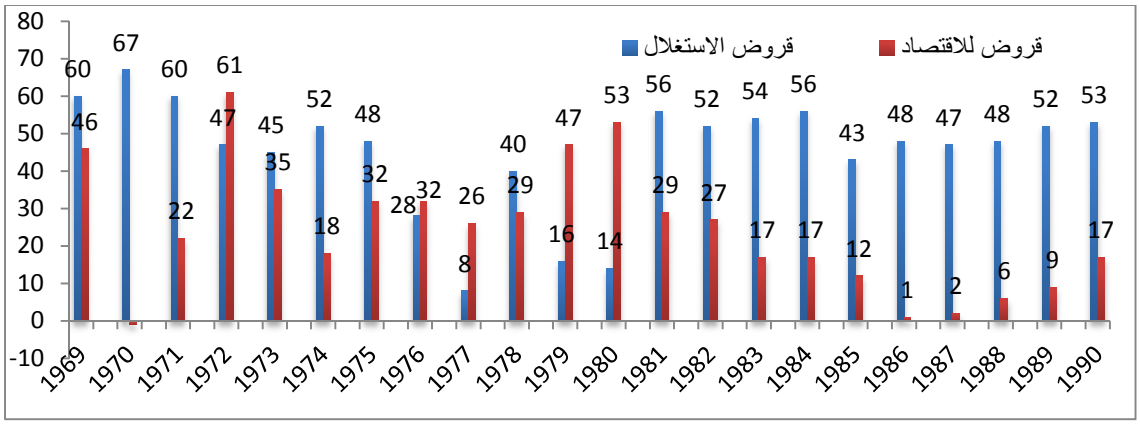
أما قروض الاستغلال فقد تمثلت أساسا في عمليات السحب على المكشوف التي سيطرت على التمويل قصير الأجل، وطرحت عدة مشاكل تمثلت أهمها في إضعاف الوساطة البنكية واكتساب ذهنية من طرف المؤسسات التي اعتبرت عمليات السحب على المكشوف كرأس مال عامل لديها، نظرا لتلبية احتياجاتها إليه بسهولة وذلك نتيجة لتدخل الخزينة العمومية من خلال الضمانات التي تقدمها للبنوك.[1]

والشكل البياني التالي يبين نسبة تطور حجم قروض الاستغلال إلى إجمالي القروض المقدمة للاقتصاد خلال الفترة 1969-1990.

[1] ياسين العايب، **إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية**، مرجع سبق ذكره، ص، ص 123-124.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**الشكل رقم (02):تطور نسبة القروض الممنوحة للاقتصاد ونسبة قروض الاستغلال إليها (بالمائة)**




**المصدر**: ياسين العايب، **تقييم سياسة تمويل المؤسسة الاقتصادية في الجزائر** ، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد2، جامعة ورقلة، الجزائر،2012، ص73 .

ما يلاحظ من خلال الشكل، أن القروض الممنوحة للاقتصاد تشكل أساسا من قروض الاستغلال، ويرجع ذلك إلى الدور الفعال الذي لعبته الخزينة العمومية في تكوين رأس المال الثابت للمؤسسات العمومية، كما يلاحظ من خلال الشكل أن قروض الاستغلال قبل سنة 1970 كان يعتمد عليها بنسب 60% من إجمالي القروض الممنوحة للاقتصاد ثم تراجعت نسبتها بعد المخطط الرباعي الأول، حيث سجلت نسبة 26%، بعد إلغاء القروض المتوسطة أصبحت تشكل في المتوسط نسبة 55%.

## المطلب الثاني: سياسة تمويل المؤسسة الاقتصادية في الجزائر بعد سنة 1990

كرس قانون النقد والقرض الصادر في 14 أفريل 1990 فكر منح الائتمان حسب الفرص المتاحة، وضرورة العمل بمبادئ الربحية والمردودية ، محاولة منه لتغيير ذهنية المؤسسة الاقتصادية في اعتبار المؤسسة البنكية كمصدر غير منته من السيولة، وعلى هذا الأساس فقد ارتكزت سياسة التمويل على تدخل الدولة عن طريق العديد من الإجراءات بهدف تكييف المحيط المالي للمؤسسة مع المحيط المالي الجديد الذي أصبح يتميز باحتدام المنافسة والمناداة بالسياسة الرامية إلى التحرير الاقتصادي وإلغاء السياسات الحمائية.[1]

### الفرع الأول: إصلاح المنظومة المصرفية وتحسين العلاقة بين المؤسسة والبنك

ساهم إصلاح النظام البنكي في إقصاء قواعد التسيير السابقة التي تجاوزها الزمن نظرا لارتكازها على تدخل المركز في إملاء مختلف الشروط المتعلقة بالنشاط البنكي، وعد قانون النقد والقرض المحرك الأساسي لجعل النظام البنكي يعمل وفق قواعد السوق وتكريس مبادئه التي برزت بعد فصل الملكية عن الإدارة في

[1] سفيان زياني، مرجع سبق ذكره، ص 47.

مختلف المؤسسات العمومية سنة1988، وإصدار قانون التحرير التدريجي للأسعار سنة 1989، بما في ذلك سعر الصرف، الذي نتج عنه تخصيص الدولة لمبالغ ضخمة لمواجهة الخسائر المترتبة عنه والمتحملة من طرف المؤسسات الاقتصادية . كما اعتبر قانون النقد والقرض بمثابة الأداة التي تخدم توجه الدولة في تحسين المحيط المالي للمؤسسة الاقتصادية وتحسين العلاقة بينها وبين مؤسسات التمويل، التي لم تعد كأداة للتمويل المستمر للاختلال المالي للمؤسسة، ومن هنا ركز قانون النقد والقرض على ما يلي:[1]

**أولا: إنشاء سلطة نقدية وحيدة:** كانت السلطة النقدية سابقا متمثلة في مستويات عديدة، فوزارة المالية كانت تتحرك على أساس أنها السلطة النقدية، والخزينة تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها، وكانت تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية. والبنك المركزي كان يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية لاحتكاره امتياز إصدار النقود.ولذلك جاء قانون النقد والقرض ليلغي هذا التعدد في مراكز السلطة النقدية، وتنصيب مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية:

- وحيدة لضمان انسجام السياسة النقدية؛
- مستقلة لضمان تنفيذ هذه السياسة من أجل تحقيق الأهداف النقدية؛
- وموجودة في الدائرة النقدية لضمان التحكم في إدارة النقد وتفادى التناقضات بين الأهداف النقدية.

**ثانيا: رد الاعتبار للبنك المركزي**

إن نظام التمويل المعتمد قبل الإصلاحات الذي يتبع أسلوبا مركزيا في تخصيص الموارد جعل من البنك المركزي الجزائري قاعدة خلفية لإمداد الخزينة بالنقود لتمويل الاستثمارات المسجلة في الخطة مما تسبب في فقدانه لدوره كمركزا فعليا لإحداث العملة والقرض وعدم تمكنه من الإشراف الحقيقي على إدارة السياسة النقدية وتسيير نظام التمويل. وفي ظل هذه الأوضاع لم يكن بمقدور البنك المركزي أن يلعب دورا حاسما في ضبط الأمور لأنه لا يملك الوسائل القانونية لذلك، فكان واجبا أن يعاد الاعتبار للبنك المركزي من خلال قانون النقد والقرض لتسيير وتوجيه السياسة النقدية داخل المنظومة الكلية للسياسة الاقتصادية من أجل تحقيق أهدافها الاقتصادية. وفعلا بمجئ هذا القانون أسترد البنك المركزي دوره كمركز لنظام التمويل بعدما كانت الخزينة تقوم بهذا الدور مما سهل في بلورة الاتجاه الجديد لدور نظام التمويل ومستقبله. وإلى جانب المهام التقليدية التي تتكفل بها البنك كمعهد للإصدار بانفراده بحق إصدار العملة و كبنك البنوك من خلال علاقاته مع البنوك التجارية، وكبنك للحكومة من خلال علاقته مع الخزينة، أصبح يؤدي دورا أساسيا في الدفاع عن قيمة النقود

[1] ياسين العايب، **تقييم سياسة تمويل المؤسسات الاقتصادية في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص 74.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

خارجيا وذلك بالعمل على استقرار سعر الصرف. وطبعا هذه المهمة تستدعي منه أن يكون يتحكم بصفة تامة ومستقلة في تسيير وإدارة السوق والسياسة النقدية.[1]

**ثالثا: معالجة إشكالية تراكم عجز الديون تجاه النظام البنكي**

دعم قانون النقد والقرض فكرة معالجة إشكالية تراكم الديون تجاه النظام البنكي، حيث وصلت تلك المديونية إلى مستويات جد حرجة سنة1989 أين قدرت بقيمة 110 مليار دج، و10 مليار تجاه البنوك التجارية نتجت عن فرض الاكتتاب الإجباري عنها بقيمة 5% من إجمالي الودائع المحصلة من الجمهور.

وتدخل قانون النقد والقرض لمعالجة تلك المشاكل من خلال إستراتيجيتين أساسيتين هما:

_معالجة الديون المتراكمة سابقا: تدخل القانون هنا من خلال إجبار الخزينة العمومية على تسديد كافة التزاماتها تجاه البنك المركزي في أجل أقصاه 15 سنة.

_وضع إستراتيجية لمنع تراكم الديون في المستقبل: تتمثل هذه الإستراتيجية في وضع حد أقصى لتمويل البنك المركزي للخزينة العمومية بنسبة 10% من الإيرادات العادية للدولة للسنة الماضية، وإرغامها على الوفاء بقيمتها في أجل أقصاه 240 يوم متتالية أو غير متتالية مع ضرورة الوفاء بها قبل نهاية كل سنة. كما فرض على البنك المركزي أن لا يتعدى قيمة العمليات التي يجريها على سندات عمومية نسبة20 %من الإيرادات العادية للدولة للسنة الماضية.

اعتبرت إستراتيجية معالجة الدولة لإشكالية تراكم عجزها مبالغ فيها، نظرا لضعف الاقتصاد الجزائري على خلق فوائض في الآجال القصيرة، ويرى محافظ بنك الجزائر أن ذلك الإجراء كان خطيرا كان خطيرا جدا، فلو لا ذلك الانفراج في العائدات النفطية لما تمكنت الخزينة العمومية من الوفاء بكافة التزاماتها تجاه المنظومة البنكية، ومنه لما تمكنت من تحسين ظروف ووضعية المؤسسات الاقتصادية بهدف تحسين العلاقة بينها وبين البنك التي بدورها أجبرت على تطبيق القواعد الاحترازية، التي تتحقق بمتانة مركزها المالي، وبدرجة استقرار استخداماتها الخطرة، فأصبحت البنوك التجارية تقوم بدراسات عميقة على ملفات القروض المقدمة من طرف المؤسسات العمومية، نتج عنها منح الائتمان بنسبة تقل عن الاحتياجات الفعلية للمؤسسة.[2]

**الفرع الثاني: توسيع مصادر التمويل البنكي للمؤسسة الاقتصادية**

سمح قانون النقد والقرض بنشأة القطاع البنكي الخاص، إلا أن هذا الأخير لم يلعب الدور الحيوي في منافسة للقطاع العام، وذلك نتيجة لضعف الضمانات المقدمة من طرف المؤسسات الاقتصادية التي غالبا ما تتدخل الدولة في توفيرها لها، سواء بواسطة هيئات الدعم والمرافقة أو من خلال دور صناديق الضمانات، حيث

[1] سفيان زياني، مرجع سبق ذكره، ص 49.

[2] ياسين العايب، **تقييم سياسة تمويل المؤسسات الاقتصادية في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص 75.

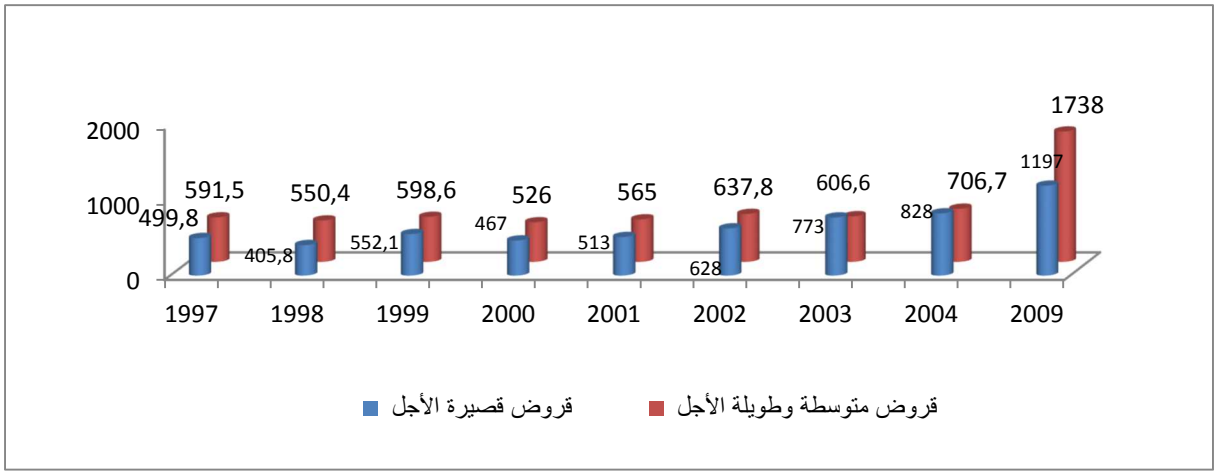
WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

منح صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ نشأته إلى غاية 2009، 356 ضمانا لمشاريع استثمارية بقيمة 43 مليار دينار، أما صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد قام بتقديم 352 ضمانا منذ نشأته إلى غاية نهاية سنة 2009.

تزامن إصلاح النظام البنكي المعزز لفكر اقتصاد السوق مع توجه الدولة لإصلاح المؤسسة الاقتصادية عن طريق العديد من الإجراءات كمخطط التصحيح الداخلي، عقود النجاعة والتأهيل، إلا أن النتائج بينت أن هدف تقريب المؤسسة من البنك لم يتحقق رغم كل تلك المجهودات المبذولة من جهة، وعدم قدرة الاقتصاد الجزائري على امتصاص السيولة العاطلة التي بحوزة البنوك من جهة ثانية، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى ارتفاع تكلفة الائتمان وإجراءات الحذر المطبقة من طرف البنوك للوفاء بنسب القواعد الاحترازية، وفيما يتعلق بهذه الأخيرة فإن معظم البنوك التجارية لم تتمكن من تحقيقها في نهاية سنة 1999، وعلى هذا الأساس يتضح أن البنوك التجارية عاجزة عن تمويل الأنشطة الخطرة كما هو الحال في مختلف الدول حتى المتطورة منها، لأن مواردها التي تتمثل أساسا في ودائع الجمهور لا تمكنها من الخوض في تمويل المشاريع الخطرة.[1]

الشكل البياني التالي يوضح تطور القروض الممنوحة للاقتصاد خلال الفترة 1997-2009 كما يلي:

**الشكل رقم (02): تطور طبيعة القروض الممنوحة الاقتصاد خلال الفترة 1997-2009،(مليار دينار)**




**المصدر**: ياسين العايب، **إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية** ، مرجع سبق ذكره، ص 135.

قبل التسعينات كانت القروض متوسطة وطويلة الأجل تمثل نسبة أقل من20% من إجمالي القروض الممنوحة للاقتصاد، إلا أنه تم رد الاعتبار إلى هذه الأخيرة خاصة بعد سنة 1997، أين أصبحت تشكل في

[1] العايب ياسين، **إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية** ، مرجع سبق ذكره، ص 135.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

المتوسط نسبة تفوق 50 % من إجمالي القروض الممنوحة للاقتصاد، وهو ما يعكس توجه الاقتصاد الوطني إلى تركيزه على معالجة الاختلالات الهيكلية وتجديد وتحديث معدات المؤسسات الاقتصادية، ولعل ذلك التوجه ظهر بوضوح في سنة 2009، أين شكلت نسبة القروض متوسطة وطويلة الأجل 60% من إجمالي القروض الممنوحة للاقتصاد.

## المبحث الثالث: طرق التمويل البنكي

تعتبر البنوك مصدر ائتمان بجميع أشكاله، كما تعتبر مصدر أساسي لتمويل المؤسسات الاقتصادية وتقديم القروض اللازمة لمجابهة احتياجاتها التمويلية. والتمويل بالاقتراض لا يعني أن المؤسسة معسرة وإنما قد تلجأ المؤسسة إليه لتترك أموالها الخاصة لاستثمارات أخرى أهم أو لتمويل توسع نشاطها أو المعاملات السرية التي لا تحتمل التأخير.

### المطلب الأول: طرق التمويل البنكي التقليدية

تعتبر البنوك كممول رئيسي للمؤسسات الاقتصادية في الجزائر وذلك أمام ضعف السوق المالي، حيث تتدخل من خلال توفيرها لتشكيلة مختلفة من القروض صنفت حسب طبيعة نشاط الممول إلى قروض الاستغلال وقروض الاستثمار.

#### الفرع الأول: التمويل الموجه لتمويل نشاطات الاستغلال

يوجه هذا النوع من القروض إلى تمويل الاستغلال الذي تقوم به المؤسسات لفترة قصيرة الأجل والتي لا تتعدى 12 شهرا وتستطيع أن تصل المدة إلى سنتين والغرض الأساسي من هذه القروض هو المساهمة في تمويل الإنفاق الجاري للمؤسسة خلال دورة الاستغلال وشراء المواد الأولية ودفع الأجور والتخزين وتوفير السيولة اللازمة لتمكين المؤسسة من ضمان حسن سير نشاطها.

ونظرا لطبيعتها المتكررة والقصيرة زمنيا فإنها تحتاج إلى نوع معين من التمويل الذي يتلاءم مع هذه الميزة، وهو الشئ الذي دفع بالبنوك إلى إيجاد وتطوير طرق عديدة وتقنيات جديدة لتمويل هذا النوع من النشاطات. وكثيرا ما نجد أن نشاطات الاستغلال تأخذ الجزء الأكبر من العمليات التمويلية للبنوك خاصة التجارية منها ويرجع ذلك إلى وظيفتيها الأساسيتين المتمثلتين في تحصيل الودائع من الأشخاص وتحويلها إلى أصول والقيام بوضعها تحت تصرف زبائنها.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

تتبع البنوك عدة طرق لتمويل هذه النشاطات وذلك بحسب طبيعة النشاط ذاته (تجاري، صناعي، زراعي....) حسب الوضعية المالية للمؤسسة أو الغاية من القرض. يرتبط هذا النوع من القروض القصيرة الأجل بحركات الصندوق الخاصة بالمؤسسة الذي يكون تارة مدينا وتارة مدينا ومرة أخرى دائنا بحسب حالات المعاملات في المؤسسة ويمكننا بصفة عامة تصنيف قروض تمويل الاستغلال إلى صنفين رئيسيين وهما: القروض العامة والقروض الخاصة. [1]

**أولا: القروض العامة**

سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية وليست موجهة لتمويل أصل بعينه، وتسمى أيضا بالقروض عن طريق الصندوق أو قروض الخزينة وتلجأ المؤسسات عادة إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة ويمكن إجمال هذه القروض فيما يلي:[2]

1. **تسهيلات الصندوق:** هي عبارة عن قروض تمنح لمواجهة صعوبات السيولة القصيرة جدا، والتي قد تكون لبضعة أيام، وتلجأ المؤسسة لمثل هذا القرض في بعض الأحيان عندما تكون هناك تأخر في تاريخ تحصيل الديون القصيرة عن فترة استعمالها، فقد تلجأ إليه في فترة معينة كآخر الشهر مثلا لدفع رواتب العمال وعلى البنك مراقبة استعمال هذا النوع من القروض لأنه في حالة تجاوز قرض التسهيل الفترة العادية قد يحوله إلى نوع أخر من القروض هو القرض على المكشوف.
2. **المكشوف:** هو قرض بنكي تلجأ إليه المؤسسة في حال تسجيل نقص في الخزينة راجع إلى عدم كفاية رأس المال العامل، ويتجسد في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة أطول قد تصل إلى سنة ونظرا للمخاطر التي قد يتعرض لها البنك في حال منح مثل هذه القروض فإن الفوائد التي يفرضها على المؤسسة تكون مرتفعة مقارنة بتسهيلات الصندوق.[3]
3. **القروض الموسمية:** وهو تسليف على الحساب الجاري للمؤسسة، ويعطي لتلك المؤسسات التي يكون هناك فارق كبير بين زمن مدخلاتها وزمن مخرجاتها، أي التي تمارس نشاطا فصليا أو موسميا، كأن تشتري وتصنع خلال كامل السنة لتبيع في فصل معين، أو تشتري في فصل معين لتبيع في كامل السنة كالصناعات الغذائية. وفي كل الحالات لا تستطيع المؤسسة أن تغطي هذا الفارق بأموالها الخاصة فتلجأ إلى الاقتراض من البنك، والقرض المعطي يغطي أكبر قدر من هذه الاحتياجات والدفع يكون بالتقسيط حسب عمليات البيع.

---

[1] مالحة لوكادير، **دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون التنمية الوطنية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص، ص 81-82.

[2] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 58.

[3] كريمة بوسنة ، مرجع سبق ذكره، ص، ص 22-23.

ويكون هذا القرض متغيرا من شهر لآخر حسب احتياجات النشاط، ومدة القرض وقد تصل إلى سنتين كحد أقصى.[1]

**4. قروض الربط:** هو عبارة عن قرض يمنح إلى المؤسسة لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحققها شبه مؤكد ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية، ويقدم البنك مثل هذا النوع من القروض عندما يكون هناك شبه تأكد من تحقق العملية محل التمويل ولكن فقط لأسباب معينة أخرت تحقيقها. [2]

**ثانيا: القروض الخاصة**

وهي قروض موجهة لتمويل الأصول المتداولة، سواء المخزون أو الحقوق وتتضمن التسبيقات على الصفقات العمومية، التسبيقات على البضائع، الخصم التجاري، القروض بالالتزام.[3]

1. **التسبيقات على البضائع:** التسبيقات على البضائع عبارة عن قرض لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على البضائع كضمان للمقترض ويجب على البنك قبل تقديم القرض التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها وثمنها في السوق إلى غير ذلك من الأمور المتعلقة بالبضاعة، كما ينبغي عليه أن يتوقع هامشا ما بين مبلغ القرض المقدم وقيمة الضمان للتقليل أكثر ما يمكن من الأخطار، ويعتبر التمويل مقابل الرهن من أحسن الضمانات التي يمكن أن تعتمد عليها البنوك في هذه الحالة.

**2. التسبيقات على الصفقات العمومية:** هي عبارة عن اتفاقيات شراء وتنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية من جهة والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى ونتيجة لأهمية هذه المشاريع وحجمها فإن المقاولين المكلفين بالإنجاز كثيرا ما يجدون أنفسهم بحاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات، لذلك يضطرون إلى اللجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال لتغطية الصفقة.[4]

ويمكن للبنوك أن تمنح نوعين من القروض لتمويل الصفقات العمومية: إعطاء كفالات لصالح المقاولين، ومنح قروض فعلية.[5]

**2 . 1. منح كفالة لصالح المقاولين:** تمنح هذه الكفالات من طرف البنك المكتتبين في الصفقة، وذلك لضمانهم أمام السلطات العمومية، وتمنح هذه الكفالات عادة في أربع حالات:

**2 . 1. 1 . كفالة الدخول إلى المناقصة:** يعطي البنك هذه الكفالة للمقاول حتى يتفادى عدم دفع مبلغ التعويض في حالة انسحابه من تنفيذ المشروع الذي فاز بمناقصته؛

---

[1] سليمان ناصر، **التقنيات البنكية وعمليات الائتمان**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص 33.

[2] طاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص 61.

[3] حسن بالعجوز، **مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية**، دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الجزائر، 2009، ص 83.

[4] ليلي لولاشي، **التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2005، ص10.

[5] عمار شلابي، مرجع سبق ذكره، ص238.

**2 . 1. 2. كفالة حسن التنفيذ:** تمنح هذه الكفالة لتفادى قيام المؤسسة بتقديم النقود كضمان لحسن تنفيذ الصفقة وفق المقاييس المناسبة؛

**2. 1. 3. كفالة اقتطاع الضمان:** عند الانتهاء من انجاز المشروع تقوم الإدارة صاحبة المشروع باقتطاع مبلغ معين من قيمة الصفقة، وتحتفظ بها لمدة معينة حتى تتأكد من حسن تنفيذها وحتى يتفادى الزبون تجميد هذا المبلغ فإنه يلجأ إلى البنك الذي يقدم له هذه الكفالة ويقوم البنك بدفعها فعليا إذا ما ظهرت نقائص في المشروع قبل انتهاء فترة الضمان؛

**2. 1. 4. كفالة التسبيق:** تمنح الإدارة صاحبة المشروع تسبيقات للمقاولين الفائزين بالصفقة، ولكن شرط أن يحصل هؤلاء على كفالة التسبيق من طرف أحد البنوك.

**2. 2. منح قروض فعلية:** يوجد نوعين من القروض التي يمكن أن تمنحها البنوك لتمويل الصفقات:[1]

**2. 2. 1. قرض التمويل المسبق:** وهو قرض يمنحه البنك للمقاول للبدء في الأشغال وانطلاق انجاز المشروع، وهذا عندما لا تتوفر لذلك المقاول الأموال الذاتية الكافية من جهة ولم يستفد من دفعة مقدمة مسبقا من الجهة العمومية.

**2. 2. 2. التسبيق على الديون المترتبة على الجهة العمومية:** عندما يكون المقاول قد أنجز جزءا من الأشغال أو أتم انجازها، وبما أن الدفع أو التسديد من طرف الجهة العمومية قد يتأخر نظرا لبطء الإجراءات الإدارية والمالية للجهات العمومية عادة فإن المقاول يطلب اعتمادا من البنك بناءا على تلك الأعمال المنجزة وبملاحظتها ميدانيا، وبالتالي يصبح هذا الاعتماد أشبه بتحريك الديون التي يمتلكها المقاول على الجهة العمومية.

**3. الخصم التجاري:** هو شكل من أشكال القروض التي يمنحها البنك للمؤسسة وتتمثل عملية الخصم التجاري في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق ويحل هذا الشخص في الدائنية إلى غاية هذا التاريخ، فالبنك يقوم إذا بإعطاء سيولة لصالح الورقة قبل أن يحين أجل تسديدها وتعتبر عملية الخصم قرضا باعتبار أن البنك يعطي مالا إلى حاملها وينتظر تاريخ استحقاق لتحصيل هذا الدين.

**4. القروض بالالتزام:** تتمثل القروض بالالتزام في ذلك التعهد المكتوب الذي يلتزم من خلاله البنك بالدفع مكان عميله(المؤسسة) في حال عجزها أو عدم قدرته على السداد عند تاريخ الاستحقاق. ويمكن تعريف قروض

[1] سليمان ناصر، **التقنيات البنكية وعمليات الائتمان**، مرجع سبق ذكره، ص، ص 49-50.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

الالتزام أيضا على أنه: منح البنك لثقته وضمانه بأن المؤسسة قادرة على سداد مستحقاته دون أن يترتب عن ذلك تدفق نقدي حقيقي وفوري، حيث يلتزم البنك بالوفاء وبدفع الالتزامات إذا ما عجزت المؤسسة عن ذلك. [1]

وتنقسم قروض الالتزام إلى ثلاثة أقسام رئيسية:[2]

- **الكفالة:** عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المؤسسة في حالة عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها ويحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة ومبلغها.
- **القبول:** يلتزم البنك في هذا النوع من القروض بتسديد ديون المؤسسة وهو يشمل القروض التالية:

. القبول الممنوح لضمان ملاءة المؤسسة الأمر الذي يعفيه من تقديم ضمانات؛

. القبول المقدم بهدف تعبئة الورقة التجارية؛

. القبول الممنوح للمؤسسة من أجل مساعدتها على الحصول على مساعدة للخزينة؛

. القبول المقدم في عمليات التجارة الخارجية.

- **الضمان الاحتياطي:** هو عبارة عن التزام مقدم من طرف البنك لصالح المؤسسة يتعهد من خلاله بتسديد الورقة التجارية الخاصة بالمدين (المؤسسة) لصالح دائنه (المورد) في ميعاد الاستحقاق ومن ثم فالبنك ملزم بنفس الكيفية التي يلتزم بها المدين(المؤسسة).[3]

## الفرع الثاني: التمويل الموجه لتمويل نشاطات الاستثمار

بما أن هذه القروض توجه أساسا لتمويل نشاطات الاستثمار فهي تعتبر قروض طويلة الأجل يمكن أن تمتد مدة منحها من سنتين فأكثر لهذا فهي ترتبط بنسبة مخاطر عالية مقارنة بقروض الاستغلال، فالبنك هنا يكون مضطرا لتجميد أمواله لفترة طويلة قد تصل إلى ما يزيد عن 20 سنة لهذا فإن معدلات الفائدة المفروضة عليها تكون عالية هي الأخرى. وقد تكون القروض الموجهة إلى تمويل الاستثمار على شكل قروض متوسطة الأجل وأخرى طويلة الأجل وهذا حسب طبيعة المشروع، ويتم استخدام مثل هذا النوع من التمويل من طرف المؤسسات سواء للحصول على وسائل الإنتاج ومعداته أو عقارات. ولذلك فإن البنك ولكي يقلل من مخاطر هذه القروض فإنه يطلب ضمانات حقيقية من المؤسسة قبل منحهم هذه القروض. [4]

---

[1] لينده صديق، مرجع سبق ذكره، ص 83.

[2] مالحة لوكادير، مرجع سبق ذكره، ص90.

[3] حسين بلعجوز، مرجع سبق ذكره، ص 85.

[4] كريمة بوسنة، مرجع سبق ذكره، ص24.

**أولا: القروض متوسطة الأجل**

يقصد بالتمويل متوسط الأجل تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من باقي المتعاملين الاقتصاديين سواء في صورة أموال نقدية أو أصول والتي عادة ما تكون مدة استحقاقها تتراوح بين 2 إلى 7 سنوات وعادة ما تكون هذه القروض موجهة لشراء وسائل الإنتاج المختلفة، أي أنها وسيلة من وسائل تمويل الاستثمار التشغيلي للمؤسسة، حيث ينتظر استخدام الربحية المنتظرة من وراءه في تسديده، أما من وجهة نظر البنك فإنه يكون في هذه الحالة معرض لخطر تجميد أموال بالتالي يواجه احتمال عدم التسديد من طرف المؤسسة المقترضة ولهذا ظهرت هناك بنوك متخصصة لذلك.[1]

وبصورة عامة يمكن أن يأخذ هذا النوع من التمويل إحدى الصورتين:

**1 . قروض المدة:** تتراوح مدة هذه القروض بين3 و5 سنوات الأمر الذي يعطي للمقترض الاطمئنان والأمان ويقلل من مخاطر إعادة التمويل أو تجديد القروض القصيرة الأجل.ويمكن الحصول على مثل هذه القروض من مصارف التمويل المتوسط والطويل الأجل ومن المصارف المتخصصة. ويفرض معدل الفائدة على أساس المدة التي استخدم فيها القرض، أما تحديده فيتم على ضوء مستوى أسعار الفائدة السائدة في السوق، حجم القرض، تاريخ استحقاقه، والأهلية الائتمانية للمؤسسة المقترضة، ويتم تسديدها عن طريق أقساط دورية متساوية تدفع ثلاثيا أو نصف سنويا أو سنويا، وقد لا تكون أقساط التسديد متساوية أو تكون متساوية باستثناء أخر دفعة التي تكون أكبر من سابقاتها.[2]

**2 . قروض التجهيزات:** عندما تقوم المؤسسة بشراء آليات أو تجهيزات فإنها تستطيع الحصول على تمويل متوسط الأجل بضمانة هذه الموجودات وتدعى هذه القروض قروض تمويل التجهيزات وتوجد عدة مصادر لمثل هذا النوع من التمويل تشمل البنوك التجارية، الوكلاء الذين يبيعون التجهيزات، وشركات التأمين وصناديق التقاعد والتأمينات الاجتماعية. وتمول الجهة المقترضة عادة ما بين 70 إلى 80% من قيمة التجهيزات وتبقى 20 إلى 30% من القيمة كهامش أمان للممول تدفع من قبل المقترض. ويوجد شكلين تمنح بموجبها قروض التجهيزات هما عقود البيع المشروطة والقروض المضمونة، تشمل عقود البيع المشروطة عندما يقوم وكيل الآلات أو التجهيزات بعملية بيع بالتقسيط حيث يحتفظ بملكية الآلة إلى أن يقوم المشتري بتسديد كافة الأقساط المطلوبة. أما استخدام التجهيزات كضمان للحصول على قرض مصرفي فيتم عن طريق رهن التجهيزات لصالح البنك الممول.[3]

---

[1] أحمد بوراس، **تمويل المنشآت الاقتصادية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2008، ص42.

[2] ليلي لولاشي، مرجع سبق ذكره، ص، ص5،6.

[3] أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص 67.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**ثانيا: القروض طويلة الأجل**

تعتبر القروض الاستثمارية طويلة الأجل، القروض التي تفوق مدتها 7 سنوات وهي في غالبية الأحيان توجه لتمويل الاستثمارات الصافية لأصول المؤسسة من أراضي أو مباني أو عقارات بصفة عامة وعتاد، والتي تكون مدة اهتلاكها طويلة جدا. زإن هذه القروض تمنحها مؤسسات مالية متخصصة، من ناحية أخرى فإن معدلات الفائدة التي تتعامل بها البنوك مع زبائنها تكون معدلات فائدة منخفضة لكنها تكون مرتفعة في عوائدها المالية مقارنة بالفوائد البنكية المطبقة على القروض القصيرة والمتوسطة التي تكون مرتفعة لكن عوائدها منخفضة.[1]

**المطلب الثاني: طرق التمويل البنكي الحديثة**

لقد تطرقنا في المطلب السابق إلى مصادر التمويل التقليدية والمعروفة، والتي تتمثل في القروض بمختلف أنواعها، كل هذه المصادر معروفة ومستعملة في الاقتصاد الجزائري، إلا أنها تمثل عبئا على المؤسسات، لذلك ظهرت الحاجة إلى البحث عن طرق أخرى لتمويل الاستثمارات.

**الفرع الأول: التمويل عن طريق الاستئجار**

عندما تريد المؤسسة زيادة استثماراتها فإنها تصطدم غالبا بقلة الموارد المالية، سواء كانت داخلية أو خارجية، لذلك تلجأ المؤسسة إلى التمويل بالاستئجار كوسيلة لتمويل استثماراتها على المدى المتوسط والطويل والذي يعد حلا ناجحا لتفادى مثل هذه المشاكل التي تعرقل نمو وتطور المؤسسة.[2]

**أولا: تعريف التمويل بالاستئجار:** هو عبارة عن عملية إيجار لأصل من الأصول الاستثمارية يقوم بموجبها بنكا أو مؤسسة أو شركة متخصصة بتأجير العتاد وفق رخصة قانونية من السلطات العمومية لمؤسسات اقتصادية هي بحاجة لاستعمال هذا الأصل لأغراض اقتصادية، وتتم هذه الصفقة وفق عقد ملزم بين الطرفين الذي تتحدد فيه شروط الإيجار للأصل.[3]

و يمكن توضيح سير عملية قرض الإيجار من خلال الشكل التالي:

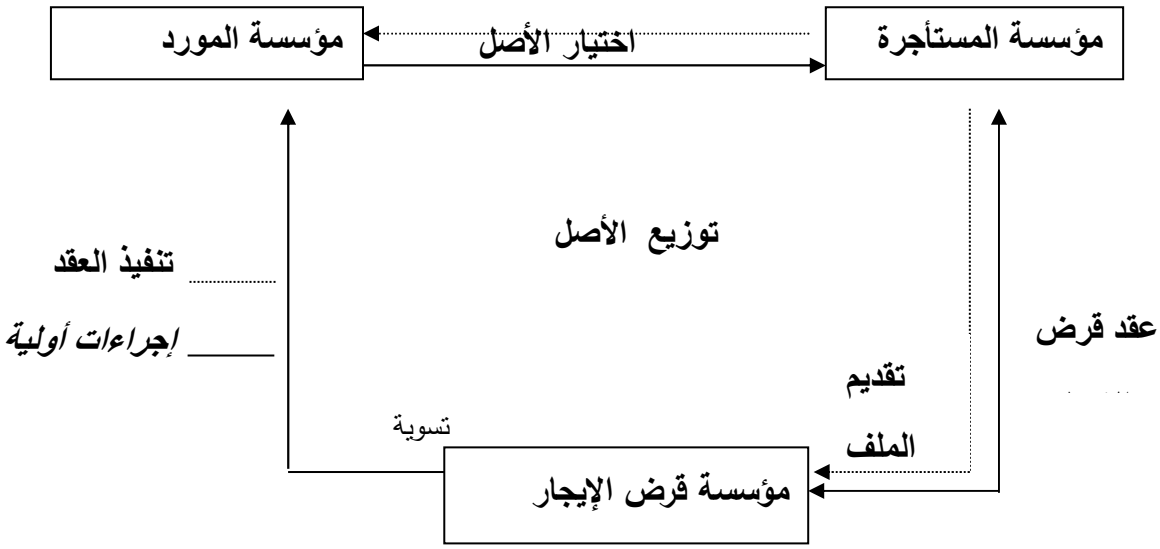
[1] عبد القادر بحيح، **الشامل لتقنيات البنوك**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص272.

[2] مليكه زغيب، **استخدام قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع، جامعة بسكرة، فيفري 2005، ص 4.

[3] عبد القادر بحيح، مرجع سبق ذكره، ص 274.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**شكل رقم(04): آلية سير عملية التمويل بالاستئجار**




**المصدر**: صالحي عبد القادر، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر–واقع وأفاق**– أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة عنابه، 2008، ص 75.

**ثانيا: أشكال التمويل بالاستئجار**: يتخذ التمويل عن طريق الاستئجار عدة أشكال نذكر منها ما يلي:

**1 . الاستئجار التشغيلي**: يتسم هذا النوع من العقود بانتفاع المؤسسة المستأجرة من الأصل المؤجر وعلاوة على ذلك فهي تنتفع بخدمات الصيانة التي تأخذ تكلفتها في الحساب عند تقدير الإيجار، بينما تتحمل المؤسسة المستأجرة أقساط الإيجار وتكلفة تشغيله، ومن مميزات هذا النوع من التأجير أن دفعات الإيجار لا تكفى لتغطية التكلفة للأصل وسبب ذلك أن عقد الإيجار لا يمتد لنهاية العمر الافتراضي للأصل ولذلك تتم تغطية التكلفة الكلية للأصل عن طريق بيعه أو إعادة تأجيره.[1]

**2 . الاستئجار المالي**: يتضمن عقد الاستئجار المالي حق انتفاع المؤسسة المستأجرة بالأصل، غير أن المؤجر لا يقدم خدمة الصيانة، ويمتد هذا العقد إلى نهاية العمر الافتراضي للأصل، لذلك فإن أقساط الإيجار تكون كافية لتغطية التكلفة الكلية للأصل المؤجر، ويختص هذا النوع من العقود عادة بالأصول الجديدة.[2]

**3 . البيع وإعادة الاستئجار**: هو عقد بين مؤسسة مالكة لبعض الأصول كالأراضي والتجهيزات وغيرها، تقوم ببيع أصولها إلى مؤسسة مالية أو شركات الوساطة المالية أو شركات التأجير بشرط أن يقوم الطرف الشاري بإعادة تأجير الأصل إلى المؤسسة التي باعته، وحسب هذا الاتفاق لها الحق أن تنتفع بهذا الأصل خلال فترة التأجير لذا فالمؤسسة تتخلى عن ملكية بعض أصولها عندما تقوم بدفع أقساط الإيجار دوريا للمؤسسة التي

[1] شهرزاد برجي، مرجع سبق ذكره، ص 103

[2] مليكة زغيب، مرجع سبق ذكره، ص 5.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

اشترته منها، ثم قامت بتأجيره لها وهذا المالك الجديد له الحق بأن يسترد الأصل عند انتهاء عقد الإيجار لها وهذا المالك الجديد له الحق بأن يسترد الأصل عند انتهاء عقد الإيجار، وهذه الدفعات المحصلة مع القيمة المتبقية من الأصل كافية لشراء أصل جديد وتحقيق عائد على هذا الاستثمار.

**4 . التأجير الرفعي:** هذا النوع من التأجير خاص بالأصول الثابتة مرتفعة القيمة وفي هذا النوع من العقود هناك ثلاثة أطراف وهم المستأجر، المؤجر والمقرض، ووضع المستأجر لا يختلف عن الحالات السابقة فهو ملزم بدفع أقساط الإيجار خلال مدة العقد، أما بالنسبة للمؤجر الذي يقوم بشراء الأصل وفق الاتفاق مع المستأجر فوضعه هنا يختلف عن الحالات السابقة فهو يقوم بتمويل هذا الأصل من أمواله بنسبة معينة والباقي يتم تمويله بأموال مقترضة، وفي هذه الحالة فإن الأصل يعتبر رهن لقيمة القرض، وللتأكيد على ذلك فإن القرض يوقع من الطرفين المؤجر والمستأجر باعتبار أن المؤجر هو المقترض الحقيقي والمستأجر هو الذي يستعمل الأصل، يوقع باعتباره ضامنا للسداد.[1]

**ثالثا: مزايا وعيوب التمويل عن طريق الاستئجار:** تتمثل مزايا وعيوب التمويل عن طريق الاستئجار فيما يلي:

**1 . مزايا التمويل عن طريق الاستئجار:** تتمثل مزايا التمويل بالاستئجار فيما يلي:[2]

**أ .** يقدم قرض الإيجار تمويلا كاملا لقيمة الأصل من الآلات والمعدات بنسبة 100 %؛

**ب .** لا يتطلب التمويل بواسطة الاستئجار تجميد رأس المال العامل، وبهذا يوفر السيولة اللازمة لاستعمالات أخرى ذات فائدة، ولعل هذه الميزة تبدو أكثر أهمية؛

**ج .** يستعمل خلال المرحلة الأولى من حياة المؤسسة وذلك عندما تكون إمكانيات المؤسسة المالية محدودة وحاجته إلى الأموال كبيرة نسبيا؛

**د .** عدم تأثر المؤسسات التي تلجأ إلى التمويل بالاستئجار بعوامل التضخم قصيرة الأجل، حيث يتم الاتفاق بشروط محددة ثابتة ولمدة طويلة؛

**هـ .** تحسين صورة ميزانية المؤسسة وكذا تحسين النسب التحليلية المستخرجة من أرقامها يظهر المقابل لقيمتها في جانب الخصوم (الالتزامات)، كما تظهر أقساط الإيجار المدفوعة للمؤجر على تلك الأصول، في حساب الأرباح والخسائر كأعباء مقابل ما يتحقق من إنتاجية تلك الأصول؛

---

[1] رايح خوني، رقية حساني، **واقع وآفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، ورقة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة بسكرة، يومي 17، 18 أفريل، 2006، ص2.

[2] رايح خوني، رقية حساني ، نفس المرجع، ص5.

**و .** تحقق قدر من المرونة للمستأجر إذ يجنبه ذلك تحمل تكلفة خلال الفترات لا يحتاج فيها إليه، فالتمويل بالاستئجار قد يكون قصير الأجل بما يغطي الاحتياجات الفعلية، وبانتهاء هذه الاحتياجات يعاد الأصل إلى المؤجر أين يمكن إعادة تأجيره في حالة الحاجة إليه مستقبلا؛

**ي .** يحقق التمويل بالاستئجار مزايا ضريبية، عندما تقل فترة الإيجار عن العمر الافتراضي الذي تقبله إدارة الضرائب والذي يعد الأساس لحساب قيمة أقساط إهتلاك الأصل وبذلك يتسنى للمؤسسة المستأجرة تحقيقه جراء اقتناء الأصل دون استئجاره يعبر عنه بالوفر الضريبي.

**2 . عيوب التمويل عن طريق الاستئجار:** تنحصر أهم العيوب التي تكتنف عملية التمويل بواسطة الاستئجار في النقاط التالية:[1]

**أ .** بالرغم من أهمية استعمال التمويل بالاستئجار كوسيلة لتمويل احتياجات المؤسسة الاستثمارية، إلا أنه لازال يتميز بالتكلفة المرتفعة من حيث معدلات الفائدة المطبقة عليه، مقارنة بأسعار الفائدة على القروض التقليدية؛

**ب .** عدم إلزام المؤسسة المستأجرة بالدفع عند حلول الآجال المحددة، مما قد يؤدي إلى زيادة مخاطر عدم التسديد بالنسبة للمؤجر، وفي نفس الوقت ارتفاع تكاليف التأخر عن التسديد في الآجال المحددة، بالإضافة إلى قلة شركات التأمين التي تقوم بتأمين مثل هذه المخاطر؛

**ج .** قد يؤدي فقدان أو تلف الأصل أو الموارد المستأجرة نتيجة سوء استعمال في الموقع إلى تحمل المؤسسة لتكاليف مالية جديدة قد لا تؤخذ في الحسبان من قبل المؤجر.

## الفرع الثاني: التمويل عن طريق البنوك الإسلامية

يعد نظام التمويل في البنوك الإسلامية نظاما مستقرا ومرن يهدف إلى ترسيخ مبدأ التعاون والحرية، حيث تحكمه قيم وقواعد تعود بالمنفعة على طرفي التبادل وبالتالي لا يربح طرف على حساب طرف أخر، ويعتبر التمويل الإسلامي بمثابة تقنيات تمويلية بديلة للنظام المعمول به في البنوك الكلاسيكية المبني على أساس سعر الفائدة.

وتمارس البنوك الإسلامية أعمالها التمويلية باستعمال عقود تقوم على أساس مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر كالمضاربة والمشاركة، وتدرج هذه العقود ضمن عقود النيابة وإلى جانبها أدوات أخرى تعتمد على الهامش الربحي كالإجارة والمرابحة وتدرج هذه العقود ضمن عقود الضمان.

[1] غنية بوربيعة ، مرجع سبق ذكره، ص 57.

**أولا: المضاربة:** تقوم المضاربة في جوهرها على تلاقى أصحاب المال وأصحاب الخبرات، بحيث يقدم الطرف الأول ماله ويقدم الطرف الثاني خبرته بغرض تحقيق الربح الحلال الذي يقسم بنسب متفق عليها وهو شكل من الأشكال الملائمة لإقامة وتنظيم مشروعات صغيرة ومتوسطة.[1]

**مزايا التمويل بالمضاربة:** تتمثل مزايا المضاربة فيما يلي: [2]

- المضاربة لها الفضل في أن تكون أول بديل شرعي كصيغة استثمارية لعمليات البنوك الربوية ولها الفضل في وجود التعامل المصرفي الإسلامي في شكل مؤسسات اعتبارية (شركات ومصارف) تعد البنوك بمثابة المضارب بودائع المستثمرين والمساهمين من ناحية، ورب العمال بالوكالة عنهم من ناحية ثانية؛
- المضاربة في الحد من التضخم النقدي الذي اتسم به التعامل المصرفي التجاري لأن صيغة المضاربة لها ضوابط محددة بالزمان والمكان ونوع التجارة وهو ما يساعد البنوك من متابعة التمويل والتأكد من أنه قد وظف في غرضه؛
- المضاربة صيغة استثمارية تجمع بين من يملكون المال وليست لديهم الخبرة.

**ثانيا: المشاركة**[3]

المشاركة هي أسلوب تمويل يشترك بموجبه البنك الإسلامي مع طالب التمويل في تقديم المال اللازم لمشروع ما أو عملية ما، ويوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، أما الخسارة فنسبة تمويل كل منهما. توضح فكرة المشاركة أن البنك الإسلامي ليس مجرد ممول فقط، وإنما هو أيضا مشاركة في العملية الاستثمارية.

**الصعوبات التي تواجه التمويل بالمشاركة:** تعترض صيغة التمويل بالمشاركة مجموعة من الصعوبات أثناء عملية التطبيق والتي تنحصر فيما يلي:

- سوء إدارة المشروع؛
- سوء الظروف السوقية للسلعة المنتجة؛
- ظهور سلعة بديلة؛
- مواجهة منافسة شديدة من السلع المشابهة؛
- تدني مستوى الأسعار؛
- اتساع الأوضاع الاقتصادية السائدة في بعض الحالات بالكساد؛

---

[1] عبد الرزاق حبيب، خديجة خالدي، **أساسيات العمل المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015، ص 245.

[2] قتيبة عبد الرحمان العاني، مرجع سبق ذكره، ص 117.

[3] بن ابراهيم الغالي، **أبعاد القرار التمويلي في البنوك الإسلامية**، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص، ص 60- 66.

- صعوبة التدقيق والتقييم والمتابعة؛
- نقص أو صعوبة التمويل وعدم رغبة البنك بضخ المزيد من الأموال.

**ثالثا: المرابحة:** هي عملية تبادل يقوم بمقتضاها البنك بشراء سلعة ثم بيعها بهامش ربح متفق عليه، وهي عملية لا تستخدم إلا في حالة حاجة العميل لذلك، ولا يحصل المستفيد في هذه الحالة على أموال لأغراض أخرى بالتالي يتم تمويل العميلة من خدمة حقيقية ينتج عنها ربح ومخاطرة.[1]

**شروط المرابحة:** تحل المرابحة بما لا تحل به عقود البيوع من كون المبيع مالا مملوكا للبائع أو مأذونا له في بيعه ومعلوما ومقدارا على تسليمه، وكذلك فإن الثمن معلوم، بالإضافة إلى أهلية المتعاقدين ورضاهما إلا أن للمرابحة شروط خاصة لصحتها وهي:[2]

- أن يكون المبيع عرضا، فلا يصح بيع النقود مرابحة؛
- أن يكون الثمن مثليا كالعمولات أو المكيلات أو الموزونات؛
- أن يكون ثمن المبيع معلوما؛
- أن يكون الربح معلوما للطرفي البيع؛
- أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا.

**رابعا: صيغ التمويل الأخرى:** هناك صيغ أخرى للتمويل عن طريق البنوك الإسلامية تتمثل فيما يلي:

1. **الإستصناع:** يتم أسلوب الاستصناع في البنوك الإسلامية بتمويل مشروع معين تمويلا كاملا بواسطة التعاقد مع المستصنع على تسليمه المشروع كاملا بمبلغ محدد ومواصفات محددة وفي تاريخ معين ومن ثم يقوم البنك بالتعاقد مع المقاول أو أكثر لتنفيذ المشروع حسب المواصفات المحددة، ويمثل الفرق بين ما يدفعه البنك وما يسجله على حساب المستصنع الربح الذي يؤول إلى البنك.

إذن فالاستصناع المصرفي هو دخول البنك في وساطة بين المقاول (الصانع) والمستصنع لتمويل صناعة سلع أو إنشاء أصل معين بمواصفات محددة.[3]

2. **السلم:** يعد السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات البنوك الإسلامية من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة سواء أكان تمويلا قصير الأجل أو

[1] عبد الله خباية، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 215.

[2] عصام بوزيد، **التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**– دراسة حالة بنك البركة الإسلامي– شهادة ماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، جامعة ورقلة، 2010، ص42.

[3] بن ابراهيم الغالي، مرجع سبق ذكره، ص، ص 75-76.

متوسط أم طويل، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء سواء كانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل وغيرها.[1]

3. **الإجارة:** الإجارة هي الكراء ومعناه أن يستأجر شخصا ما شيئا معينا لا يستطيع الحصول عليه، أو لا يريد ذلك لأسباب معينة، ويكون ذلك نظير أجل معلوم يقدمه لصاحب الشئ، أو هي عقد يتضمن تحديد صفة العين المؤجرة وتمكين المستأجر منها وتعهد مالكها بصيانتها ولا يشترط على المستأجر ضمان العين المأجور إلا في حالة التعدي والتقصير وذلك خلال مدة وأجرة يتفق عليهما طرفي العقد.[2]

**المطلب الثالث: مزايا وعيوب التمويل البنكي**

تتمثل مزايا وعيوب التمويل البنكي فيما يلي:

**الفرع الأول: مزايا التمويل البنكي**

يمكن حصر مزايا التمويل البنكي في النقاط التالية:[3]

- سد حاجة المؤسسة من الأموال للأجل القصير، مثل مواجهة خلل التوازن المؤقت بين التدفقات النقدية الداخلة أو التدفقات النقدية الخارجة، عندما تكون التدفقات النقدية الخارجة أكبر أو دفع ثمن صفقات تجارية مفاجئة أو الحصول على خصم تعجيل الدفع أو دفع الضرائب المستحقة مع عدم توفر السيولة كافية للقيام بذلك؛
- حاجة المؤسسة إلى النقود بشكل طارئ وغير دائم لأسباب قد تكون خارجة عن إدارة المؤسسة مثل تعرضها للحريق أو أسباب أخرى.

**الفرع الثاني: عيوب التمويل البنكي**

تواجه المؤسسة مجموعة من العراقيل عند الاستفادة من القروض البنكية خاصة منها نسب الفوائد المرتفعة والضمانات المطلوبة في مجال منح القروض البنكية غلى جانب ذلك تتسم بغياب الشفافية. ومن أهم عيوبه ما يلي:[4]

❖ يؤدي تدخل الدولة في أي مؤسسة إقتراضية إلى خلق فكرة لدى المقترضين بأن السلطة المالية والنقدية المجسدة في دور الدولة هي التي تعمل على دعم وتقديم القروض من خلال تلك المؤسسة، مما يؤدي بالمقترضين عند الحصول على هذه القروض استخدامها لأغراض غير تلك التي تم الإعلان عنها مسبقا

---

[1] سليمان ناصر، **البنوك الإسلامية(تعريفها، نشأتها، مواصفاتها، وصيغها التمويلية)**، ورقة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة قسنطينة، يومي 5-6 ماي2009، ص 7.

[2] ليلي لولاشي، مرجع سبق ذكره، ص 31.

[3] ضياف علية، **البدائل التمويلية للمؤسسة الاقتصادية في ظل العولمة المالية-ترشيد القرار التمويلي مع إدارة المخاطر**- مرجع سبق ذكره، ص 20.

[4] زينب خلفة ساهل ، مرجع سبق ذكره، ص،ص 57-58.

ويحاولون عدم الالتزام بالتسديد أو عدم اعتبارها إلزاما ماليا يجب القيام بتسديده في الأوقات المحددة، وكذلك تحديد سعر الفائدة الإداري (المحدد مركزيا) يجعل وظيفة البنوك مقتصرة على توزيع تلك القروض دون أن تتبع مساراتها أي تعتبر قنوات عبور فقط؛

- ❖ محدودية التمويل البنكي المتعلقة بالتكاليف والضمانات، حيث أن تكلفة التمويل ومشكلة الضمانات قد أضحتا تحدان من مرونة التمويل وانسيابه بالحجم المناسب وفي الآجال الملائمة وبالتالي أضحى هذا الوضع بتكاليفه الرسمية وغير الرسمية عائقا لتطور المشروعات؛
- ❖ محدودية التمويل المتعلقة بالصيغ والإجراءات، فالتمويل البنكي يتميز بمحدودية صيغه وتعقيداته الإجرائية والوثائقية ذلك أن الوساطة المالية والمنظومة المصرفية لم يكن بإمكانها التكيف مع وتيرة التحولات الهيكلية المسجلة على مستوى الاقتصاد الكلي بحيث ظهرا وكأنهما تجاوزتهما الأحداث.

.

**خلاصة الفصل**

تميزت سياسة تمويل المؤسسة الاقتصادية في الجزائر بالعديد من المميزات التي أثرت بشكل مباشر على الأداء الاقتصادي لها، كما تميز موضوع التمويل بطرحه لإشكالية مستمرة وذلك بسبب ضعف الخدمات المقدمة ومحدودية تكييفه مع متطلبات المؤسسات الاقتصادية، ومرت سياسة تمويل المؤسسة الاقتصادية في الجزائر بمرحلتين أساسيتين، أخذت كل مرحلة مضمونها من النظام الاقتصادي المتبع، ففي المرحلة الأولى الممتدة (1962-1990) تميزت بتهميش دور مؤسسات التمويل، في حين أن عملية التمويل كنشاط حضيت بالأهمية البالغة نظرا لأن القرار المتعلق بالتمويل يتخذ بعيدا عن اهتمامات المؤسسة، كما أن الائتمان لم يكن يمنح حسب الفرص المتاحة لأن جميع المؤسسات تتحصل على التمويل اللازم مهما كانت وضعيتها المالية وهذا بدوره ما أدى إلى ضعف النجاعة الاقتصادية للمؤسسات وتهميش دور المنظومة البنكية في ما يخص التمويل.

أما المرحلة الثانية فلقد تميزت بإقصاء اللامبالاة بالوضعية المالية من طرف مؤسسات التمويل، كما تميزت أيضا بالدور الفعال لتدخل الدولة من خلال إنشاء مؤسسات تفي بالحاجات المالية للمؤسسة الاقتصادية، واللجوء إلى عملية التطهير المالي للمؤسسات كسياسة لتمويل العجز الدائم، وتحويل الديون إلى قيم مالية وإنشاء مؤسسات أخرى تسعى إلى تقريب المؤسسة الاقتصادية من مؤسسات التمويل وبصفة عامة كانت ترمى تلك السياسة إلى تنويع مصادر تمويل المؤسسة الاقتصادية.

ولهذا فقد تطور العمل المصرفي وابتكر طرق أخرى للتمويل ووضع تحت تصرف المؤسسة سلعا بنكية جديدة تتلاءم واحتياجاتها كقروض الصندوق أو القروض الخاصة والتي وجهت للاحتياجات الاستغلالية للمؤسسة إضافة إلى حاجة المؤسسات إلى الاستثمار للتطور والتجديد فوجهت لها طريقة تمويل تمثلت في القروض المتوسطة والطويلة الأجل .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

## تمهيد الفصل

بعد التطرق إلى مختلف الفصول النظرية، من خلال دراسة مصادر التمويل المتاحة أمام المؤسسات الاقتصادية والمتمثلة في المصادر التمويل الداخلية ومصادر التمويل الخارجية ، و التطرق إلى الإصلاحات البنكية التي مر بها النظام المصرفي الجزائري والسياسة التمويلية للمؤسسات ، إضافة إلى التعرف على مختلف القروض التي تقدمها البنوك للمؤسسات بغرض تمويلها. ونظرا للأهمية التي يكتسبها الموضوع كان من المهم ربط واقع الجانب النظري مع الجانب التطبيقي، فمن خلال هذا الفصل سنحاول إسقاط أهم النقاط التي تعرضنا لها في الجانب النظري على الجانب التطبيقي، لذلك قمنا بإجراء الدراسة على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وقمنا بدراسة كيفية التمويل في هذه الوكالة كنموذج تطبيقي للدراسة وذلك للفترة من (2014-2016).

ولقد قمنا بتقسيم هذا الفصل على ثلاثة مباحث من خلال خطة البحث التالية:

**المبحث الأول:** تقديم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

**المبحث الثاني:** آلية التمويل المعتمدة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

**المبحث الثالث:** عرض حالة تمويلية لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتقييم النشاط التمويلي للوكالة

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

## المبحث الأول: تقديم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب مؤسسة متخصصة أساسا في دفع القدرات التي ليس لديها الإمكانيات المالية الكافية إلى المساهمة في الحياة الاقتصادية وتجسيد أفكارها عل أرض الواقع، وذلك من خلال دعم المشروع قبل، أثناء وبعد انطلاقه وبالأخص الجانب المالي والجبائي.

### المطلب الأول: مدلول الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

سنتطرق في هذا المطلب إلى تقديم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من خلال التعريف بالوكالة والاستثمارات التي تقدمها، مهامها وهيكلها التنظيمي.

#### الفرع الأول: التعريف بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم96-296، المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 ، وقد وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة، وهي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتسعى لتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل الشباني من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات، مقرها بالجزائر العاصمة و لها 52 فرع و 180 ملحقة موزعين على كامل التراب الوطني.

#### الفرع الثاني:الاستثمارات التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تمول الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب كل المشاريع الإنتاجية و الخدماتية و لا تمول الأنشطة التجارية وفق نوعين من الاستثمار هما:

**أولا: استثمار الإنشاء : وهو** يتمثل في إنشاء مؤسسة جديدة من طرف شاب أو عدة شباب مؤهلين للاستفادة من جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

**ثانيا: استثمار التوسع** : يتعلق استثمار التوسع بالمؤسسات المنجزة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والتي تطمح إلى توسيع قدرتها الإنتاجية في نفس النشاط أو في نشاط مرتبط بالنشاط الأصلي.

#### الفرع الثالث: شروط منح التمويل من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تتمثل الشروط التي تطلبها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من أجل الموافقة على التمويل فيما يلي:

**أولا: شروط عامة متعلقة بالمؤسسة المراد إنشائها**

- إنشاء المؤسسة يكون من طرف شاب (مؤسسة ذات شخص طبيعي) أو مجموعة شباب(تكوين مؤسسة ذات شخص معنوي)؛

- ❖ الحد الأقصى للاستثمار 10 مليون دينار؛
- ❖ المؤسسات المراد إنشائها يجب أن تكون ذات طابع إنتاجي أو خدماتي.

**ثانيا: شروط تأهيل الشباب**

حتى يستطيع الشباب أن يقدم طلب الامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة يجب أن تتوفر فيه جملة من الشروط:

- أن يكون الشاب من جنسية جزائرية ويكون بطالا؛
- أن يتراوح سنه ما بين 19 سنة. 35 سنة، و يمكن أن يصل السن إلى 40 سنة بالنسبة لمسير المؤسسة، على أن يتعهد بتوفير 03 مناصب عمل دائمة ( بما فيها الشركاء)؛
- أن تكون لديه مؤهلات مهنية ذات علاقة بالنشاط المرتقب؛
- تقديم مساهمة شخصية لتمويل المشروع الاستثماري.

**المطلب الثاني: مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب**

تضطلع الوكالة بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية بالمهام الآتية:

- تدعم وتقدم الاستشارة وترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية؛
- تسير وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد وذلك في الحدود التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها؛
- تبلغ الشباب ذوي المشاريع الذين ترشح مشاريعهم للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها؛
- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارا؛
- تشجيع كل أشكال التدابير الأخرى الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب لاسيما من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف الأولي.[1]

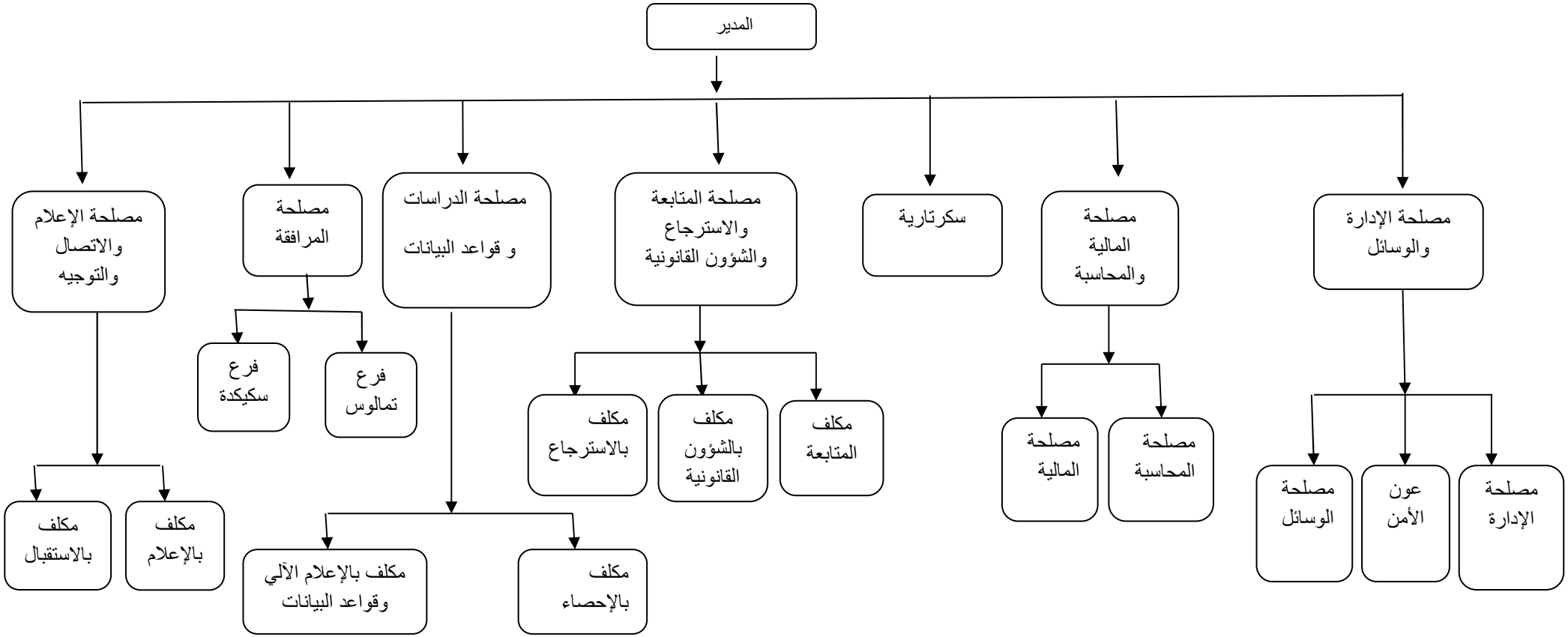
**المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب**

يمكن تلخيص الأقسام التنظيمية التي تعمل على ضمان السير الحسن للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الشكل التالي:

[1] بلال بوطيبة، **دور المرافقة المقاولاتية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في ترقية الاستثمار خارج المحروقات**،ورقة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول ترقية الاستثمار خارج المحروقات، جامعة مستغانم، يومي 05-06 ديسمبر 2016، ص6-8.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**الشكل رقم(01): الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب –فرع سكيكدة–**




**المصدر**: اعتمادا على الوثائق المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

- **مصلحة الإدارة والوسائل:**

➢ مصلحة الإدارة: تتكفل بشؤون الموظفين المالية من أجر، علاوات.....الخ؛

➢ مصلحة الوسائل: تتكفل بشراء المعدات الضرورية لنشاط الوكالة.

- **مصلحة المالية والمحاسبة:** تتولى هذه المصلحة التكفل بمحاسبة الوكالة الداخلية ومحاسبة المشاريع في إطار الوكالة؛
- مصلحة المتابعة والاسترجاع والشؤون القانونية.

➢ **مكلف المتابعة:** موظف محلف يقوم بخرجات ميدانية من أجل متابعة إنشاء وسير عمل المؤسسات المنشأة في إطار الوكالة؛

➢ **مكلف بالاسترجاع:** يتولى استرداد القرض بدون فائدة في حال عدم التزام صاحب المشروع بالسداد في الأجل المحدد مع إمكانية إعادة جدولة الديون في حال ما إذا ثبت العسر المالي لهذا الأخير.

- **مصلحة الدراسات وقواعد البيانات والإعلام الآلي**

➢ **مكلف بالإحصاء:** يقوم المكلف بالإحصاء بإعداد تقارير أسبوعية، شهرية، وسنوية عن عدد الملفات الممولة والمودعة إلى الجهات المعنية بالتوظيف مثل: الولاية، المديرية، التشغيل، الإدارة العامة.

➢ **مكلف بالإعلام الآلي وقواعد البيانات:** يتمثل دوره في صيانة ومتابعة أجهزة الإعلام الآلي وتسيير قواعد البيانات.

- **مصلحة الإعلام، الاتصال والتوجيه**

➢ **مكلف بالإعلام:** يقوم بتنظيم ملتقيات على مستوى الجامعات ومراكز التكوين من أجل التعريف بالوكالة والامتيازات المقدمة، كما يقوم باستقبال الصحفيين والرد على تساؤلاتهم فيما يخص نشاط الوكالة.

➢ **مكلف الاستقبال:** مهمته استقبال، توجيه الشباب المستثمر واستلام الملفات.

**المطلب الرابع: الهيئات المكملة للوكالة**

في إطار تقديمها للدعم المالي لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتمد الوكالة على هيئتين ماليتين هما: الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب أصحاب المشاريع.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**الفرع الأول: الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب**

تقوم الوكالة بتسيير الأموال الممنوحة من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب (FNSE) في إطار إنشاء المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، الذي أنشئ وفقا للأمر رقم 96-14 المؤرخ في 24 جويلية لسنة 1996 حيث توكل للصندوق تغطية النفقات الناتجة عن:

- ❖ منح القروض بدون فائدة لصالح الشباب ذوي المشاريع من أجل إقامة مؤسسات صغيرة ومتوسطة؛
- ❖ تخفيض نسبة فوائد القروض الممنوحة للشباب أصحاب المشاريع؛
- ❖ العلاوة الممنوحة بشكل استثنائي للمشاريع التي تنطوي على ميزة تكنولوجية ذات قيمة؛
- ❖ التكفل بالدراسات والخبرات وتكوين أصحاب المشاريع؛
- ❖ منح الضمانات لصالح البنوك والمؤسسات المالية؛
- ❖ التكفل بنفقات تسيير الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

**الفرع الثاني: صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع**

أنشئ صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-200 المؤرخ في 9 جويلية 1998، المتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي والمعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-289 الموافق ل6 سبتمبر 2003. ويتمثل دور صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض فيما يلي:

- ❖ ضمان القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع باختلاف طبيعتها، بعد حصولهم على اعتماد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؛
- ❖ يكمل ضمان الصندوق الضمان الذي يقدمه المنخرط المقترض إلى البنك أو المؤسسة المالية في شكل تأمينات عينية أو شخصية؛
- ❖ يغطى الصندوق بناء على تعجيل البنوك والمؤسسات المالية المعنية باقي الديون المستحقة من الأصول والفوائد عند تاريخ التصريح بالنكبة وفي حدود70% من مبالغها؛
- ❖ وتكون كيفية الانخراط والاشتراك في الصندوق كما يلي: [1]
- ❖ يتم انخراط المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بعد الحصول على الموافقة البنكية فيما يخص تمويل المشروع وقبل تسليم قرار منح الامتيازات من قبل مصالح الوطنية لدعم تشغيل الشباب؛
- ❖ يحسب مبلغ الاشتراك على أساس مبلغ القرض البنكي ومدته؛

[1] فيروز بوفناز، **معالجة عراقيل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع سكيكدة**– مذكرة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، جامعة سكيكدة، 2013، ص 117-119.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

- تقدر نسبة الاشتراك بالنسبة لكل استحقاق ب0.35% من الأصول المتبقي تسديدها؛
- يتم دفع الاشتراك في الصندوق مرة واحدة كاملا لحظة انخراط المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

## المبحث الثاني: آلية التمويل المعتمدة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

توجد صيغتان للتمويل التي تقدمها الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب وهي التمويل الثنائي والتمويل الثلاثي بالإضافة إلى ذلك هناك استفادة يحصل عليها صاحب المشروع تتمثل في الدعم المالي والامتيازات التي تقدمها له الوكالة.

### المطلب الأول: صيغ التمويل في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

القيمة الإجمالية للمشاريع الممولة من طرف الوكالة مسقفة ب 10 مليون دينار جزائري حيث يتم تمويل هذه المشاريع وفق صيغتين:

#### الفرع الأول: التمويل الثنائي

هو عبارة عن تركيبة مالية تشترك فيها الوكالة بقرض بدون فائدة و مساهمة يقدمها صاحب المشروع ، وفق مستويين للتمويل، حيث عندما يكون التمويل أقل من خمسة ملايين دينار جزائري تكون نسبة مساهمة الوكالة 29% ونسبة مساهمة صاحب المشروع تقدر ب71% أما عندما يكون مبلغ التمويل أكبر من خمسة ملايين دينار جزائري فإن نسبة مساهمة الوكالة هي % 28 بينما مساهمة صاحب المشروع هي72%.

كما يوضحه الجدول التالي:

**الجدول رقم (01): التركيبة المالية لصيغة التمويل الثنائي**

| التمويل الثنائي | المساهمة الشخصية | قرض ANSEJ |
|---|---|---|
| المستوى الأول: =>5.000.000 دج | 71% | 29% |
| المستوى الثاني:< 5.000.000 دج | 72% | 28 % |

**المصدر**: من إعداد الطالبة بالإعتماد على وثائق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**الفرع الثاني: التمويل الثلاثي**

هي عبارة عن تركيبة مالية، يساهم فيها ثلاث أطراف صاحب المشروع بمساهمة مالية شخصية، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بقرض بدون فوائد، أحد البنوك كما يلي:

**الجدول رقم (02): التركيبة المالية لصيغة التمويل الثلاثي**

| التمويل الثلاثي | المساهمة الشخصية | قرض ANSEJ | القرض البنكي |
|---|---|---|---|
| المستوى الأول: =<5.000.000 دج | 01% | 29% | 70% |
| المستوى الثاني: 5.000.000 دج | 02% | 28 % | 70% |

**المصدر**: من إعداد الطالبة بالإعتماد عل وثائق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

**المطلب الثاني: صيغ الدعم المالي المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب**

تقدم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب نوعين من الدعم المالي للشباب البطال الحامل للمشاريع الاستثمارية، وتمنح هذه الإعانات على مرحلتين (إنشاء وتوسيع).

**الفرع الأول: الإعانات المالية**

الامتيازات ممنوحة المقدمة لصاحب التمويل تتمثل فيما يلي:

**أولا: قرض بدون فائدة:** هو قرض طويل الأجل يمنح للشباب حاملي أفكار المشاريع تمتد لفترة ثلاثة عشر أو خمسة عشر سنة حسب نوع التمويل و إضافة إلى هذا القرض يمكن للشباب الاستفادة من أحد القروض التالية:

**1 . قرض بدون فائدة موجه لخريجي مراكز التكوين بقيمة 500.000 دج** خاص باقتناء عربة وورشة؛

**2 . قرض بدون فائدة موجه لفائدة أصحاب شهادات التكوين العالي بقيمة 1.000.000 دج** خاص بكراء مكاتب جماعية؛

**3 . قرض بدون فائدة خاصة بالمشاريع القارة بقيمة 500.000 دج** خاص بكراء محل تجاري.

**ثانيا: تخفيض نسبة الفائدة البنكية** : في إطار صيغة التمويل الثلاثي تدفع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب نسبة تخفيض تقدر ب 10 % على مجموع الفوائد الخاصة بالقروض التي تمنحها البنوك للشباب أصحاب المشاريع. [1]

[1] بلال بوطبيبة، مرجع سبق ذكره، ص 7-8.

**الفرع الثاني: الامتيازات الجبائية والشبه الجبائية**

يمكن حصر الامتيازات الجبائية والشبه الجبائية في النقاط التالية:

1. الإعفاء من رسم نقل الملكية بمقابل مالي على الإكتسابات العقارية في إطار إنشاء نشاط صناعي و الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات؛

2. تطبيق نسبة منخفضة ب % 5 فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة والداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

3. الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات و البناءات الإضافية لمدة 3 سنوات ، 6 سنوات أو 1 سنوات "حسب موقع المشروع، ابتداء من تاريخ إتمامها؛

4. إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة IFU، لمدة 3سنوات، 6سنوات أو 10سنوات حسب موقع المشروع، إبتداءا من تاريخ استغلالها و عند انتهاء فترة الإعفاء ، يمكن تمديدها لسنتين عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة. كذلك الاستفادة من تخفيض الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة عند نهاية مرحلة الإعفاء، وذلك خلال الثلاث سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي:

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره70%؛
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره50%؛
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25%.

**الفرع الثالث: امتيازات المرافقة والمتابعة**

تعد المرافقة والمتابعة من المهام الرئيسية للوكالة حيث أنها تسمح بتكوين الأفراد حتى يتمكنوا من إنشاء استثماراتهم الخاصة ورفع قدراتهم على تسييرها بشكل جيد من خلال الدورات التدريبية المتضمنة: آليات الإنشاء، دراسة السوق، تسيير المخزون والميزانية وغيرها، إضافة إلى متابعة المشروعات أثناء نشاطها وكل ذلك مجانا. يضاف إلى الامتيازات السابقة امتيازات أخرى تخص إرجاء تسديد القروض وفوائدها (قرض الوكالة والقرض البنكي).

- **التمويل الثنائي:** يمنح تأجيل لمدة سنة واحدة لتسديد القرض بدون فائدة المقدم من طرف الوكالة (فترة السماح) بعدها مباشرة يقوم المستثمر بتسديد القرض وفق أقساط سداسية على مدى 5 سنوات والجدير بالذكر أن هذه الفترة تبدو قصيرة وقد لا تتلاءم وطبيعة بعض النشاطات التي تحتاج فترة ليست بالقصيرة حتى يستقر نشاطها وتحقق مردودية وهنا تكون فترة السماح غير مجدية.

❖ **التمويل الثلاثي:** يمنح تأجيل لمدة 3 سنوات لتسديد القرض البنكي الأصلي وتأجيل لمدة سنة واحدة لدفع الفوائد، ويتم تسديد القرض وفق أقساط سنوية على مدى 5 سنوات بعد استنفاد 3 سنوات إعفاء المتعلقة بدفع الأقساط البنكية، وبعد تسديد القرض البنكي مباشرة يتم تسديد أقساط القرض بدون فائدة.

ملاحظة: فيما يخص الامتيازات المتعلقة باستثمار التوسيع تمنح نفس الإعانات المالية والامتيازات الجبائية الممنوحة في استثمار الإنشاء (مرحلة الإنجاز والاستغلال) ما عدا القروض بدون فائدة الإضافية (قرض كراء، قرض ورشات متنقلة وقرض مكاتب جماعية).

**المطلب الثالث: إجراءات إنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب**

يمكن تلخيص إجراءات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الوكالة وفق المرحلتين التاليتين:

**الفرع أول: مرحلة الإنشاء**

وهي بدورها تضم مرحلتين: مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال

**أولا: مرحلة الإنجاز:** تشمل مرحلة الإنجاز الإجراءات التالية:

- الاستقبال وتكوين فكرة عن الامتيازات التي تمنحها الوكالة للشباب البطال وشروط الاستفادة منها: ويكون ذلك من خلال ما يلي:
  - ➢ تنظيم ملتقيات على مستوى الجامعات، الجماعات المحلية، مراكز التكوين المهني؛
  - ➢ المشاركة في التظاهرات المحلية أو الجهوية؛
  - ➢ اللقاءات الصحفية التي يعقدها إطارات الوكالة أو عبر موقعها الإلكتروني.
- **إيداع الملف:** يقوم صاحب المشروع بإيداع الملف على مستوى فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في حين يحصل هو على وصل إستيلام ويتكون الملف المودع لدى الوكالة من الوثائق التالية:
  - ✓ طلب منح الامتياز؛
  - ✓ **ملف إداري:** يحتوى الملف الإداري على أوراق ثبوتية تحمل هوية صاحب فكرة المشروع وتمكن الإدارة من التأكد من أهلية الشاب للاستفادة من امتيازات الوكالة، ويتكون الملف الإداري من الوثائق التالية:
    - ➢ شهادة ميلاد ح. م رقم12.....(2)؛
    - ➢ نسخة من الوثائق التي تثبت المؤهلات المهنية؛
    - ➢ صورة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية.....(2)؛
    - ➢ بطاقة إقامة؛

- صورة شمسية؛
- جدول المستحقات – شهادة عدم الخضوع للضرائب.

✓ **ملف مالي:** يتكون الملف المالي من الوثائق التالية:

- نسخة من الفواتير الشكلية للتجهيزات؛
- نسخة من الفواتير الشكلية للتأمين متعددة الأخطار أو شاملة الأخطار للتجهيزات باحتساب كل الرسوم؛
- نسخة كشف التهيئة معفية من الرسوم عن وجدت.

يمكن الملف المالي من حساب قيمة المشروع وبالتالي التأكد من عدم تجاوزه الحد المسموح به أي 10 مليون دينار وأن النشاط إنتاجي أو خدماتي.

✓ ملف يخص صندوق الضمان الاجتماعي للأجراء(CNAS) والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS).

- **الدراسة التقنية والاقتصادية للمشروع:** وتتضمن هذه الدراسة ما يلي:

✓ **معطيات عامة**

- تقديم صاحب المشروع؛
- تقديم المشروع: والذي يشمل موقع المشروع، طبيعة النشاط، وعدد مناصب العمل التي سيوفرها.

✓ **دراسة السوق:** وتتضمن هذه الدراسة ما يلي:

- دراسة العرض الكلي؛
- دراسة الطلب الكلي والصفقات المؤكدة؛
- دراسة المنافسين؛
- قنوات التوزيع؛

✓ **الدراسة التقنية:** ويكون فيها:

- تحليل مراحل صنع المنتوج؛
- تقييم الاستثمارات؛
- تقييم رأس المال العامل.

✓ **الدراسة المالية:** وتشمل هذه الدراسة ما يلي:

- هيكل الاستثمار؛

- الهيكل التمويلي؛
- جدول تسديد القروض والضمانات المقدمة؛
- إطفاء مخصصات الإهتلاك؛
- الميزانية الافتتاحية؛
- الميزانية التقديرية على مدى 8 سنوات؛
- جدول حسابات النتائج والتدفقات النقدية على مدى 8 سنوات.

- **العرض على لجنة انتقاء واختيار وتمويل المشاريع(CSVF)**: في حال أكدت الدراسة السابقة أن للمشروع مردودية مالية واقتصادية، يعرض الملف على لجنة انتقاء واختيار وتمويل المشاريع CSVF التي يترأسها مدير الوكالة وتتكون من الأعضاء التاليين:

- ممثل الوالي؛
- ممثلي البنوك المتعاقدة مع الوكالة؛
  - بنك الفلاحة والتنمية الريفية(BADR)؛
  - البنك الوطني الجزائري(BNA)؛
  - بنك التنمية المحلية(BDL)؛
  - القرض الشعبي الجزائري(CPA).
- ممثلي الغرف التالية: غرفة الصناعة التقليدية، غرفة الفلاحة، غرفة التجارة، غرفة الصيد البحري، وممثل الغرفة المهنية؛
- ممثل السجل التجاري؛
- صاحب المشروع .

تقوم اللجنة بدراسة الملف وإيداع رأيها حول ملائمة وقابلية وتمويل المشروع ويكون صاحب المشروع هنا أمام 3 قرارات:

- الرفض؛
- التأجيل: في هذه الحالة يتعين على صاحب المشروع معالجة النقائص والإختلالات التي تضمنها المشروع على أن يناقش هذا الأخير في جلسة لاحقة للجنة؛
- القبول: وهنا تتوج الملفات المقبولة من طرف اللجنة بشهادة التأهيل الخاصة بالوكالة في أجل لا يتعدى 3 أيام من تاريخ عرض المشروع على اللجنة.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

- **الإنشاء القانوني للمؤسسة:** وذلك من خلال استخراج السجل التجاري أو البطاقة الحرفية أو بطاقة فلاح أو بطاقة الاعتماد من الهيئة المعنية(محامي، طبيب.....) إضافة إلى التصريح بالوجود لدى مصلحة الضرائب وكراء محل تجاري بالنسبة للأنشطة القارة أو قطعة أرض بالنسبة للأنشطة الفلاحية.
- **الموافقة البنكية:** بعد حصول صاحب المشروع على شهادة التأهيل المقدمة من طرف الوكالة وقيامه بالإنشاء القانوني للمؤسسة، يقوم بإيداع الملف البنكي لدى الوكالة البنكية المعنية والتي تستغرق في دراستها للملف في أجل لا يتعدى شهرين(2) ابتداء من تاريخ إيداعه، وهذا ما تنص عليه الاتفاقية المبرمة بين الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ومختلف البنوك (BNA، BEA، BDL، BADR، CPA) وصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع خاصة في نسختها المعدلة في جوان2016، بعدها يقوم البنك بإصدار قرار بالرفض أو الموافقة، وفي حال الموافقة يقوم البنك بإعطاء نسخة قبول للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ونسخة أخرى لصاحب المشروع.
- **التمويل:** وتشمل هذه المرحلة:

❖ فتح الحساب البنكي التجاري ودفع المساهمة الشخصية؛

❖ اشتراك المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في صندوق ضمان أخطار القروض؛

❖ تسليم قرار منح الإعانات المتعلقة بالإنجاز من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والتوقيع على دفتر الشروط؛

❖ التوقيع على أوراق الأمر للقرض بدون فائدة (PNR) الممنوح من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؛

❖ تحويل القرض بدون فائدة الممنوح من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للحساب البنكي للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة؛

❖ سحب الشيكات البنكية من طرف البنك لفائدة الموردين لاقتناء المعدات.

**ثانيا: مرحلة الاستغلال**

❖ تسليم الوثائق البيانية لإنجاز الاستثمار لمصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (الفواتير النهائية ومستندات رهن التجهيزات المقتناة من طرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة للبنك)؛

❖ تحرير محضر معاينة الاستثمار من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؛

❖ تسليم قرار منح الإعانات المتعلقة بالاستغلال (مرحلة الإنشاء) من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ومن ثم يبدأ صاحب المشروع في مزاولة نشاطه.

- **المتابعة بعد الإنجاز:** تتمحور متابعة ومرافقة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من طرف مصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حول المحاور التالية:

✓ المشورة والتوجيه؛

✓ المرافقة خلال إنشاء المؤسسة الصغيرة والمتوسطة؛

✓ متابعة احترام التزامات المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في إطار دفتر الشروط والإرسال الدوري للمعطيات المتعلقة بتطورها؛

✓ دعم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في مواجهة المصاعب المرتبطة بمحيطها؛

✓ التكوين الدائم للشباب أصحاب المشاريع.

**الفرع الثاني: مرحلة التوسيع**

لصاحب المشروع الأحقية في التوسع في حال استيفاء الشروط التالية:

✓ تسديد نسبة 70 % من القرض البنكي 50 % من قرض الوكالة في حالة التمويل الثلاثي أو تسديد نسبة 100 % من القرض بدون فائدة في حالة التمويل الثنائي؛

✓ تسديد كامل القرض البنكي في حالة تغيير البنك أو تغيير صيغة التمويل؛

✓ تقديم الحصيلة الجبائية لمعرفة التطور الإيجابي للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

- **تكوين ملف التوسيع:** يتضمن الملف الوثائق التالية:

✓ شهادة بنكية تبين نسب تمويل القرض البنكي أو القرض بدون فائدة؛

✓ ميزانيات الثلاث سنوات الأخيرة تقدم حصيلة جبائية ومتطورة للسنوات الثلاث الأخيرة؛

✓ تقديم ميزانيتين موجبتين (ربح) عل الأقل.

❖ وثيقة الانخراط في صندوق ضمان أخطار القروض.

❖ تحرير محضر معاينة المعدات المكتسبة خلال فترة الاستغلال من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.[1]

[1] فيروز بوفناز، مرجع سبق ذكره، ص 123-128.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**المطلب الرابع: المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب**

سنقوم من خلال هذا المطلب بتقييم مدى فعالية الإجراءات المتخذة من طرف الدولة بخصوص شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها.

**الفرع الأول: تطور المشاريع الممولة:**

**الجدول رقم (03 ): تطور المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب**

| الفترة | النسبة | الملفات الممولة |
|---|---|---|
| 2010 | %38 | 2509 |
| 2011 | %12 | 789 |
| 2012 | %14 | 912 |
| 2013 | %11 | 705 |
| 2014 | %13 | 841 |
| 2015 | %9 | 562 |
| من 01 /01/ 2016 إلى 31 /07/ 2016 | %4 | 229 |
| **المجموع** | %100 | 6547 |

**المصدر**: من إعداد الطالبة بالاعتماد على وثائق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

ما يلاحظ من الجدول أعلاه أن نسبة % 58 من المشاريع تم تمويلها في الفترة (2011-2015) من مجموع الملفات الممولة، وقد وصلت ذروتها في 2012 إلى 912 ملف أي ما يعادل% 14 من مجموع الملفات الممولة، وهذا ما تفسره الإجراءات الجديدة المنبثقة عن المجلس الوزاري المنعقد في 22 فيفري2011 و تطبيق الأمر رقم 11- 103 الصادر في 6 مارس 2011 المعدل و المكمل للأمرية الخاصة رقم 03 – 290 المؤرخة في 06 سبتمبر 2003 التي تحدد شروط ومستويات الاستفادة من الامتيازات الممنوحة للشباب خاصة تخفيض المساهمة الشخصية إلى 1% و 2%.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**الفرع الثاني: عدد مناصب الشغل المستحدثة:**

**الجدول رقم (04): تطور عدد مناصب الشغل من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب**

| الفترة | النسبة | عدد الوظائف المستحدثة |
|---|---|---|
| 2010 | %39 | 6990 |
| 2011 | %10 | 1816 |
| 2012 | %14 | 2427 |
| 2013 | %11 | 1980 |
| 2014 | %13 | 2311 |
| 2015 | %9 | 1579 |
| من 1 / 1 /2016 إلى 31 / 7 / 2016 | %4 | 648 |
| **المجموع** | %100 | 17751 |

**المصدر**: من إعداد الطالبة بالاعتماد على وثائق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

ما يلاحظ أم المؤسسات الممولة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب استطاعت توفير 17751 منصب عمل.

## المبحث الثالث: عرض حالة تمويلية لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحليل النشاط التمويلي الوكالة:

نتناول من خلال هذا المبحث عرض لعملية تمويل مشروع في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وذلك بفرعها بولاية سكيكدة بلدية تمالوس، لنتوصل خلال هذه الدراسة ومن خلال الوثائق المقدمة من طرف الوكالة إلى تقييم النشاط التمويلي لهذه الأخيرة.

**المطلب الأول: عرض حالة تمويل لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب**

تتعلق العملية التمويلية محل الدراسة بتمويل مشروع ناشئ سنة 2015 بولاية سكيكدة.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**الفرع الأول: العرض العام للمشروع**

سنتناول في هذا المطلب عرض تمويل مشروع في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كما يلي: ( الملحق رقم 01).

**أولا: تقديم المشروع**

- اسم المشروع: مؤسسة لصناعة الصابون؛
- قطاع النشاط: قطاع صناعي؛
- الشكل القانوني: مؤسسة فردية خاصة؛
- نوع النشاط: كيمياء وبلاستيك؛
- موقع النشاط: تمالوس؛
- تاريخ طلب منح الامتيازات: 2014/3/12؛
- تاريخ التمويل: 2016/02/16؛
- البنك BNA وكالة القل (487BNA).

**ثانيا: الامتيازات والمساعدات المقدمة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:** تتمثل في:

- ❖ قرض بنكي مخفض الفائدة؛
- ❖ قرض غير مكافئ (قرض بدون فائدة) مقدم من طرف الوكالة؛
- ❖ امتيازات جبائية وشبه جبائية على مرحلتين (انجاز واستغلال)؛
- ❖ إرجاء تسديد القروض وفوائدها (قرض بدون فائدة والقرض البنكي).

**الفرع الثاني: الجوانب المالية للمشروع**

في هذا الإطار سوف نقوم بدراسة الوضعية المالية للمشروع محل الدراسة التي تقوم بها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

**أولا: دراسة الوضعية المالية للمشروع:** تتمثل صيغة تمويل المشروع محل الدراسة في التمويل الثلاثي والذي يشمل المساهمة لصاحب المشروع والقرض بدون فائدة المقدم من طرف الوكالة والقرض البنكي.

1. **مساهمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:** تمثلت المساهمة الوطنية في قرض بدون فائدة (PNR) قدرت ب:1809125.07 د.ج أي ما نسبته 28%، يتم تسديده خلال فترة 5 سنوات من أخر فترة تسديد القرض البنكي بأقساط سنوية.

2. **مساهمة البنك:** بلغت مساهمة البنك ب: 4522812.67 د.ج، أي ما نسبته 70% والتي يتم تسديدها بأقساط سنوية على مدة 5 سنوات ابتداء من 3 سنوات بعد تاريخ التمويل، إضافة إلى إرجاء تسديد الفوائد سنة بعد تاريخ التمويل وفيما يلي عرض لجدول تسديد القرض المقدم من طرف البنك.

**جدول رقم (05): اهتلاك القرض البنكي** (الوحدة: الدينار الجزائري)

| | |
|---|---|
| مبلغ القرض | 4522812 67. |
| مدة القرض | 8 سنوات |
| نسبة الفائدة البنكية | %5.5 |
| نسبة الإعفاء | 100% |
| نسبة الفائدة الحقيقية | %0 |

| السنة | السنة1 | السنة2 | السنة3 | السنة4 | السنة5 | السنة6 | السنة7 | السنة8 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| قيمة القسط | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 904562.53 | 904562.53 | 904562.53 | 904562.53 | 904562.53 |
| الباقي للتسديد | 4522812 67. | 4522812.67 | 4522812.67 | 4522812.67 | 3618250.14 | 2713687.60 | 1809125.07 | 904562.53 |
| سعر الفائدة المعفاة | 0.00 | 248754.70 | 248754.70 | 248754.70 | 199003.76 | 149252.82 | 99501.88 | 49750.94 |

**المصدر**: من إعداد الطالبة بالاعتماد على وثائق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

**مساهمة صاحب المشروع:** بلغت المساهمة الشخصية لصاحب المشروع ب:129233.22 د.ج، أي ما نسبته 2% من مبلغ التمويل.

ومما سبق يمكننا تلخيص مساهمات الأطراف الثلاثة في الجدول التالي:

**جدول رقم (06): جدول التمويل وحصص المساهمة**( الدينار الجزائري)

| الأطراف | النسبة | المبلغ |
|---|---|---|
| المساهمة الشخصية | 2% | 129233.22 |
| مساهمة الوكالة | 28% | 1809125.07 |
| مساهمة البنك | 70% | 4522812.67 |

**المصدر**: من إعداد الطالبة بالاعتماد على وثائق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

ومن تم قدرت تكلفة المشروع الإجمالية ب:646160.96 دينار جزائري

**ثانيا: الاستثمارات:** تتمثل في مختلف التجهيزات التي يحتاج إليها صاحب المشروع في بداية نشاطه، ويمكن توضيح هيكل الاستثمار من خلال الجدول التالي:

**الجدول رقم (07): هيكل الاستثمار**( الدينار الجزائري)

| البيان | المبلغ |
|---|---|
| رسوم الإيجار | 293934.40 |
| صندوق ضمان الرسوم | 94979.07 |
| تأمينات | 148955.33 |
| رسوم أخرى | 5.000.00 |
| معدات الإنتاج | 2985266.56 |
| مواد متداولة | 2582000.00 |
| رأس المال العامل | 600.000.00 |
| المجموع | 6461160.96 |

**المصدر**: من إعداد الطالبة بالاعتماد على وثائق الوكالة الوطنية لدعم تشغل الشباب

**ثالثا: أقساط الاشتراك في صندوق ضمان أخطار القروض**

حيث يحسب قسط الاشتراك على أساس القرض البنكي ومنه تقدر نسبة الاشتراك بالنسبة لكل استحقاق 0.35% من الأصول المتبقي تسديدها، والجدول التالي يوضح ذلك:

**جدول رقم ( 08): كيفية تسديد أقساط صندوق ضمان أخطار القروض**

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **الباقي للتسديد** | 4522812.67 | 4522812.67 | 4522812.67 | 4522812.67 | 3618250.14 | 2713687.60 | 1809125.07 | 904562.53 |
| **أقساط صندوق ضمان القروض** | 15829.84 | 15829.84 | 15829.84 | 15829.84 | 12663.88 | 9497.91 | 6331.94 | 3165.97 |

**المصدر**: من إعداد الطالبة بالاعتماد على وثائق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

**المطلب الثاني: تحليل النشاط التمويلي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب**

سنقوم بتقييم النشاط التمويلي للوكالة من خلال تقديم حصيلة المؤسسات الممولة على مستوى الوكالة خلال الفترة (2014-2016)، محاولة منا لمعرفة نسبة المشاريع الممولة في إطار صيغة التمويل الثلاثي وذلك لكي نستطيع معرفة مدى مساهمة البنوك في تمويل المؤسسات من خلال الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

**الفرع الأول: المؤسسات الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب توزيعها الجغرافي**

سنتناول من خلال هذه الدراسة عدد المؤسسات الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وذلك من خلال 36 بلدية، محاولة منا لمعرفة نسبة استفادة كل دائرة من المشاريع الممولة في إطار الوكالة.

**جدول رقم (09): توزيع المؤسسات الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب-صيغة التمويل الثلاثي_حسب توزيعها الجغرافي لولاية سكيكدة**

| عددالملفات الممولة / الدوائر | عدد الملفات الممولة سنة2014 | عدد الملفات الممولة سنة2015 | عدد الملفات الممولة سنة2016 |
|---|---|---|---|
| سكيكدة | 316 | 192 | 72 |
| الحدائق | 32 | 20 | 14 |
| رمضان جمال | 28 | 29 | 23 |
| الحروش | 67 | 52 | 32 |
| سيدي مزغيش | 61 | 39 | 37 |
| عزابة | 142 | 104 | 55 |
| بن عزوز | 32 | 30 | 31 |
| تمالوس | 71 | 34 | 24 |
| القل | 50 | 35 | 14 |
| عين قشرة | 17 | 15 | 9 |
| ولاد عطية | 4 | 0 | 1 |
| أم الطوب | 23 | 10 | 9 |
| المجموع | 843 | 560 | 321 |

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

نلاحظ من خلال الجدول أن الدوائر الكبيرة (سكيكدة، عزابه، الحروش، القل) حازت على حصة الأكبر من عدد المشاريع الممولة، نظرا لتعدد الوكالات فيها، بينما الدوائر الصغيرة بقيت بعيدة عن التمويل نذكر على سبيل المثال ولاد عطية، أم الطوب، عين قشرة، على الرغم من أن هذه المناطق حضيت بامتيازات خاصة خلال الإصلاحات الأخيرة التي مست عمل الوكالة، كون معظم المناطق ذات طابع فلاحي، ويمكن إرجاع ذلك إلى:

بعد مقر الوكالة: وذلك لكبر ولاية سكيكدة حيث توجد ملحقة واحدة في تمالوس تغطي 14 بلدية.

الخلفية الدينية: لا يزال سعر الفائدة يحرج الكثير من المتعاملين وذلك من حيث المبدأ، ذلك أن فئة كبيرة من المجتمع ترى أن الفوائد المعمول بها في البنوك نوع من المعاملات الربوية ما يدفع الكثير منهم للعزوف عن التمويل المؤسسي والاقتصار على نشاطات في إطار الاقتصاد غير الرسمي.

**الفرع الثاني: المؤسسات الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب البنوك**

سنتناول من خلال هذا التوزيع عدد الملفات الممولة في إطار صيغة التمويل الثلاثي بين الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والبنوك التي قامت بتمويل هذه المشاريع ومعرفة مساهمة كل منها.

**الجدول رقم (10): توزيع المؤسسات الممولة حسب البنوك**

| عددالملفات الممولة / البنوك | عدد الملفات الممولة سنة 2014 | عدد الملفات الممولة سنة2015 | عدد الملفات الممولة سنة2016 |
|---|---|---|---|
| **بنك الفلاحة والتنمية الريفية** | 250 | 241 | 152 |
| **بنك التنمية المحلية** | 162 | 81 | 45 |
| **البنك الخارجي الجزائري** | 106 | 59 | 36 |
| **البنك الوطني الجزائري** | 261 | 145 | 67 |
| **القرض الشعبي الجزائري** | 64 | 34 | 21 |
| **المجموع** | 843 | 560 | 321 |

**المصدر**: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة المساهمة الأكبر في تمويل المؤسسات هو بنك الفلاحة والتنمية الريفية وهذا راجع إلى أن هذا النوع من البنوك يقدم التمويل إلى قطاع الفلاحة وهو من بين القطاعات النشيطة في ولاية سكيكدة وكذلك نظرا لتعدد الوكالات لهذه البنوك، حيث تم تمويل 843 ملف خلال سنة2014 و في سنة 2015 تم تمويل 560 ملف وفي سنة 2016 تم تمويل 321 ملف.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

**الفرع الثالث: المؤسسات الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب القطاعات**

يخص هذا التوزيع التمويل حسب القطاعات في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

**الجدول رقم (11): توزيع المؤسسات الممولة حسب القطاعات**

| عدد الملفات الممولة / القطاعات | عدد الملفات الممولة سنة2014 | عدد الملفات الممولة سنة2015 | عدد الملفات الممولة سنة2016 |
|---|---|---|---|
| **قطاع الفلاحة والصيد البحري** | 383 | 228 | 148 |
| **قطاع البناء والأشغال العمومية** | 45 | 46 | 45 |
| **القطاع الصناعي** | 73 | 28 | 14 |
| **قطاع الخدمات** | 342 | 258 | 114 |
| **المجموع** | 843 | 560 | 321 |

**المصدر**: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

نلاحظ من خلال الجدول أن حصة القطاعات الأكبر من التمويل هي قطاع الفلاحة والصيد البحري و قطاع الخدمات ونلاحظ أيضا تراجع في عدد المؤسسات الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، حيث انتقل من 684 مؤسسة في سنة 2014 إلى 321 مؤسسة ممولة سنة 2016 وهذا راجع إلى الأوضاع الاقتصادية التي تعيشها الجزائر من انخفاض أسعار النفط وسياسة التقشف التي اتبعتها الدولة.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

## خلاصة الفصل

حاولنا من خلال دراستنا هذه تسليط الضوء على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كأحد الآليات التي انتهجتها الدولة لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة فيما يتعلق بالجانب التمويلي خلال الفترة (2014- 2016)، حيث يتم التمويل في إطار الوكالة وفق صيغتين تتمثل الصيغة الأولى في التمويل الثنائي الذي هو عبارة عن تركيبة مالية تشترك فيها الوكالة بقرض بدون فائدة و مساهمة يقدمها صاحب المشروع، أما الصيغة الثانية فهي التمويل الثلاثي الذي يمثل مركز اهتمام دراستنا حيث يساهم فيه البنك بنسبة 70% من مبلغ التمويل، ولتسديد هذا القرض البنكي يمنح تأجيل لمدة 3 سنوات، وتأجيل لمدة سنة واحدة لدفع الفوائد، ويتم تسديد القرض وفق أقساط سنوية على مدى 5 سنوات بعد استنفاد 3 سنوات إعفاء المتعلقة بدفع الأقساط البنكية.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

## الخاتمة العامة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع والتي حاولنا فيه الإجابة على الإشكالية المطروحة والمتمثلة في واقع التمويل البنكي للمؤسسات الاقتصادية في الجزائر، والعلاقة ما بين هذين العاملين الاقتصاديين اللذين يشكل تواجهها وارتباطها الفعال في أي دولة ضرورة حتمية لابد منها، وأحسن وسيلة لتحقيق الرفاهية الاقتصادية.

فالمؤسسة الاقتصادية تحتاج إلى التمويل لبدء نشاطها أو توسيعه، وذلك من أجل شراء الأصول الثابتة كالأراضي والمباني و الآلات، وهنا تظهر الحاجة إلى مصادر التمويل الداخلية والتي تتمثل في المدخرات الفردية المملوكة لأصحاب المؤسسة، أو قد تكون من التمويل الذاتي لهذه الأخيرة، لكن هذه الأموال عادة ما تكون غير كافية، ولهذا في المقابل تظهر الحاجة إلى التمويل الخارجي، وغالبا ما تلجأ هذه المؤسسات إلى البنوك على اعتبار أنها غير مؤهلة للدخول إلى الأسواق المالية.

حيث يعد التمويل أحد الركائز الأساسية لنجاح المؤسسة الاقتصادية الجزائرية بمختلف قطاعاتها الشئ الذي أدي بأجهزة الدولة الجزائرية إلى تطوير وإصلاح النظام المصرفي من أجل عملية تمويل ناجحة وإبراز أهمية المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، وجعلها الاختيار الأفضل لتحقيق النمو الاقتصادي من خلال مختلف الصيغ التمويلية المتاحة لها من طرف البنوك والتي تتضمن مختلف القروض منها قروض تمويل دورة الاستغلال وقروض تمويل دورة الاستثمار.

**نتائج الدراسة**

من النتائج المتحصل عليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع ما يلي:

- ✓ تتخذ مصادر التمويل تصنيفات عديدة تختلف من كاتب لآخر حسب الهدف المنتظر من التصنيف. فهناك من يعتمد على معيار الملكية، وبذلك يفرّق بين الأموال الخاصة والديون وهناك من يقسّم هذه المصادر إلى تقليدية وحديثة، كما يمكننا تصنيف مصادر التمويل حسب منشأ الأموال إلى مصادر داخلية و مصادر خارجية.
- ✓ إن النقائص الحالية للنظام المصرفي الجزائري تحد من التمويل البنكي للمؤسسات الاقتصادية.
- ✓ صعوبة التطبيق العملي لصيغ التمويل الحديثة (التمويل الإيجاري، التمويل الإسلامي) المتاحة نتيجة غياب كفاءات مهنية متخصصة وعدم تهيئة الظروف العامة لتطبيقها بشكل صحيح.
- ✓ إن العلاقة بين البنك والمؤسسات الاقتصادية في الجزائر هي علاقة تكاملية ولا يمكن لأحدهما النمو والاستمرار دون الاعتماد على الآخر، وذلك لما توفره البنوك من التمويل اللازم لتلبية احتياجات المؤسسة

من أجل البقاء والاستمرار بالمقابل يعتبر التمويل للبنك مصدر رئيسي لنشاطه(وهو ما يثبت صحة الفرضية الأولى).

- ✓ محدودية استخدام الصيغ التمويلية الإسلامية على اعتبار ما يتضمنه البنك الإسلامي الوحيد في الجزائر (بنك البركة) من نقائص وقصور في مجالات عدة، بما يعيق التطبيق السليم لتلك الصيغ التمويلية التي في حقيقة مضمونها تعتبر ملائمة من خلال توافقها وخصوصية المؤسسات.
- ✓ لاحظنا من خلال الدراسة أنه يوجد نوع أخر من التمويل، وهو التمويل الثلاثي الذي يكون فيه البنك أحد الأطراف الثلاثة للتمويل، إلى جانب الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والمساهمة الشخصية لصاحب المشروع.
- ✓ تعمل البنوك مع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على تمويل المؤسسات في إطار صيغة التمويل الثلاثي الذي تقدمه الوكالة(وهو ما يثبت صحة الفرضية الثانية).
- ✓ لا يقتصر دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على تمويل المشاريع فحسب بل يتعداه إلى التوجيه والمساعدة على تنفيذ المشاريع.
- ✓ تعمل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب عل المساعدة على إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال منحها التمويل من خلال التمويل الثنائي والتمويل الثلاثي (وهو ما يثبت صحة الفرضية الثالثة).

**التوصيات والاقتراحات**

من خلال النتائج السابقة يمكن تقديم مجموعة من التوصيات كالتالي:

- ✓ تشجيع الدولة على إنشاء شركات رأس المال المخاطر وذلك من خلال توفير مناخ استثماري ملائم اقتصاديا وسياسيا وتشريعيا لتمويل المؤسسات.
- ✓ الاعتماد على طرق التمويل الإسلامي في منح القروض لما لها من جوانب ايجابية خاصة مع تنوع طرق التمويل المعتمدة من طرفها.
- ✓ تطوير السوق المالي وتنشيطه لتمويل احتياجات المؤسسات الاقتصادية في ظل ارتفاع معدلات الفائدة على القروض.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

- ✓ العمل على تنويع طرق التمويل كاعتماد التمويل الإيجاري بكل أشكاله، وهذا لكي يتم فتح المجال للمؤسسات في اختيار طريقة التمويل التي تناسب احتياجاتها.
- ✓ العمل على بناء منظومة بنكية قائمة على مسايرة التطورات التكنولوجية لتحسين الخدمات المصرفية خاصة فيما يتعلق بتمويل المؤسسات الاقتصادية.
- ✓ أخذ البنوك بتجارب الدول المتقدمة وذلك من أجل استحداث عمليات التمويل والمساهمة في ترقية المؤسسة الاقتصادية الجزائرية.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

# قائمة المراجع

**أولا: الكتب**


1. أبو العلا طه محمد محمد، **الإيجار التمويلي الحقيقي للمعدات الإنتاجية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
2. آل شبيب دريد كامل ، **مبادئ الإدارة المالية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
3. آل شبيب دريد كامل ، **مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة**، ط1، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2007.
4. بالعجوز حسن، **مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية**، دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الجزائر، 2009.
5. بحيح عبد القادر، **الشامل لتقنيات البنوك**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
6. بوراس أحمد ، **تمويل المنشآت الاقتصادية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2008.
7. الحاج طارق، مبادئ التمويل، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
8. حبيب عبد الرزاق، خديجة خالدي، **أساسيات العمل المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015.
9. خباية عبد الله ، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2013.
10. رايس عبد الحق وآخرين، **دور البنوك في تمويل الاقتصاد وتقييم أدائها من العائد والمخاطرة**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ، 2007.
11. الزبيدي حمزة محمود ، **الإدارة المالية المتقدمة**، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.
12. العاني قتيبة عبد الرحمن ، **التمويل و وظائفه في البنوك الإسلامية والتقليدية دراسة مقارنة**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2013.
13. عشيش حسن سمير، **التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الاقتراض والتوسع النقدي**، ط1، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان ، 2010.
14. الغالي بن ابراهيم، **أبعاد القرار التمويلي في البنوك الإسلامية**، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن ، 2012.
15. فارس فضيل، **التقنيات البنكية محاضرات وتطبيقات**، ط1، مطبعة ألموساك رشيد، الجزائر ، 2013.
16. كراجة عبد الحليم وآخرون، **الإدارة والتحليل المالي**، ط2، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان ، 2006.


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

17.لطرش الطاهر، **الاقتصاد النقدي والبنكي**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.

18.لطرش الطاهر، **تقنيات البنوك**، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

19.معراج هواري، سعيد عمر حاج، **التمويل ألتأجيري**، ط1، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

20.ناصر سليمان، **التقنيات البنكية وعمليات الائتمان**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012.

21.النجار عبد العزيز، **أساسيات الإدارة المالية**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2007.

22.نوري موسى الشقيري، أسامة عزمي سلام، دراسة الجدوى الاقتصادية، ط1، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2009.

**ثانيا: المجلات**

1. بريبش السعيد ، **رأس مال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**– دراسة حالة شركة SOFINANCE – مجلة الباحث، العدد5، جامعة عنابة، 2007.
2. زغيب مليكة، **استخدام قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع، جامعة بسكرة، فيفري 2005.
3. العايب ياسين، **تقييم سياسة تمويل المؤسسات الاقتصادية في الجزائر**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد2، جامعة قسنطينة، الجزائر،2012.
4. عايش كمال، **أداء النظام المصرفي في ضوء التحولات الاقتصادية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد العاشر، جامعة بسكرة، نوفمبر 2007.

**ثالثا: المذكرات**

1. برجي شهرزاد، **إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية دولية، جامعة تلمسان، 2012.
2. بطاهر على ، **إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2006.
3. بن عزيزة صورية، **تحليل المقاربات النظرية حول أمثلة الهيكل المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في الجزائر**–حالة المؤسسة الصناعية للعصير والمصبرات sijico للفترة 2000–2009، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، جامعة سكيكدة، 2013.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

4. بوربيعة غنية، **محددات اختيار الهيكل المالي المناسب للمؤسسة** –دراسة حالة مؤسسة الأشغال والتركيب الكهربائي فرع سونلغاز–مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسات، جامعة الجزائر3، 2012.

5. بوزيد عصام، **التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**– دراسة حالة بنك البركة الإسلامي– مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، جامعة ورقلة، 2010.

6. بوسنة كريمة، **لبنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة–دراسة حالة البنوك الفرنسية**– مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية دولية،جامعة تلمسان، 2011.

7. خلفه ساهل زينب، **دور شركات رأس مال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** –دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة –مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة جامعة سكيكدة، 2012.

8. زياني سفيان، **أثر العجز المالي على المؤسسة الاقتصادية الجزائرية**–دراسة حالة المؤسسة الوطنية للزنك ALZINC–مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص المالية العامة، جامعة تلمسان، 2014.

9. شلابي عمار، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رهان جديد للتنمية الاقتصادية**– دراسة حالة الجزائر– أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عنابة، 2011.

10. شمام وفاء وآخرون، **تمويل المشاريع الاقتصادية**، رسالة ماجستير، تخصص اقتصاد تطبيقي وتسيير المنظمات، جامعة باتنة، 2009.

11. صالحي عبد القادر، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر–واقع وأفاق**– شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة عنابة، 2008 .

12. صديق ليندة ، **التمويل المصرفي للمؤسسة العمومية الجزائرية**– دراسة حالة مركب المجارف والرافعات عين اسمارة– مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، تخصص تسيير مؤسسات، جامعة سكيكدة، 2007.

13. ضياف علية، **رأس المال المخاطر كبديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة ومتوسطة**–دراسة حالة بعض المؤسسات الجزائرية– مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقد وتمويل، جامعة عنابة،2009.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

14. طالبي خالد، **دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-دراسة حالة الجزائر-** مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التمويل الدولي والمؤسسات النقدية والمالية، جامعة قسنطينة، 2011.

15. العايب ياسين، **إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية** -دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر- أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص الاقتصاد المالي، جامعة قسنطينة، 2011.

16. عدوي هاجر ، محددات الهيكل المالي للمؤسسة الاقتصادية- دراسة حالة الشركة الجزائرية للكهرباء- مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011.

17. علية ضياف، **البدائل التمويلية للمؤسسة الاقتصادية في ظل العولمة المالية-ترشيد القرار التمويلي مع إدارة المخاطر**- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الاقتصادية، تخصص نقد،بنك وتمويل، جامعة عنابة، 2016.

18. العيد صوفان، **دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة**-دراسة التجربة الجزائرية-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة قسنطينة، 2011.

19. فيروز بوفناز، **معالجة عراقيل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع سكيكدة**- مذكرة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، جامعة سكيكدة ،2013.

20. قشيدة صورية، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**- دراسة حالة الشركة الجزائرية الأوروبية للمساهمات "فينياليب"- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر3، 2012.

21. قلادي نظيرة، **دراسة علاقة السياسة الجبائية بالهيكل التمويلي** -دراسة حالة المؤسسة الصناعية SIJICO للفترة 2006-2009 ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إستراتيجية مالية ، جامعة سكيكدة، 2011.

22. لوكادير مالحة، **دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون التنمية الوطنية، جامعة تيزي وزو،2012.

23. لولاشي ليلي، **التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**،شهادة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2005.

24. مصباح عائشة، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعوقات تطورها**- دراسة تحليلية لبعض المؤسسات بولاية قسنطينة- مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير مؤسسات، جامعة سكيكدة، 2005.

25. نوال جمعون، **دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية**-دراسة حالة الجزائر-مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2005.

**رابعا: الملتقيات**

1. بلال بوطبيبة، **دور المرافقة المقاولاتية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في ترقية الاستثمار خارج المحروقات**، ورقة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول ترقية الاستثمار خارج المحروقات، جامعة مستغانم، يومي 05-06 ديسمبر 2016.
2. خوني رابح، حساني رقية، **واقع وآفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، ورقة مقدمة ضمن الملتقي الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة بسكرة، يومي 17، 18أفريل، 2006.
3. زغيب مليكة، غلاب نعيمة، **تحليل أساليب تمويل المؤسسات الاقتصادية**، ورقة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات-دراسة حالة الجزائر والدول النامية- بسكرة، 21-22 نوفمبر 2006.
4. ناصر سليمان، **البنوك الإسلامية(تعريفها، نشأتها، مواصفاتها، وصيغها التمويلية)**، ورقة مقدمة ضمن الملتقي الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة قسنطينة، يومي 5-6 ماي2009.

# قائمة الملاحق


| رقم الملحق | عنوان الملحق |
| --- | --- |
| 01 | مخطط أعمال مرحلة الإنشاء |
| 02 | رقم الأعمال المتوقع |
| 03 | جدول حسابات النتائج |
| 04 | الميزانية الافتتاحية |
| 05 | الميزانية التقديرية |